الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي الإسبوعي

(603)

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	6
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	11
حقوق الإنسان في العالم	64

حقوق الإنسان تجرم استغلال الطفل في الشهرة السلبية

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=320780&CategoryID=3

عنيزة: عبدالرحمن الفنيخ 14-11-2017 12:09 **AM**

جرّمت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة ظاهرة المشاهير من الأطفال الذين يستغلون بطريقة غير جيدة لأغراض الشهرة.

وقالت الجمعية لـ«الوطن»، إن الأطفال تحت 18 عاما، والذين يظهرون في مقاطع ومشاهد لا تتناسب مع الذوق العام، وتستخدم فيها ألفاظ خادشة، يتعرض أولياء أمورهم للمسؤولية، وذلك وفقا لما نص عليه نظام حماية الطفل.

أعمال إيذاء

كشف رئيس مجلس إدارة جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني لـ«الوطن»: أن أفعال «التهريج» التي يظهر فيها مشاهير من الأطفال، تندرج مسؤوليتها تحت نظام حماية الطفل التابع لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والذي أصدرته المملكة مع لائحته التنفيذية.

وأضاف أن اللائحة تجرّم أي عمل فيه إيذاء للأطفال جسديا كان أو معنويا، كما تعاقب المسؤول عنه، مشيرا إلى أن استغلال الطفل في أي عمل دعائي سلبي أو مقطع لا يتناسب مع عمر الطفل، يُعدّ من الأعمال التي لا يجيزها القانون.

وقال القحطاني، إنه يجب على وزارات العمل والتنمية الاجتماعية والتعليم والثقافة والإعلام، أن توعّي المجتمع بخطورة مثل هذه المقاطع التي تسيء إلى الأطفال، كما يجب أيضا توعية المجتمع بمواد نظام حماية الطفل من الإيذاء.

التحقيق والعقوبة

أوضح رئيس جمعية حقوق الإنسان، أنه يحق للطفل أو الجهات الأخرى التقدم بشكوى ضد مصور المقطع، وفي حال الإدانة تكون العقوبة تعزيرية حسب الإجراء النظامي.

وأضاف، خلال ذلك يستدعى ولي أمر الطفل ويوخذ عليه تعهد بالمحافظة عليه، وعند تكرار ذلك، يحق لناظر القضية اتخاذ إجراءات أخرى كنقل الحضانة من ولي الأمر إذا كانت والدته مطلقة، أو إيداع الطفل الحماية الاجتماعية.

وتابع، في حال شهدت المدارس تصوير مثل هذه المقاطع، تلزم إدارة المدرسة التبليغ عن الأمر للجهات المختصة.

وحول القصور في متابعة مواقع التواصل الاجتماعي وما يظهر من مقاطع للأطفال، قال القحطاني إنه يجب على كل جهة متابعة هذه المواقع، مشيرا إلى التقصير موجود، وأن بعض المقاطع تتعرض للفبركة وغير صحيحة، وتحتاج إلى فريق متخصص للكشف عن حقيقتها.

إيذاء متعمد

قال الخبير والمستشار القانوني زيد الشمري، إن ظهور الأطفال في مقاطع بقصد الحصول على الشهرة، مثل السخرية منه أو التمثيل أو وضعه مثار التندر والتنكيت، يعد إيذاء متعمدا لطفل جاهل وغير راشد وغير مدرك، كما يعد استغلالا له وتشهيرا به.

وأضاف، يجب على شخص يعلم هوية أي شخص صور طفلا بهذه الطريقة، وبث مقاطع له في مواقع التواصل، أن يبلغ الجهات الخاصة، عملا بالمادة الثالثة من نظام حماية الطفل من الإيذاء، وأن الصمت عن ذلك يعدّ جريمة تستحق العقاب.

وتابع، كما أن المادة الخامسة من النظام ذاته كفلت سرية اسم وهوية المبلغ، وبيّن أن فروع وزارة العمل والتنمية الإجتماعية في المناطق والمحافظات، هي جهة الضبط الأولى لمثل هذه الحالات.

إلى ذلك، عدّ المستشار القانوني فهد الحميد، أن إنتاج مواد مصورة وبثها إلكترونيا جرم يستوجب العقوبة، وفق نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، لأن هذه المقاطع تسيء إلى الآداب العامة، كما أن فيها إضرارا بالأطفال، واستغلالا واضحا لجهلهم وبراءتهم،وطالب من النائب العام وكل من يمثله، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، بسرعة التدخل لحماية المجتمع من مثل هذه التصرفات.

3

حقوق الإنسان في الصحافة

الرياض وجازان وعسير تتصدر قضايا الفساد الإداري

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=320900&CategoryID=5

جدة: نجلاء الحربي 2017-11-14 11:26 PM

تصدرت الرياض وجازان وعسير شكاوى تلقتها جمعية حقوق الإنسان خلال عام 1437-1438، لمتضررين من التجاوز والفساد الإداري. وأوضح المستشار القانوني الدكتور عمر الخولي، أن الفساد الإداري يتمثل في سوء استخدام السلطة، سواء كان لمدير أو مسؤول في جهة حكومية أو قطاع خاص.

استقبلت فروع جمعية حقوق الإنسان 125 شكوى تجاوز إداري من جهات عدة تقدم بها متضررون يطالبون بمحاسبة تلك الجهات، معتبرين ما وقع عليهم يدخل تحت «طائلة الفساد الإداري» في الوقت الذي حصلت «الوطن» على نسخة من القضايا التي وردت لفروع الجمعية خلال عام 1437-1438.

مناطق ومدن

استقبل الفرع الرئيسي بمدينة الرياض أكثر تلك القضايا التي صنفت تحت مسمى تجاوز من بعض الجهات الإدارية وبلغ عددها 108 قضايا، تلتها جازان 5 قضايا، ثم عسير بـ4 قضايا، بينما سجلت المدينة المنورة 3 قضايا، ومدينة جدة 3 قضايا، وجاءت كل من مدينة الدمام ومكة المكرمة الأقل في تسجيل فروعها لتلك التجاوزات الإدارية، حيث سجل كل فرع منها قضية واحدة.

حكومية وخاصة

كشف المحامي والمستشار القانوني الدكتور عمر الخولي لـ«الوطن»، أن الفساد الإداري يتمثل في سوء استخدام السلطة، سواء كان لمدير أو مسؤول بجهة حكومية أو قطاع خاص، موضحا أن أغلب القضايا التي ترد على فروع جمعية وهيئة حقوق الإنسان تكون لها صلة بالنواحي الإدارية، مما يدخلها تحت طائلة «الفساد الإداري»، مشيرا إلى أن الفساد في تلك الجهات يكون بعدة صور، منها حرمان بعض الموظفين من الترقيات ومن الحقوق المالية والإدارية، والضغط المعنوي على الموظفين، إلى جانب تكليفهم بأمور فوق طاقتهم أو الفصل التعسفي، كما يتمثل الفساد الإداري في حرمان الموظفين من تعديل وضعهم الوظيفي، ومطالبتهم بذلك دون جدوى، موضحا أن جميع الجهات التي ترد لها تلك القضايا لم تستطع إيجاد حلول إيجابية لها، وبالتالي نجد أن قضايا الفساد الإداري المقدمة لدى فروع جمعية حقوق الإنسان وكذلك الهيئة لم توجد لها حلول إيجابية، وقد تبقى لدى تلك الفروع لأكثر من 3 أعوام دون جدوى.

تعامل إنساني

عن الحلول الإيجابية للقضاء على الفساد الإداري داخل بعض القطاعات سوى الحكومية أو الإدارية، أكد الخولي أن التعامل الإنساني مع الموظفين وإعطائهم حقوقهم من أفضل طرق القضاء على الفساد، كذلك تحفيز الموظفين بصرف كفاءات تشجيعية، مما يساعد على رفع الإنتاج ويسهم في بقاء الموظفين بتلك القطاعات لسنوات، كذلك لا بد من وجود مراقبة صارمة على الجهات التي بلغ عنها بوجود فساد إداري لمعاقبتها حتى لا يتكرر ذلك، ويكون بمعاقبة المتسببين في تلك التجاوزات .

485تظلما من الجهات الحكومية.. و"التعليم" في الصدارة

وردت لـ" حقوق الإنسان" وتحركت لمعالجتها خلال2016

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/548454

سعيدالزهراني – الطائف

خاطبت جمعية حقوق الإنسان خلال العام المالي المنصرم 2016 مختلف الجهات الحكومية لإزالة أسباب التظلم في 485 قضية، بعد أن فحصت الجمعية الشكاوى الواردة لها في هذا الخصوص، وتصدرت وزارة التعليم الوزارات بـ 60 قضية. وتضمنت القضايا أموراً عدة، منها: اعتراض على قرار، تعديل الوضع الوظيفي، مطالبات بمستحقات مالية ، تجاوز أو تعدٍّ من بعض الجهات الإدارية، طول مدة الإجراءات، مطالبة بتنفيذ حكم قضائي، فصل تعسفي، بطالة، اعتداء على ممتلكات، طلب تعويضات، طلب إعادة للوظيفة العامة، طلب نقل، أخطاء طبية، منع من السفر بسبب قرار إداري، عنف وإهمال، نقل تعسفي، ملاحقة غير نظامية وترحيل إجباري.

هذه هي دلائل تعرض الطفل للخطر واضطراب ما بعد الصدمة

العنف الأسري.. ظاهرة تصدّت لها السعودية بعقاب وإيواء وتدخل سريع

المصدر: جريدة سبق السبت 22 صفر 1439هـ - 11 نوفمبر 2017م
https://sabq.org/fZw62K

كرّست المملكة العربية السعودية من خلال وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، جهودها في التصدي لظاهرة العنف الأسري؛ عبر سنّ مختلف البرامج ممثلةً في فروعها المنتشرة مُقدمة الخدمات الاجتماعية عن طريق الدراسة والبحث الاجتماعي والإيواء، بالتعاون مع الجمعيات الخيرية، إضافة لتقديم المساعدات المادية والعينية أو بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

وأنشأت الوزارة في هذا الصدد الإدارة العامة للحماية الاجتماعية لنشر الوعي بين أفراد المجتمع حول ضرورة حماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء وتحقيق مناخ آمن لمجتمع سليم، والعمل على تعزيز مبادئ الدين الحنيف التي تحث على الوسطية والمعاملة الطيبة والتراحم بين أفراد المجتمع، حيث تخدم هذه الإدارة الطفل من سن 18 عاماً فما دون، والمرأة أياً كان عمرها؛ لحمايتها من الإيذاء الجسدي أو النفسي أو الجنسي والحالات الأخرى المستضعفة.

تدخل سريع

وشيّدت على غِرار ذلك وحدة الإرشاد الاجتماعي وتخصيص الرقم المجاني 8001245005 لتقديم الاستشارات الاجتماعية والنفسية والتربوية والقضائية بسرية تامة، ويعمل بها 21 مُستشاراً؛ لتعكف على دراسة المشكلات الاجتماعية التي تؤدي إلى الإيذاء والعنف في المجتمع السعودي والتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة التي تتناول قضايا العنف الأسري في المجتمع السعودي.

وركزت الوزارة على أن تتولى هذه الوحدة مهام التدخل السريع في حالات الإيذاء والتنسيق الفوري مع الجهات ذات العلاقة مثل: إمارات المناطق، والمحاكم الشرعية، وأقسام الشرط، وتساندها لجان الحماية الاجتماعية التي تم تشكيلها بمناطق المملكة؛ رغبةً في الإسراع والسهولة في اتخاذ الإجراءات بمناطق المملكة كافة، حيث تكمن استراتيجية العمل مع حالات الحماية الاجتماعية في الإصلاح لحل المشكلة ودياً بين الأطراف، والتأهيل الاجتماعي والتركيز في ذلك على الجلسات العلاجية والإرشادية للحالات المتعرضة للإيذاء والتأهيل النفسي مع مضاعفة الجلسات النفسية العلاجية حتى تستقر الحالة، ليكون الإيواء آخر الحلول بعد ما يتم التأكد من عدم وجود من يرعى الحالة وسط محيطها العائلي.

قاعدة معلومات

ووضعت الوزارة نصب اهتمامها على أن تتلخص أعمال اللجان في تلقي البلاغات المتعلقة بأنواع الإيذاء والعنف الموجّه للأطفال والنساء والفئات المستضعفة والتحري عن صحة البلاغ ودراسة المسببات ووضع الخطط العلاجية المناسبة وتوفير المكان الآمن للحالة إذا استدعى الأمر، بالإضافة إلى تكوين قاعدة معلومات عن مشكلة الإيذاء والعنف والتنسيق مع الإدارة العامة للحماية الاجتماعية.

وقد أنشأت الوزارة في هذا السياق مركز تلقي بلاغات الإيذاء والعنف على الرقم (1919)، وحدّدت ساعات العمل به في المرحلة الحالية من الساعة الـ 8 صباحاً وحتى الـ 10 مساءً ما عدا يوم الجمعة.

نظام الحماية

وفي هذا الشأن نوه عدد من المختصين النفسيين والمهتمين بالدراسات الاجتماعية بما أولته حكومة المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود -حفظه الله- من اهتمام بالغ بالحماية الاجتماعية والحفاظ على تركيبة المجتمع باعتبارها من أوائل الدول على مستوى الشرق الأوسط، وتكاد تكون الأولي في

الخليج العربي التي اهتمت بإصدار نظام حماية من الإيذاء ونظام حماية الطفل؛ انطلاقاً مما حث عليه الدين الإسلامي الحنيف، من التكافل والتعاون والمودة والرحمة بهدف تعزيز الاهتمام بالعنف الأسري وكل ما يتعلق به من إساءة معاملة المرأة والأطفال أو تجاهلهم، وصون حقوقهم من الجوانب الشرعية والاجتماعية والنفسية والأمنية.

الأمان الأسري

وأشاروا إلى فاعلية إنشاء برنامج الأمان الأسري الوطني لإرساء أسس مجتمع واعٍ وآمن يحمي ويدافع عن حقوق الأفراد ويرعى ضحايا العنف الأسري، ويسعى لتحقيق أهدافه من خلال التوعية الشاملة بهاتين الظاهرتين والشراكة والتضامن على المستوى الرسمي والأهلي، ويسعى في الوقت نفسه لإيجاد البرامج الهادفة لرعاية المتضررين ورفع المعاناة عنهم، عادّين ممارسة العنف أحد أساليب سلب الإنسان حقوقه التي منحها إياها القانون.

شرارة الانطلاق

بدوره أبان مدير مستشفى الصحة النفسية استشاري الطب النفسي بجدة الدكتور نواف بن عبدالعزيز الحارثي أن ظاهرة العنف الأسري ليست حديثة الولادة، بل إنها ظهرت منذ ظهور الحياة البشرية على سطح الكرة الأرضية، وهو على عِدة نطاقات متفاوتة، ومن أكثر أنواع العنف تأثيراً في المجتمع العنف الأسري، حيث يشمل مفهوم العنف الأسري على جميع أشكال الإساءة والاعتداء بين أفراد الأسرة الواحدة، وتكون شرارة انطلاق العنف الأسري عادةً خلافات زوجية بسيطة لتتطوّر، فيما بعد وتصل إلى العنف.

واقع بالمجتمع

وأفاد أنه يمكن أن يؤدي الحال بالعنف الأسري إلى أن يخضع الطرف المتضرر للعلاج الجسدي والنفسي، مضيفاً أن قضايا العنف الأسري واقع يواجهه المجتمع، وهناك دعم للحكومة الرشيدة -أيّدها الله- في الحفاظ علي الحقوق الأسرية وحقوق الطفل من خلال العديد من الإجراءات والخطوات التي اتخذت وساهمت في تفعيل أنظمة الحماية بشكل دقيق منها: إنشاء لجان حماية من الإيذاء بالقطاع الصحي لمتابعة الضحايا طبياً وتقديم الخدمات العلاجية المناسبة لحمايتهم.

ولفت النظر إلى ما تم اتخاذه من إنشاء إدارات حماية من الإيذاء بالمناطق؛ لمتابعة القضايا الخاصة بالضحايا والإجراءات التنفيذية التي أخذت بحقهم وإنشاء خطوط ساخنة للتبليغ عن حالات الإيذاء، وكذا إنشاء مؤسسات مجتمع مدني يتلخص دورها في التوعية وإعادة التأهيل للضحايا وتمكينهم اقتصادياً واجتماعياً وقانونياً، إلى جانب الاهتمام بدور ضيافة لاستقبال ضحايا الإيذاء من النساء والأطفال كمرحلة أولية إلي أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حمايتهم.

ظاهرة خطيرة

وعدّت الأخصائية الاجتماعية بمستشفى الصحة النفسية بمحافظة جدة حنان مقبول ما يحدث من عنف وإيذاء ضد الأطفال ظاهرة خطيرة في حياتهم وتودي إلي أنهم يكونوا قابلين للإيذاء بعد فقدانهم الأمن النفسي في الأسرة، منبهةً إلى بعض الدلائل التي تبين تعرض الطفل للخطر أو دلائل على اضطراب ما بعد الصدمة ومن أهمها: إبداء الانزعاج، أو التخوف من مكان ما أو شخص ما، وإظهار العواطف بشكل مبالغ فيه، والشعور بعدم الارتياح، أو رفض العواطف الأبوية، وفيما يتعلق بالدراسية المفاجئة والهروب من المنزل وتعرض الطفل للاعتداء الجنسي من احد الأشخاص والإحساس بالألم وسلوكيات تدمير الذات وتعاطي المخدرات والعجز عن الثقة في الآخرين.

عوامل للحماية

وأوردت في هذا السياق عدة عوامل لحماية الطفل من الإيذاء أو الاستغلال من خلال رفع درجة المسؤولية عن رعايته من خلال الحب الغير مشروط مهما كان وضعهم، والتواجد متقبلين ومتفهمين وقادرين علي التواصل والتعاون مع فرق الحماية والدعم والرد على الاستفسارات مهما كانت خاصة او محرجه بتدرج، والاعتدال في التعبير عن المشاعر وإظهار العواطف والحذر من نعت الطفل ببعض النعوت السخيفة.

عدم السكوت

ورأت الباحثة والأخصائية النفسية بمستشفى الصحة النفسية بمحافظة جدة سميرة الغامدى أن الطفل إذا تعرض للإيذاء لا بد أن يتم احتواؤه وعدم السكوت عن ذلك؛ لأن الحماية من الإيذاء مسؤولية مجتمعية، ولا بد من الاستفادة من الدعم الذي تقدمه الحكومة للضحايا من خلال العمل علي تفعيل الأنظمة الالتزام بها ورفع الوعي وطلب المشورة من المتخصصين.

المقاطع المصورة

ومن جهته، أكد المحامي والمستشار القانوني أحمد بن عبدالله عجب الزهراني أن هناك تطوراً ملحوظاً أسهم بعض الشيء في التقليل من مظاهر العنف الأسري بمجتمعنا مقارنة بالسنوات الماضية من خلال الوعي الثقافي لدى عموم الناس بما لهم وما عليهم من حقوق؛ نتيجة اطلاعهم على المقاطع المصورة، أو تصوير حالات العنف التي تقع عليهم، ومن ثم إيصالها للرأي العام ومنه للجهات المختصة.

وقال "الزهراني": إن صدور نظام الحماية من الإيذاء وما يتضمّنه من غرامات بالحق العام ووجود أرقام مجانية سهّل الاتصال من خلالها لطلب النجدة عند التعرض للعنف الأسري، إلى جانب وجود هيئة حقوق الإنسان، كل ذلك كان له

الاثر في تخفيف وقوع الحالات أو معالجتها في حينه، كما أن المشرع في الآونة الأخيرة وضع الحضانة عند فراق الزوجين لمن تكون لديه مصلحة المحضون، وهذا الأمر يضمن بقاء الولد عند الصالح من أبويه ويبعده عن أي مظاهر للعنف يمكن أن يتعرض لها.

الأحوال الشخصية

وأشار إلى أن المملكة أنشأت محكمة الأحوال الشخصية المختصة للنظر في قضايا الولاية والطلاق والخلع والنفقة والزيارة، الأمر الذي أسهم في تقليل أمد نظر القضية، ومن ثم الفصل فيها ليستقر كل من الطرفين ويبدأ حياته الجديدة.

وخلُص المحامي والمستشار القانوني "الزهراني" إلى القول لمن لا يزال يمارس العنف الاسري مع زوجته، أو أولاده، أو أي ممن يعولهم بأن الوضع تغير كثيراً، وبأن تلك الجريمة قد تكون حديث الناس في أي وقت مما يعرضه للمحاكمة، والعقوبة الرادعة بفضل الإعلام الجديد، مشدداً بردع نفسه، والخوف من الله تعالى فيهم، وأن الشرع كَفِل لهم جميع الحقوق من نفقه، وإعالة، ومعاشرة بالمعروف، وقبل ذلك كله الاهتمام بمشاعرهم، واحتواء همومهم.

استخدام خاطئ

وأفادت رئيس قسم الخدمة الاجتماعية الأخصائية بمجمع الملك عبدالله الطبي الدكتورة منال الغامدي أن العنف الأسري يتمثل على شكل من أشكال الاستخدام غير الشرعي للقوة يصدر عن شخص أو أكثر من أفراد الأسرة ضد آخر أو آخرين فيها بقصد القهر والإخضاع وبصورة لا تتفق مع حريتهم وإرادتهم الشخصية، ولا يقرها دين أو عادات أو أعراف المجتمع.

وأبانت أن الفئات الأكثر عرضة للعنف والإيذاء هم الأطفال، وترجع أسبابه الاجتماعية والأسرية لتربية الشخص وبيئته التي نشأ فيها، وأمراض نفسية يتعرض لها الشخص، وضغوط نفسية تتعلق بتعاطي المخدرات، وما تلحقه من أضرار عقليه ونفسية للشخص، مما يسبب خطورة وجود هذا الشخص مع الأسرة.

اللين والرفق

وعن توعية المجتمع من هذه الظاهرة تحدث مدير مركز الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة جدة ناصر بن علي المصعبي قائلاً: لقد بعث الله تعالى النبي محمد صلى الله عليه وسلم ليتم مكارم الأخلاق، فجاء الإسلام ليغير تصورات الناس وأفكارهم في جميع تشريعاته، ويصلح جوانب الحياة المختلفة ويبث السعادة لجميع الخلق، فأنصف المرأة وجعل لها حقوقها المعتبرة كأم، وزوجة، وبنت وأخت، وأنصف الطفل وجعل تربيته أجراً ورحمته رقياً، ورغّب في اللين والرفق وجعلهما من صفات الأقوياء في التعامل.

الجوانب التوعوية

وشدد على أهمية تذكير خطباء المساجد بمثل هذه الجوانب التوعوية وإدراجها في المحاضرات التوعوية التي تُلقى لتبقى حاضرة في أذهان شرائح المجتمع كما جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية، مضيفاً أن حكومة المملكة العربية السعودية تؤكد أن هذه الحقوق كفلتها الشريعة بحكمة ورقي وحسن نهج.

دور الإعلام

وفيما يتعلق بدور الإعلام أكد المشرف على الجمعية السعودية للإعلام والاتصال بمنطقة مكة المكرمة أستاذ الإعلام والاتصال بجامعة الملك عبدالعزيز الدكتور حسان بن عمر بصفر، على الوعي واستثمار الإعلام والمؤسسات الإعلامية وبث المفاهيم والمبادئ والمعلومات المتعلقة في شتى وسائل الإعلام الاجتماعية، وتكثيف الحديث عن قضايا العنف الأسري وحماية الأطفال من خلال التركيز على العنف الذي يُمارس ضدهم، والتعريف بالجهود الدولية والعربية الحكومية والأهلية في مجال حقوق المرأة والطفل وحمايتهم من كل ما ينتقص من حقوقهم أو ينتهكها.

وحث وسائل الإعلام على العمل في كل توجهاته وأنشطته الإعلامية على تلبية حاجات الأسرة والأطفال إلى النمو والتقدم وتأسيس البرامج والرسائل الإعلامية الموجهة لشرائح المجتمع كافة، وللمعنيين بالطفولة على تلك الحاجات في تكاملها الجسمي والعقلي والوجداني الاجتماعي والحرص في أدائها الإعلامي على صيانة فطرة الأطفال وتعزيز الإمكانات الكامنة فيهم من مصادر الخير والنماء والإبداع.

دائرة التصدي

ودعا المشرف على الجمعية السعودية للإعلام والاتصال بمنطقة مكة المكرمة إلى التعاون مع الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني من أجل تضافر الجهود وإحكام دائرة التصدي للعنف بشتى أشكاله وتخفيف أثره ومعالجة أسبابه وذلك من خلال رصد مساحة زمنية كافية ومدروسة لطرح قضايا العنف والإساءة والإهمال من أجل الوعي بهذه القضايا ومناصرة حقوق المرأة والأطفال في الحماية والرعاية والحرص على إعداد برامج إعلامية موجهة إلى عموم المجتمع، مع التركيز على مؤسسات المجتمع المدني من أجل استنهاض الهمم والمسؤولية إزاء مكافحة كل أشكال العنف

ضد الأطفال والحرص على تطوير آلية لمراقبة الجودة في تقديم الأعمال الإعلامية الموجهة للأسرة والمعنيين في هذا الشأن.

"العمل" تتفاعل مع شكوى مواطنة ادعت تعرضها وابنتها لعنف أسري في تبوك

المصدر: جريدة اخبار 24 السبت 22 صفر 1439هـ - 11 نوفمبر 2017م
https://akhbaar24.argaam.com/article/detail/365675

تفاعل المتحدث الرسمي لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية خالد أبا الخيل، مع شكوى مواطنة، بأنها تواصلت مع الحماية من العنف الأسري في تبوك لمساعدتها، إلا أنها لم تجد أي رد فعل من قبلهم.

وأوضحت المرأة في شكواها على تويتر أنها اتصلت منذ 4 أيام على قسم الحماية من العنف الأسري في تبوك، بعد أن تعرضت للضرب هي وابنتها، إلا أن أحدًا لم يتواصل معها حتى الآن.

وتفاعل أبا الخيل مع المرأة، بعد أن طلبت من المتابعين رقم هاتف هيئة حقوق الإنسان حتى تطلب مساعدتهم، لإنقاذها مما هي فيه، بأن طلب منها الإضافة، حتى يتمكن من حل مشكلتها.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

الحياة
AL HAYAT

بدء سداد مبالغ محاكم "التنفيذ" إلكترونياً الشهر المقبل

المصدر: جريدة الحياة الاحد 23 صفر 1439هـ - 12 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25332796

علمت «الحياة» أن السداد الإليكتروني لمبالغ محاكم التنفيذ سيّفعل بدءاً من الشهر المقبل، لتكون وسيلة جديدة للسداد، وبخاصة أن إجمالي طلبات محاكم التنفيذ، التي استقبلتها محاكم ودوائر التنفيذ في أنحاء المملكة كافة العام الماضي، بلغت أكثر من 444 ألف طلب بمبلغ إجمالي نحو 200 بليون ريال، مشددة على أن التقسيط غير وارد في هذه المرحلة، وليغطي السداد الإليكتروني 70 في المئة من محفظة السداد الحالية.

وبين المشرف على محفظة التنفيذ في وزارة العدل علي الرشودي لـ«الحياة» أن التركيز في محفظة التنفيذ يتم في أربعة برامج رئيسة، الأول هو مراكز الحضانة والرؤية والزيارة، والثاني رفع تصنيف المملكة في البنك الدولي، والثالث هو مبادرة إسناد بعض أعمال القطاع الخاص، فيما يشمل البرنامج الرابع مبادرة السداد الإلكتروني لتنفيذ الأحكام.

وتوقع أن يبدأ تنفيذ السداد الإليكتروني في غضون أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع، على أن يبدأ موعد الإطلاق المبدئي في 30 تشرين الأول (أكتوبر) بشكل مرحلي على مستوى محكمة تجريبية، ثم يطلق ويعلن عنه بشكل نهائي، ليخدم نحو 70 في المئة من المستفيدين.

وأضاف: «الفكرة من السداد أن يكون مباشرة من ملف الشخص عندما يسدد من طريق الجوال، أو من طريق كرت المصرف مباشرة، ليصدر تذكرة سداد من وزارة المالية، أو من نظام سداد إلى وزارة العدل بشكل آلي، إذ إن أمر التنفيذ هذا تم لسداد المبالغ المرتبطة به، ففي نظام وزارة العدل يصدر طلب لرفع الإيقاف عن الملف ضده بشكل فوري من دون تدخل بشري، وكذلك آلية نقل المبلغ المسدد إلى طالب التنفيذ، طبعاً نحن نتحدث عن الكثير من القضايا التي غالبيتها قضايا مالية في محاكم التنفيذ، فعندما نتحدث عن الأتمتة في نقل المبلغ لا يتم من خلال تدخل بشري بل يُنقل من هذا المسدد إلى صاحب الحق، أو المنفذ له، فالخدمة تكون بخدمة الملف ضده أن يأخذ مباشرة رفع التنفيذ عليه، أو رفع الإيقاف عليه بشكل إلكتروني، والمنفذ له كذلك يأخذ من الفائدة من طريق التنفيذ إذا استطاع إيداع المبلغ في حسابه بشكل مباشر».

وزاد: «طبعاً عندما تصدر أوامر قضائية يصدر إخبار إلى الملف ضده أنه يجب أن يسدد المبلغ، والآن بعد إطلاق السداد الإلكتروني سيُخبر أن عليه المبلغ المحدد، ورقم الفاتورة كذا، ويجب تسديده قبل الموعد المحدد حتى لا يصدر عليه أمر الإيقاف، فيصدر له تذكير بأن هذا رقم الفاتورة، وعليه القيام بالتسديد من طريق قنوات التسديد الإلكترونية التي تعرفها، طبعاً هو بإمكانه التوجه للبنك ويمكن التسديد من طريق الجوال، أو من طريق التليفون إن كان يستخدم الهاتف المصرفي، ولكن الفكرة هو أن يعطى الخيارات كافة ليسدد بالطريقة المناسبة له قبل إيقاع العقوبات عليه، في حال قبل الوصول إلى المادة 46 والتي تنص على إيقاف الخدمات ومنع السفر وغيرها من العقوبات، وإن وصل إلى المادة الـ46 فمن الممكن أن تتم وبالطريقة الآلية نفسها، فعند تسديده ترفع عنه الطلبات، فلا يحتاج فيه إلى زيارة القاضي أو المحكمة».

وأكد أن السداد الإليكتروني سيكون متاحاً لجميع الحسابات في كل البنوك، إذ بإمكان الشخص أن يسدد من حسابه الشخصي الذي يمتلك خلاله الأموال، وأن يسدد مباشرة على سداد التنفيذ، موضحاً أنه في المرحلة الأولى لا يمكن السداد على دفعتين، إذ يتم السداد على دفعة واحدة. ورأى الرشودي أنه يهمهم كثيراً إقفال التنفيذ، إذ يتم الاتفاق من الطرفين على تقسيط التنفيذ، وهذه آلية أخرى من الإقفال غير السداد، كما أنهم يتفقون على تقسيط التنفيذ، ويكون اتفاقهم هذا سنداً تنفيذياً، بحيث إن لم يوف بأحد الدفعات يتقاضى مباشرة الطرفان إلى قاضي التنفيذ، إذ لا يحتاجون إلى تقاضي الموضوع مرة ثانية، لأن هنالك سنداً تنفيذياً، وهو جدول الدفعات، إن صحت التسمية، إذ يتم الاتفاق عليه كمحضر ثم يحال إلى القاضي لأنه لا يُقبل أن يسدد سداد جزئي لأن الأمر الذي أنفذه القاضي هو سداد كامل.

وأشار إلى أنهم بدؤوا بمحاكم بلا ورق في محاكم التنفيذ، قائلاً: «تقديم الادعاءات يكون بلا ورق وإنما عن بعد، إذ عند تقديمك لطلب التنفيذ يتم التقديم عن بعد حتى يتم إحالته إلى الدائرة المعينة، فحسب بعض المحاكم قد تحتاج إلى التوجه إلى الدائرة بعد مراجعة الطلب وإحالته، ولكن لا تتم مراجعة الدائرة حتى تقدم طلبك عن بعد، ويتم التحقق فلا تبدأ المراجعة في المرحلة الأولى، بل الطلب عن بعد، ثم عند الإقرار ويطلب منك المراجعة للمحكمة تبدأ الإجراءات».

إطلاق السجل المهاري لتحسين فرص توظيف طلاب وطالبات جامعة بيشة

المصدر: جريدة الحياة الاحد 23 صفر 1439هـ - 12 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25332795

بيشة - «الحياة»
دشن مدير جامعة بيشة الدكتور أحمد نقادي بمكتبه أخيراً، السجل المهاري لطلاب وطالبات الجامعة، والذي يهدف إلى تحسين الفرص الوظيفية المناسبة للطلاب والطالبات بعد التخرج، وذلك من خلال تقديم وثيقة رسمية تثبت قدراتهم ومهاراتهم في المجالات غير الأكاديمية ما يدعم فرصهم التنافسية على الفرص الوظيفية. وقال وكيل الجامعة للشؤون التعليمية الدكتور سعيد المالكي، إن السجل هو عبارة عن وثيقة معتمدة تصدر من عمادة شؤون الطلاب ترصد الدورات التدريبية كافة وحلقات النقاش وورش العمل والأعمال التطوعية، والتدريب العملي، والتشغيل الذاتي، والجوائز والابتكارات العلمية، وبراءات الاختراع التي اكتسبها أو قام بها الطالب أو الطالبة خلال فترة الدراسة.
وبين أن السجل المهاري المصمم من المحاضر بالجامعة سعيد الشهراني بالتعاون من عمادة شؤون الطلاب، يهدف إلى تقديم وثيقة رسمية لطلاب الجامعة توضح المهارات المهنية والشخصية المكتسبة خلال المرحلة الدراسية الجامعية، وإلى توثيق مشاركات وجهود وتفاعل الطالب مع الحياة الجامعية بما فيها من أنشطة غير أكاديمية، وتحفيز الطلاب للاهتمام ببناء مهاراتهم المهنية والتطوعية والاجتماعية، وإبراز جهود الطالب في تأهيل ذاته في المجالات غير الأكاديمية، وتحسين مخرجات الجامعة من خلال دعم وإثراء السيرة الذاتية للطلاب والطالبات.
وأوضح أن التسجيل فيه يتم من طريق الدخول عبر بوابة القبول والتسجيل الإلكترونية باستخدام اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بالطالب ثم الضغط على أيقونة السجل المهاري، وبعد الاطلاع على الشروط والضوابط يقوم المتقدم بتعبئة المهارات والدورات المهنية والشخصية سواء باللغة العربية أو الإنكليزية، بعد ذلك يقوم الطالب بزيارة وكالة الشؤون التعليمية أو وحدة السجل المهاري بعمادة شؤون الطلاب مصطحباً معه الإثبات الشخصي وأصول الشهادات التي قام بإدخالها عبر الموقع الإلكتروني، وذلك من أجل اعتمادها.
ولفت النظر إلى أن المجالات الرئيسة التي يُعنى بها السجل تتمثل في مهارات الحاسب الآلي الأساسية والتخصصية، والدورات التدريبية المهنية التخصصية، وتطوير الذات وبناء الشخصية، والتأهيل المهني والتشغيل الطلابي، والمشاركة في العمل التطوعي وخدمة المجتمع، وفي الأنشطة الطلابية، ومهارات القيادة الطلابية، والجوائز والابتكارات العلمية وبراءات الاختراع والدورات التدريبية الأخرى التي يحصل عليها الطالب داخل الجامعة.
وأشار المالكي إلى الضوابط المتعلقة بالسجل، التي تشترط أن يكون الطالب من طلاب أو طالبات الجامعة المنتظمين في الدراسة، وتعبئة الطلب عبر الموقع الإلكتروني، ووجوب أن تكون الوثائق والشهادات التي يقدمها الطالب معتمدة ومختمة من الجهة التي أصدرها من داخل الجامعة، كما أنه لا يمكن حذف أو تعديل أي من المهارات بعد الاعتماد إلا بمراجعة عمادة شؤون الطلاب. حضر حفلة التدشين وكيل الجامعة للشؤون التعليمية الدكتور سعيد المالكي، ووكيل عمادة شؤون الطلاب الدكتور محمد آل عجيم، وعدد من مسؤولي الجامعة.

"العمل": 9 آلاف طلب مسجل في خدمة "وصال"

المصدر: جريدة الحياة الاحد 23 صفر 1439هـ - 12 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25332641

تفاعلت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مع 9046 طلباً مسجلاً في خدمة «وصال» التي أطلقتها الوزارة بهدف الوصول إلى المتعففين، منها 3146 طلباً للمتعففات الإناث و5900 للمتعففين الذكور.
وقال المتحدث الرسمي للوزارة خالد أبا الخيل، إن منطقة مكة المكرمة تصدرت عدد الطلبات المقدمة في الخدمة، إذ بلغ عددها 2440 طلباً، تليها منطقة الرياض بـ1975 طلباً، ثم منطقة عسير بـ953 طلباً.
وأكد المتحدث باسم الوزارة أن خدمة «وصال» تأتي لتيسير الوصول إلى المحتاج المتعفف من طريق فاعلي الخير، إذ يتم تزويد الوزارة بمعلومات عن المحتاج، وبيانات التواصل، ليتم التحقق والتثبت، وفي حال ثبتت الحاجة وانطبقت شروط الاستحقاق وفق نظام الضمان الاجتماعي، يتم التسجيل والإلحاق ببرامج الضمان الاجتماعي، أما الفئة التي لا تنطبق عليها شروط استحقاق الضمان الاجتماعي يتم تزويد الجمعيات الخيرية ببياناتهم، ليتسنى خدمتهم من خلالها، مؤكداً أن الفئة المستهدفة في خدمة «وصال» هم فاعلو الخير، الذين يملكون الاطلاع الكافي على الحالات المتعففة والمحتاجة لخدمات وبرامج الضمان الاجتماعي.
يذكر أن الوزارة تتيح لفاعلي الخير استخدام الخدمة من خلال الدخول على البوابة الإلكترونية للوزارة واختيار خدمة «وصال» للوصول إلى المتعففين، إذ يقوم فاعل الخير بتعبئة بيانات الطلب التي تحتوي على بيانات المتعفف، ويتم التأكد ودرس الطلب، ومن ثم إحالته إلى أقرب مكتب للضمان الاجتماعي، للتواصل مع المحتاج وإلحاقه بخدمات الضمان الاجتماعي.

المملكة تشارك في مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المصدر: جريدة الرياض الاحد 23 صفر 1439هـ - 12 نوفمبر 2017م
http://www.alriyadh.com/1637329

متابعة - الرياض الإلكتروني
شاركت المملكة في أعمال الدورة الـ 7 لمؤتمر الدول الأطراف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقيمت أعمالها في مدينة فيينا بجمهورية النمسا في الفترة من يوم الاثنين 6 نوفمبر وحتى 10 نوفمبر 2017م مع ممثلي أكثر من 175 دولة، وعدد من المنظمات الدولية المتخصصة.
وألقى نائب رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد د. بندر أبا الخيل الذي ترأس وفد المملكة المشارك في أعمال هذه الدورة كلمة المملكة مستعرضاً فيها سلسلة الإجراءات المتخذة والجهود المبذولة في سبيل مكافحة الفساد وحماية النزاهة.
كما عقدت المملكة ضمن برنامج أعمال المؤتمر ورشة عمل بعنوان "تجارب الدول الأطراف في الاستفادة من أفضل الممارسات المقترحة في إطار المؤتمر والاجتماعات الحكومية الدولية" ويهدف مؤتمر هذه الدورة إلى تقييم تشريعات مكافحة الفساد وتعزيز التعاون في سبل تطويرها.

.

«التنمية الاجتماعية» تتدخل في حادثة تهديد شخص برمي أطفاله

المصدر: جريدة الرياض الاحد 23 صفر 1439هـ - 12 نوفمبر 2017م
http://www.alriyadh.com/1637231

متابعة - الرياض الإلكتروني
أوضحت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، أنه بالإشارة إلى الفيديو المتداول حول تهديد شخص برمي أطفاله من الدور الثاني في إحدى الوحدات السكنية بمنطقة تبوك.
وأبانت في تغريدة عبر حسابها مساء اليوم السبت بأن فريق وحدة الحماية الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة تدخل لاتخاذ الإجراءات الرسمية لحماية الأطفال من أي سوء وفقا لنظام الحماية من الإيذاء.

نظام مكافحة التحرش على طاولة ملتقى الدراسات الاجتماعية.. غداً

المصدر: جريدة الرياض الاحد 23 صفر 1439هـ - 12 نوفمبر 2017م
http://www.alriyadh.com/1637148

الرياض - مبارك العكاش
تعقد الجمعية السعودية للدراسات الاجتماعية بجامعة الملك سعود أولى مناشطها العلمية لهذا العام غداً الاثنين بإقامة ملتقى علمي تحت عنوان (نظام مكافحة التحرش التصورات والتطلعات) والذي يشارك فيه عدد من الباحثين والمهتمين بقضايا التحرش.
تدير الملتقى د. حمدة العنزي رئيس لجنة الشوون الاجتماعيه بمجلس الشورى سابقاً وأحد الاعضاء الذين كانوا خلف وضع النظام، كما يشارك في الملتقى كل من د. فهد العنزي عضو مجلس الشورى، و د. حميد الشايجي وكيل كلية الآداب واستاذ علم اجتماع الجريمه المشارك بجامعة الملك سعود.
كما سيتم على هامش الملتقى تدشين المجلة العلمية (مجلة الدراسات الاجتماعية SSSJ) كأول مجلة علمية اجتماعية الكترونية متخصصة بالمملكة، اضافة الى توزيع شهادات برنامج الباحث المتميز التى تم تنفيذه بالتعاون مع جامعة كاربوندیل بالولايات المتحدة الامريكية العام الماضي.
وصرح رئيس الجمعية السعودية للدراسات الاجتماعية د. عبدالعزيز الدخيل بان الجمعية من ابرز المنظمات الاجتماعية بالوطن العربي وتهدف الى السعي نحو تطوير العمل الاجتماعي، ودائما ما تحرص من خلال لقاءاتها على مناقشة القضايا الاجتماعية البارزة، وقد تم اختيار موضوع اللقاء تزامناً مع أمر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن

عبدالعزيز -حفظه الله- بإعداد نظام لمكافحة التحرش في المملكة نظراً لما يشكله التحرش من خطورة على الفرد والاسرة والمجتمع وتنافيه مع تعاليم ديننا الإسلامي وعاداتنا وتقاليدنا الاجتماعية، ولضرورة سن أنظمة وتشريعات تجرم أي شكل من اشكال التحرش وتحديد عقوبات رادعة له، حيث سيتم خلال اللقاء مناقشة الجوانب الاجتماعية لهذا القرار وأثره الإيجابي على المجتمع بشكل عام، داعياً كافة المهتمين للحضور والمشاركة.

«الحازمي": إجراءات حاسمة لاسترداد حقوق الموظف المعتدى عليه بـ"فرسان»

المصدر: جريدة المدينة الاحد 23 صفر 1439هـ - 12 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/548029

طه الأمير - جازان

A A

أكد مدير عام فرع وزارة النقل بجازان، المهندس محمد الحازمي، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، لاسترداد حقوق الموظف على عبارة «فرسان»؛ بعد تعرضه للاعتداء بالضرب من قبل 6 شباب من ركاب العبارة، مشددا على أن الحقين العام باعتبار العبارة مرفقا تابعا لوزارة النقل، والخاص للموظف المعتدى عليه، سيتم حفظهما وردهما بكل حسم.

وأوضح الحازمي، أن الواقعة تعود إلى أول أمس، وفقا لما رفعه مشرف العبارات في «فرسان»، عمر ياسين، الذي أوضح أن حادث الاعتداء، وقع من قبل 6 أشخاص في سن الشباب، تجاه أحد أفراد طاقم العبارة، عند بوابة خروج النساء؛ لرفض الموظف السماح لهم بالنزول من الباب المذكور؛ لأن النساء بدأن المغادرة بالفعل، بينما كانوا يصرون على النزول من ذلك الباب تفاديا للزحام، بادعاء أنه بصحبتهم زميل سابع يسير على عكازين، ولا يستطيع تحمل الزحام عند مخرج الرجال. وعندما رد الموظف على الشباب، بأن العبارة يوجد بها سلما كهربائيا؛ لإخلاء الركاب الذين يعانون من مشكلة في الحركة، رفضوا، وأصروا على النزول من باب السيدات، وعندما حاول منعهم، طرحوه أرضا وانهالوا عليه بالضرب.

سداد 540 ريالا شهريا للتأمينات عن مستفيدي "العمل الحر»

المصدر: جريدة المدينة الاحد 23 صفر 1439هـ - 12 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/548028

سعيدالزهراني - الطائف

A A

أكدت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أن برنامج الدعم المخصص لممارس العمل الحر المقدم من قبل صندوق تنمية الموارد البشرية «هدف» يهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية وتنظيم ممارسي العمل الحر، وتحفيز حصولهم على رخص، والمساهمة في خلق فرص العمل، كما يمكن للموظفين على رأس العمل التقديم على شهادة البرنامج في حال كونهم يمارسون أعمالا حرة، ولفتت إلى أن الدعم يستمر لمدة 24 شهرًا من خلال سداد نسبة من حصة اشتراك التأمينات الاجتماعية الاختياري لهم، تدفع مباشرة لحساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشكل شهري وفق النسب التالية: المساهمة بـ540 ريالًا شهريًا في السنة الأولى، المساهمة بـ360 ريالًا شهريًا في السنة الثانية.

ويتم التسجيل في البرنامج بشكل مباشر دون مراجعة مكتب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، حيث سيتم إكمال التسجيل إلكترونيًا من خلال بوابة العمل الحر،وسيقوم النظام بإرسال بيانات المشترك مباشرة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لاعتماد اشتراكه في فرع المعاشات اختياريا، وسيتم التأكيد للمستفيد بإتمام عملية الاشتراك من خلال رسائل الجوال، كما سيتم اعتماد المشترك بشريحة الدخل 3,000 ريال عند التسجيل، وبما يتناسب مع مبلغ الدعم المدفوع من قبل «هدف» شهريًا عن السنة الأولى (540 ريالًا)، ويمكن للمشترك تعديل الفئة في حال رغبته إلى فئة اشتراك أعلى، على ان يتحمل سداد فرق الاشتراك الشهري حسب نظام التأمينات الاجتماعية. وأكد صندوق الموارد البشرية «هدف» أنه سيقوم بسداد مبلغ الدعم في حساب سداد المشترك في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويظهر ذلك في الفاتورة الشهرية الخاصة بالمشترك، وفي حال تجاوز مبلغ الاشتراك الشهري مبلغ الدعم، حسب شريحة الدخل التي يختارها المشترك فيجب على المشترك سداد الرصيد المتبقي من الفاتورة الشهرية التي تصدرها التأمينات من خلال نظام سداد.

»ذوو الاحتياجات".. خدمات منقوصة في الحرمين وحقوق تنتظر التفعيل

المصدر: جريدة المدينة الاحد 23 صفر 1439هـ - 12 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/548027

المدينة - مكة المكرمة

A A

طالب عدد من المهتمين والمختصين بإعطاء حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة أولوية خاصة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، حيث يؤمهما المسلمون من كل أصقاع الأرض، ويجب أن يكونا نموذجا في العناية بتلك الفئة، خاصة خلال الزيارات أو تأدية مناسك الحج والعمرة. وأوضح عدد من الباحثين والناشطين في خدمة ذوي الاحتياجات أن الدولة سنت القوانين ووفرت العديد من الخدمات، إلا أن العديد من الجهات لم تولي الاهتمام الكافي لتنفيذ تلك الأنظمة والتوجيهات، وركز المختصون على ضرورة أن تكون المدينتان المقدستان هما الأكثر تحقيقا لمطالب تلك الفئة، لتكونا مرآة تعكس القيم الإنسانية للمملكة المستمدة من الإسلام الحنيف. ومن جانبها دعت الدكتورة فوزية الإدريسي - عضو هيئة التدريس بقسم اللغة العربية - الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي بضرورة مراعاة التجهيزات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في كل الخدمات والمرافق بما يتناسب مع كل أشكال الإعاقة للتيسير عليهم، فالكثير منهم لا يتمكنون من الصلاة في صحن المطاف ورؤية الكعبة المشرفة، على الرغم من تأمين ثلاثة عشر مدخلاً مخصصاً لذوي الاحتياجات الخاصة كما أُعلن، إلا أنها غير متاحة في كل وقت مما يكبد المعاق وذويه مشقة مضاعفة لدخول المسجد الحرام، مشددةً على أهمية إعطاء هذا الأمر أولوية لأنه لا يخدم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في المملكة فقط، وإنما كل الجنسيات الأخرى التي تأتي للحج أو العمرة أو الزيارة من كل دول العالم .

17

حقوق الإنسان في الصحافة

وسائل تقنية مساعدة

ومن جانبها تعرب الدكتورة نجلاء فخر الدين رضا ـ مدير جمعية الأطفال المعاقين بمكة المكرمة سابقا ـ عن أملها في أن يحظى ذوي الاحتياجات الخاصة بكامل حقوقهم خاصة داخل الحرمين الشريفين، مضيفة أنها تتمنى أن تترجم خطبتي الجمعة من المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف بلغة الإشارة، وأن تتوافر لكل أصحاب الإعاقات الوسائل التقنية المساعدة، مؤكدة أنه يجب الارتقاء بمستوى الخدمات التي تقدم لهذه الفئة خاصة في الحرمين الشريفين، لأنهما مهوى الأفئدة من كل أصقاع الأرض، وناشدت الدكتورة نجلاء الرئاسة العامة للحرمين الشريفين الاستعانة بالمختصين في فئة ذوي الاحتياجات الخاصة لتقديم تصور كامل عن كيفية أن تصبح أجواء الحرمين الشريفين مثمرة وصديقة لهم. وطالبت الدكتورة نجلاء الأمانة والمجلس البلدي في المدينتين المقدستين بضرورة ربط إصدار أي رخصة بناء أو منح شهادة إطلاق التيار الكهربائي للمنشآت والمجمعات السكنية والمراكز التجارية بتوفير الاشتراطات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وأيضا النقل العام .

الأولوية لاحتياجات المعاقين

تقول الدكتورة فوزية محمد حسن أخضر ـ عضو مجلس إدارة جمعية الأطفال المعوقين: يبلغ عدد المعاقين حاليا بالسعودية 720 ألف معاق، وفقا لإحصاءات سابقة لوزارة الصحة، وهذا يعني أن واحداً من كل ألف طفل يُولد معاق. وإيمانا من حكومة المملكة بأهمية التشريعات والأنظمة الدولية والوطنية في دعم هذه الفئة المهمة من المجتمع ورعايتها، فقد انضمت المملكة عام 2008م لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري سعيا منها إلى إدماجهم ضمن خططها الوطنية، واضعة قضاياهم ضمن أولوياتها تماشيا مع رؤية التنمية المستدامة 2030. وفي هذا الصدد قامت الحكومة بإقرار عدد من التشريعات التي تخدم حقوق هذه الفئة من المجتمع وتراعيها، بينما يتمتع ذوي الإعاقة بعدد من الامتيازات التي كفلتها لهم الدولة مثل:

- تخصيص إعانة مالية شهرية لهم. تمكينهم من استخدام وسائل النقل العامة.
- منحهم ومرافقيهم تخفيضا بنسبة 50 في المائة داخل المملكة وخارجها.
- توفير الأجهزة التعويضية والمعينات السمعية والبصرية وغيرها مجانا.
- تقديم رعاية اجتماعية وطبية ونفسية لهم.
- منحهم سيارات مجهزة.
- توظيفهم في القطاع الحكومي وتشجيع القطاع الخاص على توظيفهم.
- توفير التعليم لهم من خلال معاهد متخصصة بالإضافة لدمجهم في التعليم العام.

خدمات تنقصهم خلال تأدية الحج والعمرة

وتضيف الدكتورة فوزية قائلة: نستطيع القول بإن الميلاد الحقيقي للاهتمام بقضية الإعاقة في المملكة جاء على يدي الملك سلمان بن عبدالعزيز قبل نحو ثلاثين عاماً تحديداً عندما احتضن فكرة إنشاء أول دار للأطفال المعاقين، وأسهم في حشد الدعم لها حتى باتت صرحاً علمياً خدمياً يقود منظومة وطنية من برامج الرعاية لهذه الفئة، والتصدي لأسباب الإعاقة والحد من آثارها السلبية» لكن على الرغم من كل ذلك إلا أن هناك احتياجا كبيرا لدعم وتسهيل أمور ذوي الإعاقة وخاصة في الحرمين الشريفين، فلازال هناك قصور واضح في الخدمات المقدمة لهم لأن تسهيل خدماتهم خلال تأدية الحج والعمرة تحتاج لتضافر العديد من الجهات لتتكامل الخدمات وحيث إنه لا توجد حتى الآن هيئة أو مظلة تهتم بجميع خدماتهم وبدون وجود هذه الهيئة أو المظلة العامة وبدون إشراك ذوي الإعاقة وأولياء أمورهم لا يمكن أن تقدم الخدمات بالصورة المطلوبة، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- عدم تسهيل حركة ذوي الإعاقة داخل المشاعر المقدسة في إطار الخدمات التي تقدمها المملكة لخدمة الحجاج والمعتمرين من ذوي الإعاقة
- عدم تخصيص شركات لنقل الحجاج تحتوي على كل التجهيزات المتعلقة بنقل ذوي الاحتياجات الخاصة
- عدم إلزام مكاتب شؤون الحج بتزويد وزارة الحج والعمرة بأعداد الحجاج من ذوي الإعاقة في وقت مبكر ليتم الاستفادة منها في الدراسات اللازمة بهذا الخصوص.
- لا تتولى المكاتب تخصيص من يساعد المعاقين في تحركاتهم بالمشاعر.

»العدل«: استقطاع نفقة الحضانة من الإعانات والمكافآت

المصدر: جريدة المدينة السبت 22 صفر 1439هـ - 11 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/547919

سعيد الزهراني - الطائف
صدرت موافقة وزير العدل، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وليد بن محمد الصمعاني، على تضمين الصكوك الصادرة من المحاكم الخاصة بالحضانة، عبارة (أن للحاضن استلام المبالغ التي تصرف للمحضون من إعانات ومكافآت شهرية أو موسمية من الجهات الحكومية والأهلية).
ويأتي ذلك في إطار الحرص على الإسراع في الإجراءات الخاصة، بمثل هذه الأمور وعدم إعطاء الفرصة للآباء بالتهرب من نفقة الحضانة والاستمرار في المطالبة عن طريق الجهات الأخرى.

263مستفيدا من خدمات تأهيل جازان

المصدر: جريدة الوطن الاحد 23 صفر 1439هـ - 12 نوفمبر 2017م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=320652&CategoryID=3

جازان: عبدالله سهل 2017-11-11 10:51 PM
تستنفر إدارة مركز التأهيل الشامل بمنطقة جازان جهودها في تأهيل ورعاية 263 معاقا، من خلال تقديم 5 خدمات ممثلة في الخدمات الاجتماعية، والنفسية، والطبية، والترويحية، والرعاية الإيوائية، وذلك لتحقيق مساعدتهم في التكيف الاجتماعي، واندماجهم ومشاركتهم في نشاطات الحياة المختلفة .
ويقدم مركز التأهيل الشامل رعاية وإيواء شديدي ومزدوجي الإعاقة من خلال 5 أقسام، ممثلة في القسم الاجتماعي، والطبي، والعلاج الطبيعي، والنفسي، والعلاج بالعمل. وأكد مدير إدارة التأهيل الشامل بجازان أحمد أبوشرحة لـ»الوطن» أمس، أن المركز يحظى باهتمام مدير عام فرع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بمنطقة جازان أحمد القنفذي، ويهدف إلى مساعدة المعاق للتكيف مع متطلبات الأسرة والمجتمع، وتخفيف الأعباء الاجتماعية والاقتصادية التي قد تعوق عملية التأهيل الشاملة، والعمل على تسهيل إعادة اندماجه في المجتمع الذي يعيش فيه، لافتا إلى أن التأهيل الاجتماعي يعد جزءا حيويا في جميع عملية التأهيل الطبية والتعليمية والمهنية، مشيرا إلى أن خبرة وجهود المعاق الذاتية تساعده في التغلب على مختلف الحواجز والحدود البيئية والحواجز القانونية والسلوكية وغيرها.

الحياة
AL HAYAT

"التقاعد": الأصول الاستثمارية ستتلاشى بعد5 سنوات

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 24 صفر 1439هـ - 13 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25353675

الرياض - سعاد الشمراني

أكد تقرير المؤسسة العامة للتقاعد أن الأصول الاستثمارية ستتلاشى في 1443هـ، مقترحة إيجاد خطة تقاعد «تكميلية» تبنى على أساس نظام الاشتراكات المحددة، ووضع الضوابط لتطبيقها لتكون داعماً للنظام الحالي أو بديلاً عنه، فيما أكد عضو بـ«الشورى» أن «المعاشات» سيّلت بعض الأصول لتسديد العجز المالي في حساب المتقاعدين العسكريين.

وشرحت التقاعد فكرة أنظمة الاشتراكات المحددة لمجلس الشورى في أن إسهام كل من الموظف وجهة العمل يتم إيداعها في صندوق البرنامج في الحساب الخاص للموظف، ويضاف إليها عائد استثمار «بناء على العائد الاستثماري للصندوق» ويحصل الموظف عند التقاعد على رصيده المتوافر في الصندوق، مطالبة برفع الاشتراكات التي يدفعها صاحب العمل بخمسة في المئة للحساب المدني، وسبعة في المئة للحساب العسكري، لحل العجز المالي في نظامي المؤسسة العسكري والمدني.

ويصوت مجلس الشورى خلال جلسة غد (الإثنين) على توصيات للجنة الإدارة والموارد البشرية، تطالب فيها المؤسسة العامة للتقاعد بالتعاون مع الجهات الحكومية لسرعة استكمال تغذية قاعدة بياناتها في ما يخص الحسابات الإفرادية للموظفين المدنيين والعسكريين، وإقرار آلية تضمن توريد الاشتراكات التقاعدية (الحسميات والحصص المناظرة) للمؤسسة شهرياً، مع التأكيد على سرعة سداد الاشتراكات التقاعدية المتأخرة والمستحقات المالية الأخرى للمؤسسة على الخزانة العامة.

فيما حذر عضو لجنة الاقتصاد والطاقة بـ«المجلس» الدكتور سعيد الشيخ من الانعكاسات المالية والاجتماعية الخطرة من الوضع المالي للمؤسسة العامة للتقاعد، ونفاذ الاحتياطات التقاعدية للنظامين المدني والعسكري، والتي تشير بوضوح إلى عدم مقدرة المؤسسة على تحقيق الاستمرارية في صرف معاشات التقاعد التي ستتلاشى خلال سنوات قليلة، محذراً من سوء الحساب العسكري، إذ إن الاشتراكات الجديدة للعاملين الحاليين، التي بلغت 14.2 بليون ريال، لم تكف لتغطية المعاشات التقاعدية للمتقاعدين والتي بلغت 25 بليون ريال، وأن هذا يعني أن «المؤسسة» سيّلت بعض الأصول لتسديد العجز المالي في حساب المتقاعدين العسكريين، وأنه بالنتيجة سيؤدي هذا النهج إلى تناقص قيمة الأصول الاستثمارية وتآكلها في الحساب، مبيناً أنه بحسب التقديرات «الاكتوارية» التي جاءت في تقرير المؤسسة، فإن الأصول الاستثمارية لهذا الحساب ستتلاشى في 1443هـ، أي بعد خمس سنوات من الآن، وسيشكل اضطراباً في سوق الأسهم عند قيام «المؤسسة» بتسييل أصولها، وما يمثله هذا من أعباء مالية على الدولة في تحمل المعاشات التقاعدية من موازنة الدولة.

وأشار إلى أن الصورة قد تكون أفضل بقليل في الحساب المدني، غير أن استمرار الوضع كما هو عليه سيؤدي إلى تحول العجز «الاكتواري» إلى عجز مالي سنوي ابتداء من هذا العام 1439هـ، والذي يعني قيام المؤسسة العامة للتقاعد تدريجياً بتسييل الأصول الاستثمارية وإضافتها إلى الاشتراكات الجديدة لتغطية المعاشات التقاعدية، وهو أيضاً ما يعني أنه لن يتم إضافة أي من الاشتراكات الجديدة إلى محفظة الاستثمار وستستمر «المؤسسة» في تسييل الأصول حتى تتآكل كلياً في 1453هـ، أي بعد 16 سنة من الآن.

بدوره، لم يتقدم عضو «الشورى» اللواء عبدالهادي العمري بتوصيته، التي لاقت تفاعلاً كبيراً حين عرضها، وهي «إبقاء بدلات العسكر، ضباط الصف والجنود» لما بعد تقاعدهم مثلما كانت عليه أثناء الخدمة على رأس العمل، ولن تشملها توصيات اللجنة.

كما لم يتقدم عضو المجلس الدكتور حسين المالكي بتوصيته، التي تطالب بتعويض المواطنين عن سوء خدمات الاتصالات في المناطق التي لا تصلها الخدمة بجودة عالية، كما طالبة التوصية وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بوضع خطة تنفيذية ومؤشرات أداء لتحويل قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات إلى صناعة وطنية منتجة وبكوادر سعودية خلال مدة زمنية محددة، ودرس فصل مؤسسة البريد السعودي عن وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، وذلك بعد أن يستمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في شأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه التقرير السنوي لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات للعام المالي 1436-1437هـ.

"نزاهة" تطلب من "التعليم" تفعيل اليوم العالمي لمكافحة الفساد

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 24 صفر 1439هـ - 13 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25353887

الدمام - رحمة ذياب

شددت وزارة التعليم، في تعليمات لإدارات تعليم المناطق، ببدء تفعيل اليوم العالمي لمكافحة الفساد، وذلك بطلب من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة)، إذ أكدت الأخيرة ضرورة تفعيل اليوم العالمي، الذي يصادف 10 كانون الأول (ديسمبر) المقبل، وتم توجيه قطاعات التعليم بسرعة الاستعداد لتفعيل اليوم، وتدوين خطة للتطبيق والأنشطة المقترحة حول ذلك.

وتضمنت التعليمات الوزارية المبنية على خطاب «الهيئة»، توجيه قطاعات التعليم للاحتفاء وتفعيل اليوم الدولي لمكافحة الفساد، عبر تنظيم برامج وأنشطة تهدف إلى التوعية بأهمية النزاهة، وعدم التسامح مع الفساد بكل صوره، والواجبات الوطنية تجاه ذلك، ومعرفة كيفية الكشف عن الفساد، والحفاظ على المال العام ومقدرات الدولة، وكيفية التنشئة على أن مكافحة الفساد ما هي إلا وسيلة تضمن الحفاظ على المستقبل، لضمان عدم الهدر، ومعرفة دور النزاهة في تنمية المجتمع وما لها من تأثيرات مستقبلية، للحفاظ على المكتسبات للأجيال القادمة.

ومن البرامج والأنشطة المقترحة، التي قدمتها «نزاهة» لوزارة التعليم، «طرح مواضيع تتعلق بالنزاهة، وكيفية مكافحة الفساد، وما هو الفساد، إضافة إلى إمكان تخصيص حصص النشاط لتناول ذلك وطرحه بصورة موسعة، والاستعداد لإقامة معارض توعوية تعزز من قيم النزاهة في المدارس وأندية الحي، علماً بأنه يمكن الاستفادة من منشورات التوعية في الموقع الإلكتروني لهيئة مكافحة الفساد.

وبدأ عدد من المدارس بالاستعداد، عبر تكليف الطلبة بعمل مجسّمات عن كيفية حماية المكتسبات الوطنية والثروات، إضافة إلى كتابة مواضيع تتعلق بضرورة ترسيخ الأمانة بين الناشئة. وأوضح إبراهيم المالكي (مدير مدرسة في الدمام)، أن «الفعاليات ستتنوع، وسيتم الاعتماد بالدرجة الأولى على منشورات ومطبوعات من الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، إضافة إلى عمل معارض متنوعة، تتضمن وسائل تعليمية، وهناك اجتماعات داخل كل مدرسة، لتدوين الأفكار والمقترحات، ولا بد من موافقة من الإدارات الرئيسة لتنفيذ الأنشطة، وهناك تنسيق بشأن كلمات الإذاعة المدرسية، إذ تم التأكد من مضامين ومحتوى الكلمات بشأن إلقائها، كما نعمل حالياً على تعليق عبارات تؤكد تعارض الدين والمصلحة العامة مع الفساد، وكيفية الحفاظ على الثروات الوطنية، لما يعود من فوائد مستقبلية على الأجيال، لضمان مستقبلهم، وفتح المجال أمامهم لممارسة دورهم بما يتماشى مع الأمانة والنزاهة». كما قدمت مدارس مقترحات أخرى تتعلق بالتنسيق مع الهيئة، لتنفيذ محاضرات توعوية، والتعرف على أنشطتها.

"الشورى" يطالب بالكشف عن الجهات الفاسدة والوزراء غير المتجاوبين

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 24 صفر 1439هـ - 13 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25353674

الرياض - سعاد الشمراني
طالب مجلس الشورى ديوان المراقبة بالكشف عن الجهات والأجهزة الحكومية المخالفة والتي تمارس الفساد ولا تتعاون مع المراقبة ومكافحة الفساد، وأشارت لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية بالمجلس، إلى أنها في حاجة إلى معلومات تفصيلية عن الجهات التي لا تتعاون مع الديوان، ولا تلتزم بالرد على ملاحظاته، مع تحديد المخالفة ونوعيتها، وذلك لكشف الديوان عن تأخر وتراخٍ في تطبيق الأنظمة المجرِّمة للفساد من الأجهزة الحكومية، وغياب تطبيق مبدأ المساءلة والمحاسبة، الأمر الذي أدى إلى زيادة ممارسات الفساد والمخالفات، إضافة إلى عدم تجاوب الوزراء ورؤساء بعض الجهات المستقلة مع طلب الهيئة التحقيق وتطبيق العقوبات المقررة لما يثبت من المخالفات مما يدخل في صلاحية الوزير، وهي تطبيق العقوبات التي لا تصل إلى الفصل، وأكدت اللجنة الرقابية بالمجلس، في التقرير الذي سيناقش في جلسة المجلس بعد غد (الأربعاء)، أن مثل هذا التصرف لا يتوافق مع نظام ديوان المراقبة الذي جاء عاماً من دون استثناء، وأشارت إلى أن تقريره جاء خالياً من تحديد تلك الجهات، والمبررات التي تسوقها في هذا الشأن، كما لم يوضح التقرير الإجراءات التي اتخذها الديوان في حق تلك الجهات، بما في ذلك تحريك الدعاوى التأديبية بحق الموظفين المنسوب إليهم ذلك التصرف.
كما يناقش المجلس – في الجلسة نفسها – نظام مكافحة الرشوة، للحد من الفساد الإداري والمحسوبية والعلاقات الاجتماعية على حساب الكفاءة، والحد من استغلال الوظيفة لكسب غير مشروع، وعدم شمول نظام مكافحة الرشوة موظفي القطاع الخاص.
من جانب آخر، وافقت اللجنة الأمنية، على اقتراح تعديل نظام الرشوة المقدم من عضوي المجلس الدكتورة لطيفة الشعلان وعطا السبيتي وعضو المجلس السابقة هيا المنيع، إذ رأت اللجنة أهميته، كونه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، والحد من تفشي الفساد الإداري والمحسوبية والعلاقات الاجتماعية على حساب الكفاءة، والحد من استغلال الوظيفة للكسب غير المشروع.

"الشورى" يطالب بالكشف عن الجهات الفاسدة والوزراء غير المتجاوبين

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 24 صفر 1439هـ - 13 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25353672

الرياض - سعاد الشمراني
أكد مجلس الشورى أن هيئة الرياضة تعاني قصوراً، منتقداً عدم تسمية وكيل الرئيس للقسم النسائي الأميرة ريما بنت بندر صراحة في هيكلها التنظيمي الجديد، وذكرت لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب في تقرير سيعرض

للمناقشة بعد غد (الأربعاء) أن المعلومات التفصيلية والأرقام ذات الدلالة التي ظهرت في تقرير «الهيئة» تعاني قصوراً، اذ لم تتقيد مبادرته بفترة زمنية محددة للانجاز، ويميل للطابع الوصفي الممل المفرط، ما قلل من قوة ما ذكر من مبادرات ومسؤوليات ومشاريع كان من المناسب تنظيمها وفق فترات زمنية محددة، حتى يمكن قياس أثرها في كل مرحلة يتم تفعيلها وتطبقيها، كما يتساءل المجلس عن أسباب تدني مستوى الاتحادات الرياضية، ويطالب بزيادة توطين المدربين بدعم مرتباتهم.

وانتقدت لجنة الشؤون الاجتماعية والاسرة والشباب عدم تسمية وكيل الرئيس للقسم النسائي صراحة في هيكلها التنظيمي الجديد، وقالت إن ذلك «لا يعكس اهتمام الهيئة بالرياضة النسائية، فكان لا بد لها من إعادة النظر في الهيكل التنظيمي»، مضيفة أن «الهيكل التنظيمي في تقريرها السنوي الأخير المعروض للشورى لم يسمِ صراحة الوكيلة على رغم قرار مجلس الوزراء الذي نص على ان تكون على المرتبة الـ15».

وتشير أبرز توصيات اللجنة التي رفعتها للمجلس الهيئة العامة للرياضة الى دعم المستوى التنظيمي للرياضة النسائية، بحيث تصبح وكالة مستقلة تتبع مباشرة رئيس الهيئة، والإسراع في تطوير المدن الرياضية وتفعيل سبل استثمارها، ومراعاة التوازن والتنوع في فعاليتها (الهيئة) بين مدن ومحافظات المملكة.

كما طالبت لجنة الأسرة والشباب الهيئة بدعم مرتبات المواطنين من المدربين، والمحاسبين، والإداريين من خلال صندوق تنمية الرياضة، دعماً لتوطين عدد من الوظائف التي يعمل بها غير سعوديين. كما يجدد المجلس المطالبة بمعرفة الأسباب التي أدت إلى تدني نتائج معظم الاتحادات الرياضية.

آل قوت: الإصلاحيات تتيح للنزلاء مواصلة التعليم والتدريب

فيصل بن بندر: بلادنا تؤهل نزلاء الإصلاحيات بالتعليم وحفظ كتاب الله

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 24 صفر 1439هـ - 13 نوفمبر 2017م
http://www.alriyadh.com/1637403

الرياض - متعب أبوظهير

نوه صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض بالدعم الذي تقدمه القيادة الرشيدة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظهم الله للسجناء وأسرهم من إعادة تأهيل وكذلك تكفل ومتابعة لأوضاع أسرهم،مشيداً بدور الإصلاحيات في المملكة بشكل عام والرياض على وجه الخصوص في إعادة تهيئة السجين ليخرج من الإصلاحية عضواً فعالاً في مجتمعه،وقال أمير الرياض خلال استقباله الاحد مدير سجون منطقة الرياض العميد علي بن محمد آل قوت وعددا من مسؤولي إدارة السجون بمنطقة الرياض، بمكتب سموه بقصر الحكم:"إن ما يميز هذه البلاد أن السجناء يقضون فترة عقوبتهم بالتدريب والتعليم وحفظ كتاب الله،مبيناً أن هذه الإجراءات تكفل لهم تخفيف العقوبة وتجعلهم يقضون أوقاتهم فيما يعود بالنفع عليهم أولاً وينعكس إيجاباً على مجتمعهم ووطنهم".

وأشاد الأمير فيصل بن بندر بتقدم وتطور العمل في إصلاحيات منطقة الرياض،وما يحظى به النزلاء من إعادة تأهيل،داعياً في الوقت ذاته إلى مواصلة الرقي بالتعامل والخدمات التي تسهم في معالجة وضع النزيل والجعل منه عضواً فاعلاً في مجتمعه، مقدماً سموه الشكر للعميد آل قوت ومتمنياً له التوفيق والسداد في مهام عمله.

وخلال اللقاء قدم مدير السجون لسموه التقرير السنوي لسجون المنطقة والإدارات التابعة لها وعرضا للمشروعات التي تم العمل عليها في العام الحالي، وتبرز الجهود التي قامت بها إدارة سجون المنطقة والوحدات والشعب والأقسام التابعة لها في مدينة الرياض والمحافظات والمراكز التابعة لها لخدمة النزلاء.
ورفع العميد آل قوت شكره وكافة منسوبي سجون الرياض لسمو أمير منطقة الرياض على ما يحظون به من متابعة مستمرة وتوجيهات نيرة من سموه الكريم، مشيداً بما تحظى به سجون الرياض من دعم لا محدود من قبل صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف وزير الداخلية والمتابعة المستمرة من مدير عام السجون اللواء إبراهيم الحمزي.
وأكد مدير سجون الرياض أن إجراءات النزلاء تسير وفق المدد الزمنية المحددة لمحكومياتهم دون تأخير وأن إجراءاتهم تتم في الوقت المحدد، ومبيناً أن النزيل يقضي وقته بالإصلاحية بالتعليم المستمر والتدريب المهني؛ وأشار إلى أن الإصلاحيات تتيح للنزلاء مواصلة التعليم بمختلف مراحله الدراسية وكذلك التدريب المهني بالعديد من المهن اليدوية والتقنية التي تؤهلهم للعمل في بعد إنتهاء مدد محكومياتهم،موضحاً أنهم يحصلون على شهادات معتمدة سواء دراسية أومهنية تساعدهم بالحصول على الوظيفة.
كما قدم مدير سجون الرياض لسموه لوحة فنية مقدمة من إحدى نزيلات الإصلاحيات، وهي عبارة عن صورة لسموه مصنوعة من أفخر أنواع أحجار البورسلان.

الرياض
www.Alriyadh.com

مركز الملك سلمان يناقش 20 قضية في مجالات الإعاقة

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 24 صفر 1439هـ - 13 نوفمبر 2017م
http://www.alriyadh.com/1637366

مكة المكرمة - تركي السويهري
أقام مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة خلال العام 2017 أكثر من 20 دورة تدريبية ومحاضرة علمية وورشة عمل استمرت لأكثر من 40 يومًا، ناقش خلالها العديد من القضايا العلمية والاجتماعية والعملية التي تخص ذوي الإعاقة.
ويأتي هذا البرنامج العلمي في إطار الدور الوطني الذي يقوم به مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة بتوجيهات من صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز رئيس مجلس أمناء المركز، لخدمة قضايا المعوقين وتأهيلهم وتمكينهم وتذييل كافة العقبات لدمجهم في المجتمع، من خلال إجراء الأبحاث العلمية المخبرية والميدانية وتكوين الشبكات المهنية ونشر الوعي والمعرفة وتبادل الأفكار الجديدة.
وتضمن البرنامج العلمي لعام 2017 طرح ومناقشة ودراسة أكثر من 20 قضية علمية في مجالات الإعاقة المختلفة بمشاركة نخبة من الأطباء والباحثين والمتخصصين داخل وخارج المملكة وبشراكات مع أبرز مراكز الأبحاث العالمية والمراكز الصحية.
وناقش البرنامج العلمي "توظيف الاستثمار لتطوير خدمات التربية الخاصة، والتعريف بالتصلب العصبي، ووسائل العلاج الترفيهي مع ذوي اضطراب التوحد ومتلازمة داون وفرط الحركة وتشتت الانتباه، والخطة التربوية لصعوبات التعلم، واحتراف الخطة التربوية الفردية لصعوبات التعلم، والحساسية الضوئية وصعوبات التعلم، وطرق تدريب وتعليم للتدخل المبكر مع ذوى التوحد، والملتقى الثاني لفرط الحركة وتشتت الانتباه، وثقافة الصم".

وزير "العدل" يقرّ 9 تعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 24 صفر 1439هـ - 13 نوفمبر 2017م
http://www.alriyadh.com/1637365

الرياض - واس

أصدر وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني، قراراتٍ بتعديل عددٍ من المواد التنظيمية في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، تهدف إلى منح قضاء التنفيذ مزيداً من القوّة والقدرة على تمكين أصحاب الحقوق من حقوقهم.

وبرز من هذه التعديلات على لائحة التنفيذ، أن يكون تنفيذ قضايا الحضانة أو الزيارة في بلد الحضانة أو الزيارة المنصوص عليه في السند التنفيذي، وألاّ يجوز إيقاف تنفيذ الشيك إلا بعد قيام المنفذ بإيداع كامل قيمته في حساب محكمة التنفيذ، إضافةً إلى أنّه في تنفيذ الأحكام الأجنبية يكون عبء إثبات تحقق شرط المعاملة بالمثل على طالب التنفيذ.

ومن ضمن التعديلات الهامّة في اللائحة أن يكون للدائرة القضائية في محاكم التنفيذ الأمر بمنع المنفّذ ضدّه من السفر قبل إبلاغه بأمر التنفيذ وفق ضوابط حدّدتها اللائحة، وألاّ يقبل طلب الشفعة في الأعيان المباعة بالمزاد، ولمستحقها المشاركة في المزاد وفقاً للأحكام المبيّنة في النظام.

وأقرّ وزير العدل تعديلاً بأن يكون تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقة مباشرةً دون إجراء مقتضى المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام، وأن يكون تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة وفقاً لأحكام القضاء المستعجل برؤية صغير أو تسليمه لحاضنته مباشرةً دون إجراء مقتضى المادة (الرابعة والثلاثين).

ومن ضمن التعديلات وضع ضوابط للحبس التنفيذي، حيث يجب حبس المدين الممتنع عن التنفيذ إذا كان سبب المديونية توظيف أموال أو كان مقدار الدين مبلغ مليون ريال أو كان عدد الدائنين أكثر من خمسة دائنين، ولا يجوز الإفراج عنه إلا بموافقة طالب التنفيذ أو بحكم خاضع للاستئناف.

وشملت التعديلات اقتصار أحكام الحبس التنفيذي بالنسبة للمثل النظامي للشخص المعنوي الخاص على ما إذا كان محل التنفيذ فعلاً أو امتناعاً عن فعل ولا يشمل المطالبات المالية.

يشار إلى أنّ هذه التعديلات تأتي وفقاً للفقرة (1/97) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ المتضمنة أن تراجع اللائحة لغرض تحديثها عندما تستدعي الحاجة لذلك خلال سنتين من نفاذ النظام، كما شارك في إعدادها لجان مشكلة من قضاة استئناف ودرجة أولى، وبعد استطلاع آراء العموم من خلال نشرها في الموقع الإلكتروني ودراسة جميع ما ورد من اقتراحات.

"الأمان الأسري" يحشد خبراء ومختصين لتحقيق "تمكين المرأة.. تمكين للمجتمع"

المنيف: رؤية 2030 عكست اهتماماً واضحاً بالمرأة وقضاياها

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 24 صفر 1439هـ - 13 نوفمبر 2017م
http://www.alriyadh.com/1637345

الرياض- محمد الحيدر

ينظم برنامج الأمان الأسري الوطني لقاء الخبراء الوطني السابع تحت شعار "تمكين المرأة... تمكين للمجتمع" الثلاثاء 9 ربيع الأول 1439هـ الموافق 27 نوفمبر 2017م، بمركز المؤتمرات بجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية بمدينة الرياض، برعاية صاحبة السمو الملكي الأميرة عادلة بنت عبدالله بن عبدالعزيز رئيس البرنامج، وحضور وزير العمل والتنمية الاجتماعية، و د. علي بن ناصر الغفيص رئيس مجلس شؤون الأسرة.

ويهدف اللقاء إلى تسليط الضوء على أهمية تمكين المرأة ودورها في تعزيز أمن واستقرار الأسرة والمجتمع وتوضيح المفهوم الصحيح لتمكين المرأة، بما يعني تخويلها ومساعدتها لاتخاذ القرارات باستقلالية عن طريق منحها الأدوات اللازمة وتوفير الوسائل المادية والثقافية والمعنوية والتعليمية وإزالة كل العقبات والعوائق أمام وصولها إلى حقوقها الطبيعية والحصول عليها. كما يهدف اللقاء إلى رفع مستوى الوعي المجتمعي بأهمية تمكين المرأة بصورة عامة والمرأة المعنفة بخاصة حتى تتمكن من استعادة فاعليتها وإنتاجيتها في المجتمع وممارسة دورها، وكذلك التوعية المجتمعية بالبرامج والخدمات المتاحة في المجتمع لتمكين المرأة وبرامج دعم المرأة المعنفة.

ويتضمن اللقاء عدداً من المحاور، أهمها: برامج الرياضة المجتمعية ودورها في تمكين المرأة، المعاهدات الدولية ودورها في تمكين المرأة، تمكين المرأة : نظرة شمولية، مؤسسات المجتمع المدني والتمكين الاقتصادي للمرأة، الخدمة المدنية ودور الحكومات في تمكين المرأة، نموذج الأجفند لتمكين المرأة العربية، التمكين الصحي، التمكين المعرفي للمرأة الأكثر احتياجاً، التمكين الذاتي وعلاقته بالحد من العنف ضد المرأة، برنامج دعم وتطوير المرأة: التأهيل الشمولي للمرأة المعنفة. كما يتضمن اللقاء مجموعة من الجلسات العلمية التي تناقش مفهوم تمكين المرأة.

إلى ذلك أكدت الدكتورة مها المنيف، المدير التنفيذي لبرنامج الأمان الأسري الوطني، أن رؤية المملكة 2030م عكست اهتماماً واضحاً بتمكين المرأة. وقالت "التنمية في المجتمعات لا يمكن أن تقوم على عنصر واحد من عناصر المجتمع دون الآخر لذلك نؤمن بأن المرأة والرجل شريكان في النهوض بالمجتمع والوصول به إلى مقاصد التنمية".

العمل: 7 عوامل لقبول المصابين بالصرع في التأهيل الشامل

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 24 صفر 1439هـ - 13 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/548154

أمين رزق

أكدت وزارة العمل والتنمية وجود 7 شروط لقبول المصابين بالصرع في التأهيل الشامل، يأتى في صدارتها ان يكون المتقدم سعودي ولم يتجاوز 45 عامًا وحدوث الإعاقة قبل هذا العمر، وأوضحت عبر موقعها الإلكتروني ضرورة أن يكون الصرع من النوع المزمن، وأن يكون دخل المستفيد أقل من 4 آلاف ريال وأن يتقدم بالطلب بنفسه أو ولى الأمر الذي يرعاه فعليًا، وأشارت إلى أنه لا يشترط بالنسبة للمعاق تحديث التقرير الطبي في حال كان مستفيدًا جديدًا أو على قائمة الانتظار، وإذا كان قديمًا يجب ألا تتجاوز فترة التقرير 6 أشهر من تاريخ الإصدار، وأشارت إلى أنه يشترط لنقل خدمة عامل من صاحب عمل إلى آخر، وجود موافقة إلكترونية للنقل في حال كانت الإقامة ورخصة العمل سارية، ويتم النقل بدون موافقة في حالات عدم إصدار إقامة ورخصة عمل للوافد، وعدم صرف الراتب للموظف لمدة 3 شهور.

3آلاف سعودي ووافد يغادرون سوق العمل يوميا

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 24 صفر 1439هـ - 13 نوفمبر 2017م
http://www.alwatan.com.sa/Economy/News_Detail.aspx?ArticleID=320725&CategoryID=2

الرياض: بندر التركي 13-11-2017 12:14 AM

خرج من سوق العمل نحو 302.473 وافدا منذ بداية العام الحالي وحتى سبتمبر الماضي، أي ما يقارب 1120 وافدا يغادرون السوق بشكل يومي، في حين خرج من القطاع الخاص نحو نصف مليون سعودي، أي نحو 1881 موظفا يومياً، وبذلك يبلغ عدد المغادرين سوق العمل من الوافدين والسعوديين 3001 عامل يوميا، في المقابل ارتفع عدد السعوديات الداخلات إلى السوق ليصل عددهن إلى 514.860 مع نهاية سبتمبر بعد أن كان عددهن 505.185 نهاية العام الماضي 2016.

عدد المشتركين

بحسب إحصائية صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، فإن عدد المشتركين غير السعوديين «ذكور وإناث» مع نهاية سبتمبر من العام الجاري بلغ 8.210 ملايين، مقارنةً بنهاية 2016، حيث كان عددهم 8.513 ملايين، فيما بلغ عدد المشتركين السعوديين «ذكور وإناث» 1.890 مليون، مقارنةً بالعام الماضي 1.878 مليون مشترك.

27% من قروض الأسرة تذهب للأرامل والمطلقات والمهجورات

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 24 صفر 1439هـ - 13 نوفمبر 2017م
http://www.alwatan.com.sa/Economy/News_Detail.aspx?ArticleID=320732&CategoryID=2

الرياض: سليمان العنزي 2017-11-13 12:16 AM

قدم بنك التنمية الاجتماعية 7020 قرض أسرة لسيدات سعوديات خلال العام الماضي 2016، مقابل 26065 قرضا للرجال، إذ تشكل قروض الأسرة المقدمة للنساء نسبة 27 % تقريبا من إجمالي قروض الأسرة، وشملت قائمة الحاصلات على القروض عاملات في القطاعين العام والخاص، وربات منازل ينتمين إلى 3 فئات من المجتمع، هي «الأرامل، المطلقات، المهجورات». وبحسب بيانات إحصائية صادرة عن البنك، فقد تراجع عدد «قروض أسرة» التي قدمها البنك للنساء خلال عام 2016 بنسبة تصل إلى 59 % تقريبا مقارنة مع عام 2015، الذي بلغ خلاله عدد قروض الأسرة المقدمة للنساء 16988 قرضا. وتصدرت مدينة الرياض عدد قروض الأسرة الممنوحة للنساء بـ946 قرضا، تليها جازان بـ518، فيما حلت القريات في ذيل القائمة بـ73 فقط .

"الشورى" يتراجع عن تعيين "نساء" رئيسات للجانه

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25382533

الدمام - الحياة

تراجع دور المرأة في مجلس الشورى في ترؤس لجان في المجلس في السنة الشورية الثانية من الدورة السابعة، على رغم تبوؤهن هذا المنصب خلال الأعوام الثلاثة الماضية، إذ بدأت بترأس عضوتين، في الدورة الشورية السادسة، رئاسة لجان حقوق الإنسان، والهيئات الرقابية، والشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب، وهي من أهم اللجان في المجلس، ثم ترأست الدكتورة منى آل مشيط اللجنة الصحية للسنة الأولى للدورة الحالية، إلا أن المجلس أعاد تشكيل لجانه هذا العام من دون رئيسات للجان، مكتفياً بالتصويت على حضورهن نائبات لرؤساء اللجان بواقع أربع عضوات من أصل 14 لجنة بالمجلس.

وأشار المجلس إلى أن تشكيل اللجان وتسمية رؤساء ونواب اللجان حقق الرغبة الأولى لـ 117 عضواً، بنسبة 80 في المئة، في حين تحققت الرغبة الثانية لـ 13 عضواً، بنسبة تسعة في المئة، وتحققت الرغبة الثالثة لـ 17 عضواً، بنسبة 11 في المئة، موضحاً أن السنة الثانية من الدورة السابعة للمجلس ستبدأ في الثالث من ربيع الأول المقبل.

وتراوح عدد الأعضاء لكل لجنة بين 9 و11 عضواً، عدا لجنتي الشؤون الخارجية، والتعليم والبحث العلمي، إذ بلغ عدد كل منهما 12 عضواً.

وصوت المجلس بعد ذلك بالموافقة على رؤساء اللجان ونوابهم، وترأس لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية عبدالعزيز العيسى، والدكتور واصل المذن نائباً، وترأس لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات الدكتور سعدون السعدون، والدكتور عبدالعزيز الحرقان نائباً، في حين ترأس لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب الدكتور عبدالله الفوزان، والدكتورة مستورة الشمري نائباً.

أما لجنة الإدارة والموارد البشرية فترأسها الدكتور معدي القحطاني، ومحمد العجلان نائباً، وترأس لجنة الاقتصاد والطاقة عبدالرحمن الراشد، والدكتور فهد بن جمعة نائباً، أما لجنة التعليم والبحث العلمي فترأسها الدكتور ناصر الموسى،

والدكتور عبدالله الجغيمان نائباً، وترأس لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار الدكتور فايز الشهري، والدكتور عبدالله السفياني نائباً، وترأس لجنة الشؤون الخارجية الدكتور زهير الحارثي، والدكتورة موضي الخلف نائباً.
وجاء على رأس اللجنة الصحية الدكتور محمد خشيم، والدكتورة عالية الدهلوي نائباً، وترأس اللجنة المالية أسامة الربيعة، وصالح الخليوي نائباً، كما ترأس لجنة الحج والإسكان والخدمات المهندس مفرح الزهراني، والدكتور أيمن فاضل نائباً، وترأس لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية الأستاذ عساف أبواثنين، والدكتورة فردوس الصالح نائباً. وترأس لجنة المياه والزراعة والبيئة المهندس عباس هادي، والدكتور سعود الرويلي نائباً، في حين ترأس لجنة الشؤون الأمنية عطاء السبيتي، واللواء عبدالهادي العمري نائباً.

الحياة
AL HAYAT

"الداخلية" تبدأ حملاتها لضبط مخالفي أنظمة الإقامة والعمل.. غداً

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25382532

تشرع وزارة الداخلية عبر قطاعاتها الأمنية كافة، وبمشاركة جميع الجهات الحكومية المعنية، غداً (الأربعاء)، في تنفيذ الحملة الوطنية الشاملة لتعقب وضبط مخالفي أنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود، لضبط المخالفين من الوافدين، أو الناقلين، أو المشغلين، أو المؤوين، على أن تطبق بحق الجميع العقوبات المنصوص عليها نظاماً.
ودعت الوزارة المواطنين والمقيمين النظاميين إلى الالتزام بالأنظمة والتعليمات التي تمنع التعامل مع مخالفي نظام الإقامة والعمل وأمن الحدود، أو التستر عليهم، أو إيوائهم، أو نقلهم، أو تشغيلهم، أو تقديم الدعم لهم، وأن الجهات الأمنية ستطبق العقوبات المنصوص عليها نظاماً بحدها الأعلى بحق هؤلاء المخالفين (مواطنين ومقيمين).
ودعت وزارة الداخلية إلى التعاون مع الجهات الأمنية والمشاركة والإبلاغ عن المخالفين، أو من يقدم لهم الدعم، وذلك بالاتصال على الهاتف رقم 999، والتعاون لتحقيق شعار الحملة «وطن بلا مخالف».
وكانت الحملة الوطنية الشاملة لتعقب وضبط مخالفي نظام الإقامة والعمل وأمن الحدود بدأت في 28 آذار (مارس) الماضي لمدة 90 يوماً بعد صدور الأمر السامي، ثم صدرت الموافقة السامية على تمديد المهلة من 25 حزيران (يونيو) الماضي لكل الجنسيات. إذ تضمنت خطة الحملة منح مهلة لكل مخالفي أنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود لمغادرة المملكة من تلقاء أنفسهم وعلى حسابهم الخاص خلال 90 يوماً اعتباراً من 18 مارس، وإعفائهم من الآثار المترتبة على «بصمة مُرحل»، والإعفاء من الغرامات والرسوم المستحقة عليهم قبل هذه المهلة مع السماح لمن يرغب بالعودة للمملكة بالطرق النظامية.
كما صدرت الموافقة السامية الكريمة بتمديد تلك المهلة حتى 14 تشرين الثاني (نوفمبر) الجاري.

محكمة التنفيذ تلزم أباً بنفقة 445 ألف ريال

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25377328

أصدر قاضي محكمة التنفيذ في بريدة أمراً تنفيذياً بإلزام أب بتسديد قيمة النفقة الماضية والمستقبلية لطليقته وأبنائهما بإجمالي يقترب من نصف مليون ريال.

وبدأت تفاصيل القضية عندما رفعت إحدى المطلّقات دعوى تطلب فيها حقّها وأبنائها في النفقة التي تجاهلها زوجها لسنوات، ليصدر القاضي حُكماً لصالحها بأثر رجعي بعد رفعها الدعوى ضد طليقها.

وبناءً على الصك الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في بريدة أخيراً، أصدر قاضي التنفيذ أمره بإلزام الأب «المنفّذ ضدّه» بدفع قيمة النفقة خلال الفترة الماضية البالغة قيمتها 270 ألف ريال، وألزمه بدفع قيمة النفقة الشهرية لكل واحد من أبنائه وقدرها 1000 ريال نفقة مستقبلية.

وألزم قاضي التنفيذ الأب أيضاً بدفع كلفة إيجار السكن للأبناء وقدره 30 ألف ريال سنوياً، إضافة قيمة سيارة وقدرها 100 ألف ريال، ليصبح إجمالي المبلغ 445 ألف ريال.

وأمهل القاضي «المنفّذ ضده» وبحسب لوائح ونظام التنفيذ، خمسة أيام فقط للتنفيذ قبل أن تطبق في حقة العقوبات الرادعة المتمثلة في المنع من السفر وإيقاف الخدمات الحكومية الإلكترونية، وقد تمتد الإجراءات التنفيذية إلى الاستقطاع الجبري من خلال مؤسسة النقد السعودي «ساما» في حال عدم التزام المنفّذ ضده في القرار.

«السعودية" تنشئ موقعاً لتسهيل إجراءات سفر ذوي الاحتياجات

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م
http://www.alriyadh.com/1637717

الرياض - واس

أتمت الخطوط السعودية المرحلة الأولى من تطوير موقعها على شبكة الإنترنت , **(www.saudia.com)** : الذي يتيح لضيوفها من ذوي الاحتياجات الخاصة تصفح الموقع والإستفادة من خدماته باللغة الإنجليزية , وإمكانية إنهاء إجراءات السفر والاطلاع على الخدمات التي يتم تقديمها وآخر المستجدات والعروض الترويجية ، كما يجري العمل بشكل متواصل لإتمام المرحلة الثانية خلال الأيام القليلة المقبلة وتوفير هذه الخدمة لمتصفحي الموقع باللغة العربية.

وتم اختبار الوظائف الأساسية لصفحات "السعودية" عبر الشبكة التي تصل إلى ما يقارب (400) صفحة لضمان توافقها مع أفضل المعايير الدولية وتوصيات الشبكة العالمية، وأصبح بإمكان الضيوف من ذوي الاحتياجات الخاصة تصفح الموقع وإنهاء كافة إجراءات السفر بيسر وسهولة.

وأوضح مساعد المدير العام للإتصال المؤسسي المهندس عبدالرحمن الطيب أن الخدمة الجديدة لضيوف "السعودية" من ذوي الاحتياجات الخاصة تأتي ضمن برامج تحسين الخدمة الشاملة التي تعد هدف استراتيجي من أهداف برنامج التحول الذي يجري تنفيذه في المؤسسة وشركاتها ووحداتها الإستراتيجية، وامتدادا للخدمات المقدمة لهذه الفئة الغالية.

وقال الطيب : تفخر الخطوط السعودية بتقديم باقة من الخدمات لضيوفها من ذوي الاحتياجات الخاصة وتحرص على تطوير هذه الخدمات باستمرار والارتقاء بمفهوم الخدمة الشاملة المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة ، وتحرص "السعودية" منذ إنشاء وحدة ذوي الاحتياجات الخاصة عام 1997م ، على مواكبة ومتابعة كل ما هو جديد من خدمات لتقدمه وتوفره لهم بما في ذلك تقديم تخفيض قدره (50%) على تذاكر السفر بالإضافة إلى توفير منصات خاصة في صالات المغادرة والوصول لخدمتهم بواسطة فرق عمل مؤهلة وعلى دراية كاملة بمتطلباتهم بالإضافة إلى توفير المصاعد المتحركة إلى جانب الخدمات على الطائرة التي تشمل تقديم وجبات خاصة وتوفير دليل برايل ، يضاف إلى ذلك احتواء موقع "السعودية" على معلومات وافية عن الخدمات المقدمة لذوي القدرات الخاصة لتعريفهم بكافة الخدمات قبل البدء في إجراءات السفر.

ونوه الطيب بتضافر جهود العديد من القطاعات لإنجاز هذا المشروع كفريق محتوى الموقع وإدارة الفرسان وتقنية المعلومات وغيرها من القطاعات، مشيرا إلى أن هذا التطوير أسهم في رفع كفاءة المحتوى بما يتناسب مع التطور الذي تشهده "السعودية" في مختلف المجالات وعلى وجه الخصوص الخدمات المقدمة للضيوف.

وأكد الطيب أن الخطوط السعودية وفي إطار حرصها على تقديم أفضل الخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة أبرمت مؤخرا اتفاقية مع جامعة جدة لتدريب وتأهيل الموظفين المكلفين بهذه الفئة الغالية من الضيوف وتسهيل إجراءات سفرهم وتنقلهم في صالات المغادرة والوصول بكل سهول.

تجدر الإشارة إلى أن موقع "السعودية" يقدم باقة من الخدمات المتكاملة التي تمكن الضيوف من إنجاز كافة الخدمات الالكترونية لإجراءات السفر بدءاً من استعراض جدول الرحلات وتنفيذ الحجز ودفع قيمة التذكرة وإصدارها واختيار المقعد والوجبة وإصدار بطاقة صعود الطائرة وإلغاء الحجز أو تغييره ودفع رسوم العفش المصاحب الإضافي وترفيع درجة السفر لأعضاء الفرسان وغيرها من الخدمات التي تمكنهم من إنهاء كافة الإجراءات والحصول على جميع الخدمات إلكترونياً بيسر وسهولة.

وفي السياق، قام عدد من منسوبي جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة بتفقد مشروع المطار الجديد، ويطمئنون على ملائمة التجهيزات لاحتياجات هذه الفئة الغالية.

خلال لقاءه برواد الأعمال ضمن منتدى شباب الأعمال

وزير التجارة والاستثمار: الدولة تعتبر تمكين الشباب وتحفيزهم أولوية قصوى

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م
http://www.alriyadh.com/1637713

متابعة - الرياض الإلكتروني

أكد وزير التجارة والاستثمار الدكتور ماجد القصبي أن الدولة تعتبر تمكين الشباب ودعمهم وتحفيزهم أولوية قصوى، داعياً لجان الشباب للتواصل مع الوزارة بمقترحاتهم ورؤاهم ووضع خطة عمل بهذا الخصوص، منوهاً الى أن كل القرارات التي اتخذتها الدولة ايدها الله تصب في مصلحة الوطن والمواطن والأجيال القادمة، جاء ذلك خلال لقاءه برواد الأعمال ضمن منتدى شباب الاعمال الذي تنظمه الغرفة التجارية الصناعية بالرياض.

وأشار القصبي الى أن هناك حراك بوتيرة متسارعة في كافة قطاعات الدولة يهدف لتحسين بيئة الأعمال وإعادة هندسة الإجراءات لتسهيل مزاولة العمل التجاري والقضاء على الأداء البيروقراطي الذي يبطئ العمل في القطاعات الحكومية،

داعياً لجان شباب الأعمال للتواصل مع الوزارة بالمقترحات والأفكار والرؤى التي من شأنها المساهمة في تطوير بيئة العمل التجاري والاستثماري.
وكشف وزير التجارة والاستثمار عن توجه الدولة لبناء علاقة متينة مع القطاع الخاص عمادها التعاون والتناغم بين القطاعين الحكومي والخاص لخلق بيئة عمل جاذبة وتحفيز القطاع الخاص لضخ المزيد من الاستثمارات في مختلف القطاعات الحيوية، مشدداً على أن الدولة لا تدخل في منافسة مع القطاع الخاص بل تعمل على تمكينه، وأن تبني الدولة لمشاريع ضخمة مثل مشروع البحر الأحمر ومشروع نيوم يهدف لصنع تنمية شاملة في القطاعات المستهدفة ومشيراً الى أن هناك لجنة تدرس حالياً وضع معايير للجهات الحكومية التي تنشئ شركات من أهم شروطها عدم منافسة القطاع الخاص، وأضاف: "الدولة تسعى لتحفيز القطاع الخاص وتمكينه، وتقود مشاريع عملاقة لفتح وتنمية قطاعات جديدة تخلق فرص وظيفية."
وأكد القصبي أن الحكومة وبكافة قطاعاتها تعمل على تطوير ودعم وتحفيز قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، لما يشكله هذا القطاع من أهمية بالغة في الارتقاء بالاقتصاد المحلي وتوفير فرص عمل للشباب من الجنسين، مشيراً إلى أن هناك توجه لأنشاء بنك متخصص لدعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة الى الحلول التمويلية الأخرى التي تسعى الدولة لتقديمها لدعم هذا القطاع الحيوي.
وأبان معالي وزير التجارة والاستثمار أن السماح للشركات الأجنبية بالاستثمار في السوق السعودي، لم يأت جزافاً بل جاء نتيجة لدراسات معمقة أكدت وجود جدوى كبيرة في استقطاب الشركات الأجنبية ذات القيمة المضافة والتي ستعطي السوق السعودي حيوية أكبر وتمنح الشباب السعودي الفرصة للحصول على تدريب عالي المستوى وتقلد وظائف قيادية ونوعية، مشدداً على أن السوق لن يشرع ابوابه لجميع الشركات الأجنبية بل سيكون حصراً على الشركات الأجنبية النوعية التي تمثل قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.
وفي ختام اللقاء أجاب وزير التجارة والاستثمار على الأسئلة التي طرحها الحضور من شباب وشابات الأعمال، بالإضافة لبعض الأسئلة التي تضمنها وسم #اسأل-وزير-التجارة والتي تمحورت حول الخدمات التي تقدمها الوزارة لتحفيز ودعم شباب ورواد الأعمال.

الشورى يقر بـ"الأغلبية" دراسة نظام مكافحة التمييز وبث الكراهية

العضوة الشعلان: اتعرض منذ2013 للسب والشتم على مواقع التواصل

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/548326

جابر المالكي
اقر مجلس الشورى أمس ملاءمة دراسة مشروع نظام مكافحة التمييز وبث الكراهية والمقدم من قبل عدد من أعضاء المجلس الحاليين والسابقين، إذ أيده 76 صوتًا وعارضة 49.
وكانت لطيفة الشعلان الأكثر سعادة بهذه الموافقة، حيث قالت إن هذا النظام سوف يساهم في تعزيز مكافحة التمييز وأنها ومنذ عام 2013 تتعرض للسب والشتم على مواقع التواصل الاجتماعي. وأضافت: «لو كانت أمرأة أخرى غيري لانكسرت.»
وكانت أغلب المداخلات مؤيدة للمقترح طالما كان في مرحلة الدراسة والملاءمة، وقال الدكتور فايز الشهري إن فكرة

المقترح حضارية ومطلب شرعي ووطني ومساهم رئيس في محاربة بث الكراهية، وأضاف: إذا أريد لهذا النظام أن يكون له دور فاعل أن يعاد التركيز على التأصيل المنهجي للنظام وبحاجة إلى جهد أكبر من قبل اللجنة في دراسته.
واوضح أن النظام ركز على الأفعال القولية دون الأفعال مثل المحاباة، كما أن أغلب مواد النظام مصاغة بشكل عموميات مما يفسح المجال لكل شخص بتفسير المواد كما يريد وأنه يجب أن يكون هناك قيود.
وأكد عضو المجلس عبدالرحمن الراشد أن النظام تم على أسس ودراسة وتواصل مع الجهات الحكومية والجامعات ومركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، حيث إن هذا النظام بحاجة إلى دراسة.
فيما قال الدكتور عبدالله الحربي: مَنْ يتابع ما يطرح في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، يجد شيئًا من التمزيق والتفتيت والتفريق والتصنيفات التي لم تكن موجودة في السابق ربما شيء من هذا كان موجودًا ولكنه كان محصورًا على مستوى بعض النخب الثقافية والإعلامية، ومع تطور وسائل الثورة المعلوماتية والإعلامية، نجد أنه بدأ بعض أفراد المجتمع بمختلف شرائحه بمن فيهم صغار السن من الشباب والفتيات أصبح وقودًا لهذه التراشقات وتقاذف التهم والتصنيفات المفتتة والممزقة لوحدة المجتمع وتماسكه ولحمته الوطنية، وأني لأتساءل عن أثر هذا الأمر لو استمر، هذا إن لم يتطور ويزداد سوءًا، تعميق للفرقة وغرس للعدوات وإشاعة للكراهية والبغضاء، فالمشكلة ليست سهلة وهي تتعاظم باستمرار، ولا يكفي التحذير منها، بل لا بد من ضبطها بنظام تقديرًا لأهميتها وخطورتها.
أما الدكتور مشعل السلمي فقال: أتفق مع اللجنة في ملاءمة دراسة مقترح مشروع نظام مكافحة التمييز وبث الكراهية، وأرى أهمية صدور نظام يتضمَّن تجريم التمييز وبث الكراهية من منطلقات مذهبية أو طائفية أو عرقية لأن التمييز وبث الكراهية يؤديان إلى تمزيق وحدة المجتمع، وضرب نسيجه الوطني، وإضعاف قوته، ونحن في المملكة العربية السعودية والعالم العربي والإسلامي في أمس الحاجة لوحدة الموقف، واجتماع الكلمة، ورص الصف، ولَم الشمل، فأعداؤنا وأعداء الأمة يتحينون الفرص للإيقاع بين أبناء الدولة الواحدة والمجتمع الواحد.

تشكيل اللجان.. تحقيق الرغبة الأولى لـ 117 عضوًا

أعاد مجلس الشورى في مستهل الجلسة تشكيل لجانه المتخصصة وتسمية رؤساء ونواب رؤساء اللجان لأعمال السنة الثانية من الدورة السابعة للمجلس التي تبدأ بتاريخ 3 ربيع الأول لعام 1439 هـ وذلك بعد أن استمع إلى تقرير الأمانة العامة بشأن تكوين لجان المجلس المتخصصة تلاه الأمين العام المساعد الأستاذ خالد الضبيبان.
وأشار إلى أنه قد تحققت الرغبة الأولى لعدد 117 عضوًا بنسبة 80% وتحققت الرغبة الثانية لعدد 13 عضوًا بنسبة 9% فيما تحققت الرغبة الثالثة لعدد 17 عضوًا بنسبة 11.%
وقد تراوح عدد الأعضاء لكل لجنة بين 9 و11 عضوًا عدا لجنتي الشؤون الخارجية والتعليم والبحث العلمي، فقد بلغ عدد كل منهما 12 عضوًا.

تسمية رؤساء اللجان ونوابهم.. 4 سيدات نائبات

لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية
عبدالعزيز العيسى رئيسًا الدكتور واصل المذن نائبًا
لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات
الدكتور سعدون السعدون رئيسًا الدكتور عبدالعزيز الحرقان نائبًا
لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب
لدكتور عبدالله الفوزان رئيسًا
الدكتورة مستورة الشمري نائبًا
لجنة الإدارة والموارد البشرية
الدكتور معدي القحطاني رئيسًا محمد العجلان نائبًا
لجنة الاقتصاد والطاقة
عبدالرحمن الراشد رئيسًا الدكتور فهد بن جمعة نائبًا
لجنة التعليم والبحث العلمي
الدكتور ناصر الموسى رئيسًا
الدكتور عبدالله الجغيمان نائبًا
لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار
الدكتور فايز الشهري رئيسًا
الدكتور عبدالله السفياني نائبًا

لجنة الشؤون الخارجية
لدكتور زهير الحارثي رئيسًا الدكتورة موضي الخلف نائبًا
اللجنة الصحية
الدكتور محمد خشيم رئيسًا الدكتورة عالية الدهلوي نائبًا
-اللجنة المالية
أسامة الربيعة رئيسًا و صالح الخليوي نائبًا
لجنة الحج والإسكان والخدمات
المهندس مفرح الزهراني رئيسا والدكتور أيمن فاضل نائبًا
لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية
عساف أبو اثنين رئيسًا
الدكتورة فردوس الصالح نائبًا
لجنة المياه والزراعة والبيئة
المهندس عباس هادي رئيسًا والدكتور سعود الرويلي نائبًا
لجنة الشؤون الأمنية
عطاء السبيتي رئيسًا واللواء عبدالهادي العمري نائبًا

تعديل وإضافة 11 مادة في نظام المرافعات الشرعية

شملت التصرف بالأوقاف ونصيب القاصر في العقار

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/548325

سعيد الزهراني - الطائف

أجرى وزير العدل وليد الصمعاني تعديلات على نظام المرافعات الشرعية شملت العديد من المواد بعد أن قامت لجنة مختصة بدراسة التعديلات المقترحة، وتم تعديل 8 مواد، وإضافة 3 أخرى، وركزت على طلبات إقامة الناظر والولي والوصي والحجر على السفهاء، وحالات عدم اختصاص المحكمة بنظر القضية، وتقييم العقار الصادر بشأنه إذن بيع بعد مرور عام على صدور الإذن دون حدوث البيع، ونقل الأوقاف للمملكة والتصرف فيها، والتصرف في نصيب القاصر في العقار.

طلبات إقامة الناظر والولي والوصي والحجر

-تعدل المادة رقم (33/9)من اللائحة التنفيذية لتكون بالنص التالي»يكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الولي أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه، وإذا تعددت أعيان الوقف الواحد فيكون طلب إقامة الناظر لدى المحكمة التي يقع في حدود ولايتها أكثر الأعيان، وفي حال التساوي يكون المنهي بالخيار بالتقدم إلى إي محكمة يقع في نطاق اختصاصها إي من أعيان الوقف.«

-تضاف مادة إلى اللائحة برقم(75/6) بالنص التالي «إذا دفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى، فعليها أن تأخذ ممن دفع بعدم الاختصاص المكاني إقرارا بتحديد مكان إقامته وتقديم عنوانه الوطني وترفق ذلك بملف القضية.«

الاختصاص في نظر القضايا

-تعدل المادة (78/1) من اللائحة لتكون بالنص التالي»إذا رفعت القضية لمحكمة، ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقا للأحوال الآتية:
أ-إذا رأت عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك وتحفظ الدعوى بعد اكتساب الحكم القطعية، ويكون الفصل في تنازع الاختصاص في حال وقوعه وفقا للمادة السابعة والعشرين من نظام القضاء. ب-إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم القطعية، بمضي المدة دون تقديم الاعتراض، أو تأييده من محكمة الاستئناف، فتحيله إلى المحكمة التي تراها مختصة، وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك، وبعد اكتساب الحكم القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيها وما تقرره يكون ملزما.
ج- إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزما.
-تضاف مادة للائحة برقم(78/2) بالنص التالي:»مع عدم الإخلال بما يصدره المجلس الأعلى للقضاء من قواعد لتنظيم التوزيع الداخلي بين دوائر المحكمة الواحده، إذا أحيلت القضية للدائرة ورأت أنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة ذاتها فيفصل في ذلك رئيس المحكمة، ومايقرره يكون ملزما.«

انتهاء ولاية قاضي الدائرة

-تعديل المادة رقم(189/2 من اللائحة فتكون بالنص التالي:»في حال انتهت ولاية قاضي الدائرة أو قضاتها أو بعضهم فيتولى من يحل محلهم إجراء ماورد في المادة بما في ذلك تعديل الحكم إذا ظهر مايوجب ذلك.

إذن بيع العقار وإعادة التقييم كل سنة

-تعديل المادة رقم218/4 من اللائحة لتكون بالنص التالي:» إذا مضت سنة من تأييد محكمة الاستئناف على إذن البيع ولم يبع العقار، فتعيد الدائرة تقييم العقار دون بقية الإجراءات، وتدون ذلك في الإنهاء، وتلحقه بالصك، فإن تضمن التقييم الجديد، زيادة أو نقصا في القيمة قررت الدائرة ماتراه ويخضع ماتقرره للتدقيق لدى محكمة الاستئناف، وأن لم يضمن زيادة أو نقصا فلا يخضع للتدقيق.«

-تعدل المادة رقم(223/4) لتكون بالنص التالي:»يعاد التقييم كل سنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 223/3 من اللائحة ما لم تر الدائرة إعادة التقييم في مدة أقل من ذلك.«

نقل الوقف للمملكة

-تعدل المادة رقم(223/8) من اللائحة لتكون بالنص التالي:»نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف واكتساب القطعية، ويكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف أو المحكمة التي أذنت بنقل الوقف بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين.«

تعدل المادة رقم 233/8 لتكون بالنص التالي:»تتولى كتابة عدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب الوقف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة من المحكمة.«

-تضاف مادة إلى اللائحة برقم 223/10 بالنص التالي: «للدائرة الإذن ببيع نصيب عقر الوقف دون وجود مشتر ولا حضور الشركاء أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب الوقف.«

-تعدل المادة رقم224/4 لتكون بالنص التالي:»تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة من المحكمة.«

قانونيون: توظيف الأقارب استغلال للسلطة وأحد أنواع الرشوة

توقعوا أن تشمله التحقيقات ضمن ملفات الفساد

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/548253

سعد العنيني - جدة

وصف عدد من المستشارين القانونيين توظيف أقارب المسؤولين في الجهات الحكومية بأنه استغلال للسلطة وأحد أنواع الرشوة التي يعاقب صاحبها بالسجن لمدة 10 سنوات وغرامة مليون ريال أو بهما معا.

وقال المستشار القانوني الدكتور محمد آل سليمان بأن عملية توظيف أقارب المسؤولين في القطاعات الحكومية تعد من صور الفساد وتثير الشبهة وتستدعي تدخل اللجان المختصة في محاربة الفساد، مضيفاً بأن هذه الوظائف لها نظام خاص بالخدمة المدنية ويتقدم عليها العشرات من المتسابقين ولكن عندما يوجد عدد من أقارب لمسؤول ما بنفس الدائرة أو الجهة يجب الانتباه وتكون هناك شبهة، وتوظيف الاقارب يعد من أنواع استغلال السلطة، كونه يؤسس لحالة شبه فساد ويستدعي تدخل الجهات المختصة في محاربته.

ووصف المستشار القانوني الدكتور إبراهيم الأبادي توظيف أقارب المسؤولين بأنه مخالف للنظام بصورة عامة، وقال: إذا تم توظيف الأقارب بنفس وزارة المسؤول أو بوزارة أخرى أو أي جهة وتم التوظيف بطريقة الرجاء أو الشفاعة من خلال تجاوز الأنظمة فهذه تعتبر من جرائم نظام الرشوة وتطبق بحق مرتكبها المادة الخامسة من النظام الذي ينص على أن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أوعطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد على وظيفة أو خدمة و مزية من أي نوع يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يؤثر في قيام الجريمة تجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به.

وعن إبقاء أقارب المسؤولين في الوظيفة أكد الأبادي بأنهم إذا كانو يستحقونها وتم تعيينهم بحسب النظام يبقون وإن كانوا لا يستحقونها وتم تعيينهم بمخالفة للنظام فينطبق عليهم كل ما بني على باطل فهو باطل.

وكانت مواقع التواصل الاجتماعي قد تناقلت تغريدات عن تعيين أقارب لعدد من مديري الجامعات والمسؤولين بداخل بعض الجامعات دون وجه حق معتبرين بأن هذا من أنواع الفساد مطالبين لجنة مكافحة الفساد بالتدخل والتحقيق فيه.

السجن ١٠ سنوات والغرامة ٥ ملايين ريال عقوبة المساس بالعقيدة والخروج على ولي الأمر

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25406157

وافق مجلس الشورى خلال جلسته، أمس، على تعديلات في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، نصت على معاقبة المساس بالعقيدة الإسلامية وثوابتها والدعوة للخروج على ولي الأمر عبر شبكات الاتصالات والمعلوماتية أو أياً من وسائلها، أو إنشاء موقع لشخص إرهابي، بالسجن مدة لا تزيد على 10 سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى العقوبتين.

وبحسب التعديلات فإن العقوبات تشمل الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي إلكتروني أو من طريق شبكات الاتصالات والمعلومات أو أي من وسائلها، للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني، وكذلك الإخلال بأمن البلاد أو نظامه العام، أو القيام بما يخدم مصالح أجنبية ضد المصلحة الوطنية أو يتعارض معها أو المساس بسلطات الدولة وسياستها ومؤسساتها وتقليل هيبتها في نفوس الناس بالتشكيك أو الطعن أو الانتقاص أو التلبيس لتأليب الرأي العام عبر شبكات الاتصالات المعلوماتية أو أي من وسائلها.

وتؤكد التعديلات عدم المساس بتعاليم الشريعة الإسلامية والقيم الدينية، ونصت على أن يعاقب المتنصت على ما هو مرسل من طريق شبكات الاتصالات والمعلومات أو وسيلة من وسائلها أو اعتراضه أو التقاطه من دون مسوغ نظامي، بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مالية لا تزيد على 500 ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتطبق العقوبة ذاتها على مستخدم تلك الوسائل لتهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، كما تمتد العقوبات المساس بالحياة الخاصة وإفشاء معلومات الأفراد والمؤسسات ومن يحاول التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر شبكات الاتصالات والمعلوماتية.

ويعاقب بالحبس سنة أو بغرامة 500 ألف ريال، من يقوم بنشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات عبر شبكات الاتصالات والمعلومات أو وسائلها من دون الحصول على إذن من الجهة المختصة بذلك، وتشمل العقوبة الدخول غير المشروع إلى تلك الشبكات لإيقافها عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءة عملها أو التشويش عليها أو إعاقتها، في حين يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين من يحاول إعاقة أو تعطيل الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة والبرامج ومصادر البيانات أو المعلومات بأي وسيلة كانت من طريق شبكات الاتصالات والمعلوماتية أو إحدى وسائلها.

وتضمنت التعديلات في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية أفعالاً جديدة يعاقب مرتكبها بالسجن خمس سنوات وغرامة تصل إلى ثلاثة ملايين ريال، منها إنتاج أو بث ما من شأنه تهديد السلامة العامة أو الإضرار بمصالح الدولة أو الإساءة إلى سمعتها أو هيبتها أو مكانتها أو ترويج ثقافة الإلحاد والأفكار الهدامة أو ترويج السحر والشعوذة والمساس بالآداب العامة وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، عبر شبكات الاتصالات والمعلوماتية أو إحدى سائلها.

ومن التعديلات التي اشتركت في دراستها هيئة الخبراء ومجلس الشورى، تجريم التعرض والمساس بالسمعة والكرامة أو التجريح أو الإساءة الشخصية إلى المفتي العام للمملكة أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدولة أو أي من موظفيها عبر شبكات الاتصالات والمعلوماتية ووسائلها، ومعاقبة مرتكب ذلك بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، وتمتد العقوبة لمثيري النعرات وبث الفرقة بين المواطنين والتأثير على اللحمة الوطنية وتشجيع الإجرام أو الحث عليه عبر هذه الشبكات.

ومن أبرز التعديلات إضافة تعريف لشبكة الاتصالات ضمن مواد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لتشمل المنظومة المستخدمة لتوفير خدمة الاتصالات بما في ذلك المقاسم، والكابلات والأبراج والأجهزة اللاسلكية والوسائل البصرية والكهرومغناطيسية وأي أجهزة أخرى للاتصال، والمعدات المصاحبة لها، وإضافة المجموعات أو الحسابات التي يتم

إنشاؤها على شبكات التواصل الاجتماعي، والتشهير عبر استخدام شبكات الاتصالات والمعلوماتية في الإساءة بأي صورة كانت إلى شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة. ويهدف تعديل بعض مواد النظام إلى مواكبة التطور السريع الذي شهده قطاع التقنية وتعدد وسائلها وتطبيقاتها، ما أدى إلى حدوث جرائم معلوماتية إلكترونية جديدة تعتمد على طرائق متعددة وتطورات هذه الجرائم تبعاً لتطور التقنية.
ويتكون نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية من 16 مادة ويهدف إلى الحد من وقوع الجرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها وبما يؤدي إلى المساعدة في تحقيق الأمن المعلوماتي، وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية وحماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب.

"الشورى" يستحدث مادة في "نظام الدفاع المدني" تعاقب المستهترين بالأرواح

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25406160

أقر مجلس الشورى إضافة مادة جديدة لنظام الدفاع المدني بشأن معاقبة المتهورين المغامرين، والتي ستمكن الجهات المختصة من معاقبة كل متهور ومستهتر بأرواح الآخرين من خلال صعود الأماكن الخطرة كالجبال الوعرة وشديدة الانحدار والجسور العملاقة والمباني العالية وأبراج الكهرباء عالية الضغط أو النزول للحفر العميقة والغوص من دون الحصول على إذن مسبق، أو عدم الحصول على الرخص لممارسة هوايات رياضية معينة من الجهات ذات العلاقة كالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، إذ تهدف المادة الى ضمان حماية أرواح الناس والممتلكات من خلال فرض عقوبات رادعة بحق كل متهور أو مستهتر.
واتخذ المجلس قراره بعد أن استمع إلى ما أبداه عدد من الأعضاء من آراء وملحوظات بشأن تقرير لجنة الشؤون الأمنية بشأن المقترح المقدم من عضو المجلس الدكتور حامد الشراري. وينص التعديل المقترح الذي جاء بإضافة مادة جديدة لنظام الدفاع المدني (المادة الـ18 مكرر) على: «كل شخص يقوم بعمل سواءً كان في حالة الكوارث أو في جميع الأحوال وينطوي هذا العمل على المخاطرة بنفسه أو بماله أو بمرافقيه أو الغير يكون مسؤولاً، فيعاقب وفقاً لأحكام هذا النظام، ويستثنى من ذلك منسوبي الدفاع المدني والمتطوعين ومن في حكمهم».
وكانت اللجنة طالبت في توصيتها التي رفعتها إلى المجلس بملاءمة دراسة اقتراح إضافة مادة جديدة لنظام الدفاع المدني الصادر عام 1406هـ، وذلك لعدد من المسوغات التي قدمتها اللجنة في تقريرها، إذ أشارت إلى أن المقترح يهدف إلى حماية أرواح الناس من خلال العقوبات الرادعة، وتأطير عقوبة المغامرين والمستهترين بأرواحهم وأرواح الآخرين في حالات الكوارث والظروف المناخية القاسية، كما أن نظام الدفاع المدني لم يتضمن أي مادة واضحة تتعلق بمعاقبة المغامرين والمستهترين بأرواحهم والآخرين في حالة الكوارث والظروف المناخية القاسية. وأشارت اللجنة إلى أن من دواعي تقديم المقترح هو واقع ما يحدث ويُرى من خلال وسائل الإعلام المختلفة من مغامرات غالبها تنتهي إلى الهلاك، وكذلك استياء المجتمع من تنامي هذا السلوك الذي أصبح ظاهرة من دون رادع. وبعد طرح تقرير اللجنة وتوصيتها للنقاش أيد عدد من الأعضاء مقترح إضافة مادة جديدة لنظام الدفاع المدني، مؤكدين أهمية المقترح للإسهام ومعالجة بعض المشكلات التي يعاني منها المجتمع، مشيرين إلى أن إضافة المادة لمعاقبة المتهورين في أوقات الظروف المناخية القاسية أصبح ضرورة بخاصة مع ازدياد المغامرات في مواسم الأمطار وجريان السيول، وذلك لما تشكله هذه المغامرات من إشغال للسلطات خصوصاً قوات الدفاع المدني عن أداء رسالتها الأساسية.
وسيخول المقترح الجهات المختصة القدرة على معاقبة كل متهور ومستهتر بأرواح الآخرين في حالة الكوارث كالفيضانات والسيول الجارفة والبراكين والزلازل والحرائق والعواصف الشديدة وأمواج البحار العاتية وكل ما يعرض حياة الأبرياء للخطر.

إطلاق تحديثات جديدة على "حماية الأجور".. غداً

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25405613

الرياض - «الحياة»

تطلق وزارة العمل والتنمية الاجتماعية غداً (الخميس) المرحلة الأولى من التحديثات الجديدة على قواعد عمل نظام «حماية الأجور»، لتظهر نسبة التزام المنشآت وعرض التنبيهات، على أن يتم البدء في معالجة الملفات بناءً على قواعد العمل الجديدة بشكل فوري.

ويعد نظام «حماية الأجور»، أحد برامج الوزارة الهادفة إلى توفير بيئة عمل مناسبة وآمنة في القطاع الخاص من حيث رفع مستوى الشفافية وحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة، إذ يرصد النظام عمليات صرف الأجور لجميع العاملين والعاملات في القطاع الخاص (السعوديين والوافدين)، ويقيس مدى التزام المنشآت بدفع الأجور في الوقت المحدد، وبالقيمة المتفق عليها بين أطراف التعاقد، هادفًا إلى تقليص خلافات الأجور بين المنشآت والعمالة في القطاع الخاص.

ويمكّن التحديث الجديد لنظام «حماية الأجور» المنشآت عن طريق الموقع من معرفة السجلات المرفوضة، بناءً على الشهر وعلى نوع المخالفة، وعرض حال الالتزام للشهر الجاري وآخر ستة أشهر. وأوضحت الوزارة، أن التحديث الجديد للنظام يرفض ملف «حماية الأجور» بشكل كامل إذا تم التعديل على الملف بعد تسلمه من البنك، أو عدم وجود الرقم الموحد للمنشأة أو عدم مطابقته، أو الدفع بعملة غير الريال السعودي، كل ذلك من شأنه أن يتسبب في رفض الملف.

وطرحت الوزارة عبر موقع «حماية الأجور» من خلال بوابتها الإلكترونية **https://www.mol.gov.sa** وثيقة خاصة ودليل استخدام للنظام بشكله الجديد، مؤكدة أن عدم اتباع مواصفات ملف «حماية الأجور» للبرنامج يؤدي إلى رفضه بشكل كامل.

وبحسب التحديث الجديد للنظام، سيتم رفض سجلات الموظفين في ملف «حماية الأجور» إذا كان الإجمالي لا يساوي مجموع الراتب الأساسي، وبدل السكن، والمستحقات الأخرى والاستقطاعات، وإذا كان أحد تفاصيل الدفع أو الإجمالي بالسالب، وأيضاً إذا كان إجمالي الراتب يساوي صفراً، أو عدم إدخال الهوية الوطنية أو الإقامة للعامل. وأكدت الوزارة التزامها بحفظ الحقوق بين أطراف العلاقة التعاقدية، ومخالفة كل منشأة غير ملتزمة برفع ملف «حماية الأجور» بشكله الصحيح، مشيرة إلى أن المخالفات تؤثر في حساب نسبة الالتزام إذا لم يتم تبريرها من صاحب المنشأة، ثم قبولها من مفتش الوزارة.

ومن ضمن المخالفات، قيام المنشأة بدفع أجر العامل أكثر من مرة في الشهر، إذ يُستبعد السجل المكرر، وكذلك إذا لم يتم دفع أجر العامل في الوقت المحدد، وأيضًا تُخالَف المنشأة في حال استقطاع أكثر من 50 في المئة من الراتب الأساسي للعامل والمسجل في التأمينات الاجتماعية، كما تُحتسب مخالفة ضد المنشأة في حال كان الراتب الأساسي لا يساوي الراتب المسجل في التأمينات.

وبينت الوزارة أن التحديث الجديد لنظام «حماية الأجور» يحتسب مؤشر الالتزام من خلال عدد الموظفين الذين تم تحويل أجورهم في نظام «حماية الأجور» والمسجلين في التأمينات من مجموع الموظفين المسجلين في التأمينات على المنشأة، فيما لا يتم احتساب العامل الوافد الجديد في نسبة الالتزام في أول 90 يوماً من دخوله المملكة، ويتم احتساب العامل السعودي في نسبة الالتزام إذا وجد في المنشأة لشهر كامل.

خلال افتتاح منتدى أسبار الدولي

الغفيص: برامج لتمكين أبناء وبنات الوطن من المساهمة الفاعلة في سوق العمل

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.alriyadh.com/1637974

متابعة - الرياض الإلكتروني

أكّد وزير العمل والتنمية الاجتماعية الدكتور علي الغفيص، أن الوزارة تعمل على تحقيق البرامج والمبادرات، التي تُمكّن أبناء وبنات الوطن من المساهمة الفاعلة في خدمة وطنهم ومجتمعهم، وتوفير كل مقومات النجاح لهم ودعمهم وتهيئة البيئة المناسبة للعمل في مجالات الإبداع والابتكار، مضيفا:" سوف نستمر بالخطوات التي تعزز من تواجدهم في سوق العمل، في مختلف القطاعات والأنشطة والمهن."

وقال الدكتور الغفيص في الكلمة التي ألقاها خلال افتتاح "منتدى أسبار الدولي 2017" اليوم الثلاثاء في مدينة الرياض: "إن العمل على تحقيق رؤية المملكة في كافة المجالات، يتطلب من الجميع مزيدًا من العطاء والإنجاز، فقد تميزت بالشمولية والرؤية المستقبلية لما ينبغي أن نكون عليه من أجل اقتصاد مزدهر ونهضة تنموية مستدامة". ولفت الوزير، إلى أن رؤية المملكة 2030 أكدت على مستهدفات مهمة وحيوية؛ من أجل تحقيق التنمية المستدامة والتطوير والابتكار ومن ذلك: تنمية الاقتصاد الرقمي وتطويره مدعومًا بالابتكارات، ودعم الشركات الوطنية الكبرى لتعزيز ريادتها عالميًا في مجالات محددة، وتطوير الشركات المحلية الواعدة إلى شركات رائدة إقليميًا وعالميًا، وتطوير المتميزين في المجالات ذات الأولوية، ودعم المبادرات الابتكارية والريادية التي يقودها هؤلاء المتميزون، وتعزيز ودعم ثقافة الابتكار وريادة الأعمال، وزيادة إسهام المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد وفي التوظيف وإيجاد فرص العمل والابتكار، وتمكين المنظمات غير الربحية من تحقيق أثر أعمق والتركيز على الاستدامة والابتكار.

ولفت الدكتور الغفيص، إلى أن تركيز "منتدى أسبار في نسخته الثانية" على الإبداع والابتكار، يأتي تماشيًا مع الاتجاه الذي تسير فيه المملكة نحو الريادة العالمية في الاستثمار في العقول الوطنية، والتقنيات المتطورة، وتوفير الدعم الشامل للمتميزين في مختلف المجالات، ودعم المبادرات، وتمكين المنشآت، وبناء منظومة تعليمية وتدريبية ومعرفية عالية الجودة، وكل هذا يحظى باهتمام من قيادتنا الحكيمة ـ أيَّدها الله ـ وحرصها على المضي في دعم مسيرة البرامج والمشروعات التنموية. وأعرب الوزير عن شكره لصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض على رعايته لفعاليات المنتدى، والإخوة المشاركين والحضور من القطاعين الحكومي والأهلي، متمنيًا لفعاليات هذا المنتدى التوفيق والنجاح، ومتطلعًا في الوقت ذاته أن تجد التوصيات التي سيخرج بها المجتمعون طريقها إلى الواقع، باعتبارها لَبِنَاتٍ مهمة لبناء اقتصاد قوي ومتين، تسعى إلى تحقيقه رؤية المملكة 2030.

لأول مره.. السعوديات بوزارة العدل كموظفات

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/548455

سعود العيد - جدة

وجَّه وزير العدل الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني بفتح مجال التوظيف أمام السعوديات في الوزارة للعمل في 4 مجالات وظيفية، حيث سيتم فتح مجال التقديم على الفرص الوظيفية يوم الأحد الموافق 8 ربيع الأول 1439هـ. وللمرة الأولى في تاريخ وزارة العدل ستعمل السعوديات فيها رسميًا، على وظائف نسوية شاغرة بالمرتبة الثامنة تحت مسمى (باحثة اجتماعية، وباحثة شرعية، وباحثة قانونية، ومساعدة إدارية) وذلك عن طريق المسابقات الوظيفية للحاصلات على درجة الماجستير في التخصصات الشرعية والقانونية والاجتماعية والإدارية. وذكرت الوزارة أن التقدم على هذه الفرص الوظيفية سيكون عن طريق موقع الوزارة على شبكة الإنترنت **www.moj.gov.sa** اعتبارًا من يوم الأحد الموافق 1439/3/8هـ وحتى نهاية يوم الخميس 1439/3/12هـ، حيث سيكون التوظيف في الرياض ومكة وجدة والدمام والمدينة المنورة.

وأكد معالي الدكتور وليد الصمعاني أن وزارة العدل حرصت على فتح باب التوظيف للمرأة السعودية لما لها من أهمية بالغة في تسهيل تقديم الخدمة للمستفيدات في المجالات القضائية والتوثيقية، منوهًا بما تحققه المرأة السعودية من نجاحات مميزة وإيجابية في مختلف المجالات.

يشار إلى أن المجالات التي ستعمل فيها المرشحات للوظائف في الأقسام النسائية في المحاكم وكتابات العدل هي: وحدات الاستقبال والإرشاد، وإدارة صحائف الدعوى والمواعيد، ووحدات الصلح والإرشاد الأسري في محاكم الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى استحداث أقسام مختصة باستقبال شكاوى المستفيدات ومتابعتها.

4 حالات لرفض سجلات الموظفين في "حماية الأجور" الجديد ضمن تحديثات جديدة على النظام

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/548458

بسام بادويلان - جدة

حددت المرحلة الأولى من التحديثات الجديدة على قواعد عمل نظام «حماية الأجور» المزمع إطلاقها اليوم- أربع حالات سيتم فيها رفض سجلات الموظفين في ملف «حماية الأجور»، وذلك إذا كان إجمالي الراتب لا يساوي مجموع الراتب الأساسي، وبدل السكن، والمستحقات الأخرى والاستقطاعات، أو كان أحد تفاصيل الدفع أو الإجمالي بالسالب، وكذلك إجمالي الراتب يساوي (صفر)، أو عدم إدخال الهوية الوطنية أو الإقامة للعامل.

وأوضحت الوزارة، أن التحديث الجديد للنظام يهدف لإظهار نسبة التزام المنشآت وعرض التنبيهات، على أن يتم البدء

في معالجة الملفات بناءً على قواعد العمل الجديدة بشكل فوري، مشيرة إلى أنه يرفض ملف «حماية الأجور» بشكل كامل إذا تم التعديل على الملف بعد استلامه من البنك، وعدم وجود الرقم الموحد للمنشأة أو عدم مطابقته، والدفع بعملة (غير الريال السعودي)، كل ذلك من شأنه أن يتسبب في رفض الملف .

وذكرت أن التحديث الجديد يمكّن المنشآت عن طريق الموقع من معرفة السجلات المرفوضة، بناءً على الشهر وعلى نوع المخالفة، وعرض حالة الالتزام للشهر الحالي وآخر ستة أشهر .

وطرحت الوزارة عبر موقع «حماية الأجور» من خلال بوابتها الإلكترونية وثيقة خاصة ودليل استخدام للنظام بشكله الجديد، مؤكدة أن عدم اتباع مواصفات ملف «حماية الأجور» للبرنامج يؤدي إلى رفضه بشكل كامل .

وأكدت الوزارة التزامها بحفظ الحقوق بين أطراف العلاقة التعاقدية، ومخالفة كل منشأة غير ملتزمة برفع ملف «حماية الأجور» بشكله الصحيح، مشيرة إلى أن المخالفات تؤثر في حساب نسبة الالتزام إذا لم يتم تبريرها من صاحب المنشأة، ثم قبولها من مفتش الوزارة. ومن ضمن المخالفات، قيام المنشأة بدفع أجر العامل أكثر من مرة في الشهر؛ حيث يُستبعد السجل المكرر، كذلك إذا لم يتم دفع أجر العامل في الوقت المحدد، وأيضًا تُخالَف المنشأة في حال استقطاع أكثر من 50%

من الراتب الأساسي للعامل والمسجل في التأمينات الاجتماعية، كما تُحتسب مخالفة ضد المنشأة في حال كان الراتب الأساسي لا يساوي الراتب المسجل في التأمينات. ولفتت الوزارة، إلى أن التحديث الجديد لنظام «حماية الأجور» يحتسب مؤشر الالتزام من خلال عدد الموظفين الذين تم تحويل أجورهم في نظام «حماية الأجور» والمسجلين في التأمينات من مجموع الموظفين المسجلين في التأمينات على المنشأة، فيما لا يتم احتساب العامل الوافد الجديد في نسبة الالتزام في أول 90 يوماً من دخوله المملكة، ويتم احتساب العامل السعودي في نسبة الالتزام إذا تواجد في المنشأة لشهر كامل .

وبحسب التحديث الجديد للنظام، يتم إيقاف الخدمات عن المنشآت المخالفة وغير الملتزمة في «حماية الأجور» بعد تنبيه المنشآت، في الوقت المحدد الذي يتطلب على المنشأة رفع الملف فيه .

>ويعد نظام «حماية الأجور»، أحد برامج الوزارة الهادفة إلى توفير بيئة عمل مناسبة وآمنة في القطاع الخاص من حيث رفع مستوى الشفافية وحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة؛ حيث يرصد النظام عمليات صرف الأجور لجميع العاملين والعاملات في القطاع الخاص «السعوديين والوافدين»، ويقيس مدى التزام المنشآت بدفع الأجور في الوقت المحدد، وبالقيمة المتفق عليها بين أطراف التعاقد، هادفًا إلى تقليص خلافات الأجور بين المنشآت والعمالة في القطاع الخاص.

توصية بتحديد مفهوم دقيق للتحرش

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.okaz.com.sa/article/1589776

فاطمة آل دبيس (الدمام) fatimah_a_d@

كشفت مصادر لـ «عكاظ» تقدم أعضاء شورى ومختصين اجتماعيين وقانونيين، بتوصية لتضمين نظام التحرش بتعريف يوضح مفهوم «التحرش» بشكل دقيق، والنص في النظام على ضرورة معالجة المتحرشين، وتعيين مختصات في الجانب النفسي والاجتماعي للعمل في النيابة العامة.

جاء ذلك ضمن توصيات تقدموا بها في الملتقى العلمي لـ «نظام مكافحة التحرش.. التصورات والتطلعات»، الذي عقدته الجمعية السعودية للدراسات الاجتماعية بجامعة الملك سعود أخيرا.

وذكرت المصادر أن من أهم التوصيات التي خلص إليها الملتقى العلمي، تحديد مفهوم التحرش لوجود إشكالية سابقة في النظام المقترح من قبل مجلس الشورى؛ كونها نصت على أن التحرش يكون دون رضا المتحرش فيه، وتساءل المختصون هل التحرش بالرضا لا يعد جريمة، فوجب تحديد مفهوم أدق للتحرش. كما طالب المختصون والقانونيون بمعالجة من يقدم على فعل التحرش في المراكز المختصة، لحماية المجتمع مستقبلاً وتدريب القضاة وتأهيلهم في مجال النظام وآلية تضمين لوائحه وأنظمته، وعمل دورات تدريبية وتطوير برامج أعضاء النيابة بما يمكنهم من تحديد الجريمة والمطالبة بالعقوبة المناسبة للمتحرش.

وتقدم المختصون بتوصية تفرض تشجيع الدراسات والبحوث، وتفعيل البرامج الوقائية في الشركات والمؤسسات ولدى أرباب العمل، وإقامة ندوات تطويرية للعاملين في المجال نفسه، وعمل لقاءات وندوات علمية في الجامعات؛ كون نظام التحرش سيفعل قريباً ولم يتضمن أي لقاءات علمية لذلك، وتأهيل الباحثين في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وكذلك الباحثين في المحاكم.

كما طالب المختصون بتعيين مختصات في الجانب النفسي والاجتماعي للعمل في النيابة العامة لمقابلة الأطفال المتحرش فيهم وتضمين برامج النيابة عددا من البرامج الاجتماعية لحالات التحرش وما يرتبط بها من اعتداء وإيذاء. يشار إلى أن الجمعية السعودية للدراسات الاجتماعية بجامعة الملك سعود أقامت ملتقى علميا تحت عنوان «نظام مكافحة التحرش.. التصورات والتطلعات»، أدارته رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية بمجلس الشورى سابقا أحد مقدمي نظام التحرش الدكتورة حمدة العنزي، وعضو مجلس الشورى الدكتور فهد العنزي، وشارك فيه عدد من الباحثين والمهتمين بقضايا التحرش.

«العمل» تعلن نسبة التزام المنشآت بـ «حماية الأجور»

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.okaz.com.sa/article/1589755

«عكاظ» (جدة) okaz_online@

أعلنت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أنها ستطلق اليوم (الأربعاء)، المرحلة الأولى من التحديثات الجديدة على قواعد عمل نظام «حماية الأجور»؛ بهدف إظهار نسبة التزام المنشآت وعرض التنبيهات، على أن تبدأ معالجة الملفات بناء على قواعد العمل الجديدة بشكل فوري.

وبحسب بيان للوزارة، يعد نظام «حماية الأجور»، أحد برامج الوزارة الهادفة إلى توفير بيئة عمل مناسبة وآمنة في القطاع الخاص، من حيث رفع مستوى الشفافية وحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة، إذ يرصد النظام عمليات صرف الأجور لجميع العاملين والعاملات في القطاع الخاص (السعوديين والوافدين)، ويقيس مدى التزام المنشآت بدفع الأجور في الوقت المحدد، وبالقيمة المتفق عليها بين أطراف التعاقد، وذلك لتقليص خلافات الأجور بين المنشآت والعمالة في القطاع الخاص.

وبينت أن التحديث يمكن المنشآت عن طريق الموقع من معرفة السجلات المرفوضة، بناء على الشهر، ونوع المخالفة، وعرض حالة الالتزام للشهر الحالي وآخر ستة أشهر.

وأوضحت الوزارة أن التحديث الجديد للنظام يرفض ملف «حماية الأجور» بشكل كامل، إذا تم التعديل على الملف بعد استلامه من البنك، وعدم وجود الرقم الموحد للمنشأة أو عدم مطابقته، والدفع بعملة «غير الريال السعودي»، كل ذلك من شأنه أن يتسبب في رفض الملف.

حتى انتهاء التحقيقات لإحالتهم للجنة الشرعية أو "النظر" في مخالفة مزاولة المهن الصحية

"صحة الطائف" تمنع سفر المتسببين في واقعة نسيان الشاش في رحم امرأة

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
https://sabq.org/MvP5zL

فهد العتيبي - الطائف 0 1512,823
علمت "سبق" أنِ الصحة بالطائف أوقفت سفر ذوي العلاقة من الكادر الطبي والفني ومن لهم علاقة بواقعة "نسيان شاش طبي متعفن برحم امرأة" بالمستشفى الخاص الذي كان قد قام بتوليد تلك المرأة المُقيمة، فيما يستمر إيقاف السفر حتى انتهاء التحقيقات لإحالتهم إلى اللجنة الشرعية، أو لجنة النظر في مخالفة مزاولة المهن الصحية، كذلك إحالة المنشأة إلى لجنة مخالفة المؤسسات الصحية.
وكان قد وجّه مدير الشؤون الصحية بمحافظة الطائف، صالح بن سعد المؤنس، بتشكيل لجنة من المتابعة الفنية وإدارة القطاع الخاص وسلامة المرضى للوقوف على خلفية وتفاصيل الشكوى المُتعلقة بخطأ مستشفى خاص بعد نسيان شاش طبي برحم امرأة، وتفنيدها للتثبت من حقيقتها واتخاذ الإجراء النظامي المناسب، وفقًا لما أوضحه في حينه المتحدث الرسمي لصحة الطائف، عبدالهادي الربيعي، تجاوبًا مع ما كانت قد نشرته "سبق" بعنوان (مستشفى خاص بالطائف ينسى" شاشًا طبيًا متعفنًا" في رحم امرأة).
وقد نشرت "سبق" في حينه مجريات الواقعة، عندما كشفت آلامًا شديدة والتهابات حارقة تعرضت لها سيدة من جنسية عربية، عن وجود قطع من الشاش الطبي المتعفن داخل الرحم، وذلك بعد توليدها بـ 13 يومًا في أحد المستشفيات الخاصة المعروفة بالطائف.
وبادر زوج السيدة بتقديم شكوى عاجلة ضد المستشفى، وقال لـ"سبق": كانت زوجتي تُتابع لدى مستشفى خاص طوال فترة حملها، ونظرًا لإغلاق قسم الولادة بسبب وجود بعض المخالفات، توجهت إلى مستشفى خاص آخر بالطائف، وهناك أُجريت لها الفحوص قبل توليدها.
وأضاف: طلبت إخراج زوجتي على الرغم من حرص المستشفى على بقائها رغبة في تحصيل المزيد من الرسوم المالية.
وأردف: بعد سبعة أيام من الولادة عدتُ بزوجتي للمُستشفى للمراجعة بناء على طلب من طبيبتها، وأجريت الكشوفات الطبية اللازمة وأبلغتنا الطبيبة أن الوضع الصحي ممتاز، على الرغم من شعور الزوجة بآلام غريبة، حيث ذكرت الطبيبة أنه لا يوجد أي أمر مُقلق.
وتابع: بعد 14 يومًا من الولادة زادت آلام زوجتي، وأصبحت لا تستطيع التحرك، وشاهدت قطعة شاش بسيطة بدأت تخرج من المهبل، مما دفعني إلى نقلها للمستشفى وهناك تم إخراج قطع من الشاش المُتعفن من داخل المهبل، حيث نسيها الطاقم الطبي المُشرف على توليدها.
وحصلت "سبق" على نُسخة من التقرير الطبي الذي يُثبت اعتراف المُستشفى بذلك الخطأ، حيث قال: السيدة المذكورة حضرت إلى المستشفى اليوم 11 - 11 - 2017، تُعاني وجود رائحة كريهة من المهبل، حيث إنها ولدت بالمُستشفى منذُ 13 يومًا، وبالفحص وجدت قطعة شاش داخل المهبل وتمت إزالتها، وبقص الخياطة لا توجد علامات للالتهاب بالخياطة وتم تنظيف المهبل بمطهر بيتادين.

"شوروي" منتقداً "التجارة": الغش طاول مناحي حياة المواطن

المصدر: جريدة الحياة الخميس 27 صفر 1439هـ - 16 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25432697

انتقد عضو مجلس الشورى الدكتور منصور الكريديس، أداء وزارة التجارة والاستثمار في مجال مكافحة الغش التجاري، وقال إن السوق السعودية باتت مجالاً واسعاً وخصباً لتنامي حالات الغش الذي طاول معظم مناحي حياة المواطن، إذ يوجد غش في الأدوية والأغذية والملابس ومنتجات العطارة والأجهزة الكهربائية وقطع غيار السيارات والقائمة تطول، وأصبح المواطن «مغشوشاً في معظم حياته».

وأوضح الكريديس خلال المجلس تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن التقرير السنوي لوزارة التجارة والاستثمار، أنه يقع على الوزارة مسؤولية كبيرة في مكافحة الغش التجاري من خلال تطبيق نظام مكافحة الغش التجاري، مشيراً إلى أن الوزارة لم تذكر عدد الحالات التي تم اكتشافها للغش وتم إحالتها للتحقيق والادعاء العام وتطبيق العقوبات على المخالف. وتساءل الكريديس قائلاً: «ما هي المعلومات التي لدى الوزارة عن حجم هذه الظاهرة وعمقها وضررها على المستهلك والاقتصاد الوطني، وما هي المنتجات الاستهلاكية التي طاولتها عمليات الغش التجاري، وما هي الوسائل التي يستخدمها ممارسو الغش والتي أدت إلى تنامي حالات الغش؟».

وأضاف: «العمالة الوافدة أصبحت تمارس الغش بشكل واضح وبخاصة في مجال الأطعمة، ودور وزارة التجارة غائب في الكشف عن هذا الدور الخطر والتحذير منه وملاحقتهم وإيقاع أقصى العقوبات عليهم».

وهاجم الكريديس عدم وجود استراتيجية واضحة لمكافحة الغش التجاري، وقال إنه ينبغي على الوزارة إعداد استراتيجية تنسق بين عمل الجهات ذات العلاقة وهي مصلحة الجمارك والهيئة العامة للغذاء والدواء ووزارة الشؤون البلدية والقروية وهيئة المواصفات والمقاييس ومجالس الغرف السعودية، لأن تشتت الجهود وتنازع الصلاحيات أوصلت السوق السعودية إلى أن تكون مجالاً واسعاً وخصباً لتنامي ظاهرة الغش. وخالفه الرأي اللواء علي التميمي الذي امتدح الوزارة ووزيرها وهمته في تخصيص ألف مراقب في اللجان الرقابية وتلقي ألف بلاغ يومياً، وقضائه على المستودعات بؤر المواد المغشوشة القاتلة وعلى أخطرها التي تسببت بحوادث شنيعة، مشيراً إلى أنها من أسرع الوزارات تجاوباً مع البلاغات.

وطالبت اللجنة في توصياتها وزارة التجارة والاستثمار بتكثيف إجراءات مراقبة وفحص جودة السلع والمنتجات الواردة إلى المملكة في المنافذ الحدودية بالتنسيق مع مصلحة الجمارك العامة، وبوضع جداول زمنية محددة لإنهاء مراجعة وتطوير الأنظمة واللوائح المنظمة للتجارة والاستثمار، ورفع مستوى التنسيق بين الوزارة والغرف التجارية ومؤسسات المجتمع المدني في مجال إعداد ومراجعة التشريعات، والحرص على تقييم الآثار المتوقعة لهذه الأنظمة على حركة التجارة والاستثمار.

ودعت اللجنة الوزارة إلى وضع جداول زمنية محددة لإنهاء مراجعة وتطوير الأنظمة واللوائح المنظمة للتجارة والاستثمار، ورفع مستوى التنسيق بين الوزارة والغرف التجارية ومؤسسات المجتمع المدني في مجال إعداد ومراجعة التشريعات، والحرص على تقييم الآثار المتوقعة لهذه الأنظمة على حركة التجارة والاستثمار، وحثت على وضع برنامج عمل يهدف لحماية قطاع الأعمال من الآثار المترتبة على التحولات والتغييرات الاقتصادية وبالتنسيق مع الجهات الحكومية والمؤسسات المالية ذات العلاقة. كما طالبت اللجنة الوزارة بتطوير أعمال الملحقيات التجارية السعودية في الخارج وزيادة عددها باستحداث ملحقيات جديدة في دول الشركاء التجاريين مع المملكة، وتضمين تقاريرها القادمة معلومات تفصيلية موثقة ومدعومة بالأرقام لحجم التجارة الداخلية الخارجية.

مطالبة بربط "ديوان المراقبة" بالملك.. والكشف عن عدم تجاوب الوزراء للتحقيق في الفساد

المصدر: جريدة الحياة الخميس 27 صفر 1439هـ - 16 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25432690

الرياض - سعاد الشمراني

دعا مجلس الشورى إلى ربط ديوان المراقبة بالملك مباشرة، والكشف عن الجهات التي تتراخى وتتأخر في تطبيق الأنظمة المجرمة للفساد الذي أدى إلى زيادة ممارسات الفساد والمخالفات، والكشف عن عدم تجاوب الوزراء والرؤساء لطلب المراقبة للتحقيق، وتطبيق العقوبات المقررة عليهم.

جاء ذلك خلال مناقشة المجلس لتقرير لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية بشأن التقرير السنوي لديوان المراقبة العامة خلال جلسته أمس، إذ أكدت اللجنة في توصياتها أهمية أن يكون الارتباط التنظيمي لديوان المراقبة العامة بالملك مباشرة. ورأت اللجنة مناسبة أن يكون لديوان المراقبة العامة موازنة خاصة تعتمد وتصرف وفق قواعد بأمر ملكي، مؤكدة أهمية وضع سلم وظيفي موحد تخضع له جميع الجهات الرقابية، أسوة بما تم تطبيقه في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وأكدت اللجنة على قرار المجلس السابق القاضي بمطالبة ديوان المراقبة العامة بتضمين تقاريره السنوية القادمة معلومات تفصيلية عن الجهات التي لا تتعاون مع الديوان ولا تلتزم بالرد على ملحوظاته، مع تحديد حجم المخالفة ونوعيتها، إذ كشفت المراقبة عن تأخر وتراخ في تطبيق الأنظمة المجرِّمة للفساد من الأجهزة الحكومية، وغياب تطبيق مبدأ المساءلة والمحاسبة، الأمر الذي أدى إلى زيادة ممارسات الفساد والمخالفات، إضافة إلى عدم تجاوب الوزراء ورؤساء بعض الجهات المستقلة لطلب الهيئة التحقيق وتطبيق العقوبات المقررة لما يثبت من المخالفات مما يدخل في صلاحية الوزير وهو تطبيق العقوبات التي لا تصل إلى الفصل. وشدد عدد من أعضاء المجلس على أهمية جهاز ديوان المراقبة العامة كأحد أجهزة الدولة ذات الاستقلالية لما يبذله من جهود ملموسة لتحقيق الانضباط المالي ورفع كفاءة الأداء في الأجهزة الحكومية وضبط آلية مصاريف الحكومة، ومراقبة الأداء التي تؤكد الاستخدام الأمثل لموارد الدولة واستخدامها بكل كفاءة وفعالية.

"هدف" يتحمل نسبة من اشتراك "التأمينات" حال نمو السعوديين العاملين جزئياً

المصدر: جريدة الحياة الخميس 27 صفر 1439هـ - 16 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25432695

الرياض - «الحياة»

أكدت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أن برنامج دعم العمل الجزئي «العمل لبعض الوقت» الذي أطلقته أخيراً بالتعاون مع صندوق تنمية الموارد البشرية (هدف)، يهدف إلى دعم نمو التوطين في منشآت القطاع الخاص وتفعيل آلية العمل الجزئي، بإسهام «هدف» بدفع نسبة من حصة اشتراك التأمينات الاجتماعية نيابة عن المنشآت التي تحقق نموا في أعداد الموظفين السعوديين العاملين بنظام العمل الجزئي.

وأوضح المتحدث باسم «الوزارة» و«هدف» خالد أبا الخيل، أن «هدف» يسهم بدعم منشآت القطاع الخاص بدفع مبلغ 300 ريال، يمثل نسبة من حصة اشتراك التأمينات الاجتماعية الشهرية لشريحة 1500 للموظفين المستجدين، وتدفع مباشرة لحساب المنشأة الموظفة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشكل شهري.
ولفت أبا الخيل إلى أن برنامج دعم العمل الجزئي سيستمر 24 شهراً ابتداءً من بداية شهر تشرين الأول (أكتوبر) 2017، ويشترط فيه ألاّ يقل عمر الموظف عن 15 سنة ولا يزيد على 60 سنة، ويُستثنى منه الموظفون على رأس العمل المسجلين بدوام كامل، والموظفون في الأعمال الموسمية أو المتقاعدون، ومن لديه سجل تجاري أو ترخيص.

الحياة
AL HAYAT

مركز "سلامة المرضى" يعتزم إنشاء نظام وسجل وطني للإبلاغ عن الأخطاء الطبية

المصدر: جريدة الحياة الخميس 27 صفر 1439هـ - 16 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25430534

الدمام – رحمة ذياب
يعتزم المركز السعودي لسلامة المرضى إنشاء نظام وسجل وطني للإبلاغ عن الأخطاء الطبية وجمعها وتحليلها ونشر النتائج المتعلقة بها للمجتمع الطبي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وذلك ضمن خطتها السنوية لهذا العام.
كما يعكف المركز على وضع الاستراتيجية الوطنية لسلامة المرضى والعمل على تطويرها، إضافة إلى تقديم المقترحات للتشريعات والأنظمة الصحية والعمل على تطوير السياسات والإجراءات والممارسات الطبية في مجال سلامة المرضى بالمنشآت الصحية، فضلاً عن إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بسلامة المرضى، بما في ذلك البحوث التحليلية حول الوضع لسلامة المرضى بالمنشآت الصحية للوصول إلى أفضل الممارسات ورصد ومتابعة الأخطاء الطبية على المستوى الوطني، والتعرف على أسبابها ووضع الحلول المناسبة لتعزيز سلامة المرضى والعاملين في المنشآت الصحية.
ويعمل المركز أيضاً على نشر أفضل الممارسات والمجلات العلمية المتخصصة ونتائج الدراسات والبحوث وتعميمها على المؤسسات الصحية كافة بالمملكة في مجال سلامة المرضى، لتقديم الدعم والاستشارات الفنية للمؤسسات الصحية في المملكة بشأن الحلول والمبادرات وتطوير نظم سلامة المرضى، ومتابعة وتقييم المنشآت الصحية الحكومية والخاصة، والتوصية للجهات المختصة باتخاذ الإجراءات المطلوبة نحو المنشآت الصحية المتهاونة بسلامة المرضى.
ويهدف المركز إلى رفع مستوى الوعي والمعرفة بسلامة المرضى، وتعزيز وتحسين ثقافة أفضل الممارسات في مجال سلامة المرضى بجميع المؤسسات الصحية في المملكة وإجراء الدراسات والبحوث للارتقاء بمستوى المرافق الصحية بخاصة ما يتعلق بسلامة المرضى.
في حين أشارت الهيئة العامة للغذاء والدواء إلى وجود أجهزة طبية مقلدة للأجهزة الأصلية، لافتة إلى وجود اختلافات بينهما من حيث الملصق والتغليف والتصميم، علما بأنه توجد بعض الأجهزة كالسماعات الطبية وأجهزة علاج الأسنان المقلدة قد يتعرض المريض للضرر أثناء استخدامها، منبهة على جميع المراكز الصحية والممارسين الصحيين الالتفات إلى ذلك، فضلاً عن اتباع التعليمات، وإبلاغ المركز الوطني لبلاغات الأجهزة والمنتجات الطبية في حال الاشتباه بمنتج مقلد أو مغشوش.
كما أكدت على منع شراء الأجهزة والمنتجات الطبية عبر الإنترنت لما تسببه من حدوث أخطاء طبية، منوهة إلى أن مركز البلاغات يعنى باستقبال استدعاءات وبلاغات مشكلات وحوادث الأجهزة الطبية التي يتضح وجود عيوب مصنعية بها من المستشفيات والمؤسسات الصحية بالمملكة ودراستها والتعاون مع الشركات المصنعة والموردين حيال تصحيحها وضمان الأداء الآمن لها.
كما يهدف المركز إلى التعاون مع مراكز بلاغات الأعطال العالمية لتبادل المعلومات والتقارير الخاصة بالأجهزة الطبية وتعميمها على المنشآت الصحية.

من خلال 18 موقعاً في المدينة ويمنع تشغيل الأجانب نهائيا
أمانة الرياض تخصص 424 مبسطاً للباعة الجائلين السعوديين وذوي الاحتياجات الخاصة في أحياء المدينة

المصدر: جريدة الرياض الخميس 27 صفر 1439هـ - 16 نوفمبر 2017م
http://www.alriyadh.com/1638271

متابعة - الرياض الإلكتروني
خصصت أمانة الرياض 424 مبسطاً للباعة الجائلين السعوديين في أحياء متفرقة بمدينة الرياض تتوفر فيها جميع الخدمات، وذلك تقديرا من الأمانة للباعة وظروفهم الاجتماعية وللحد من انتشارهم في الطرقات والشوارع الرئيسية وحمايتهم من مخاطر الحوادث، وذلك من خلال 18 موقعاً في مدينة الرياض.
وأكد مدير عام الراحة والسلامة في الأمانة المهندس أنور قلم أنه قد روعي في اختيار تلك المواقع ما لا يؤثر على أصحاب المحلات النظامية، مؤكداً أن الأمانة لا تدخر جهدا في سبيل تهيئة المواقع المناسبة للباعة السعوديين وقد تم توزيعها على نطاق البلديات الفرعية في الرياض لتخدم اكبر عدد ممكن من الباعة السعوديين.
وأوضح أن الأمانة وضعت آلية لتشغيل هذه المواقع حيث خصصت مباسط للباعة السعوديين فقط ويمنع تشغيل الأجانب نهائيا، ويبدأ العمل في المواقع المؤقتة للباعة الجائلين بمدينة الرياض يوميا من بعد صلاة الفجر حتى صلاة المغرب، وعدم تخصيص أي موقع لشخص بعينه وتكون الأولوية لمن حضر ألا، ويتم عرض البضاعة على السيارات، فيما يمنع منعا باتا ترك البضاعة وأغراض تخص أي من الباعة في الموقع بعد انتهاء العمل اليومي، ويمنع منعا باتا قيام البائع بوضع مظلات أو سواتر تشوه المنظر العام للموقع مع عدم توصيل أي أسلاك كهربائية أو وضع إنارة داخل الموقع أو أي إحداثات أخرى، و تقوم البلديات الفرعية المختصة حسب نطاقها بتشغيل ومتابعة المواقع التابعة لها والحفاظ على النظام في هذه المباسط.

«التحريات المالية»: 15 ألف بلاغ عن غسيل الأموال خلال 6 سنوات
تنشر تفاصيل قضايا عدد من المتورطين وكيف كان العقاب

المصدر: جريدة المدينة الخميس 27 صفر 1439هـ - 16 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/548616

سعيد الزهراني - الطائف

تلقت وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية خلال السنوات الـ 6 الماضية حوالي 15 ألف بلاغ عن جرائم غسيل أموال، حيث تعاملت الوحدة مع البلاغات من خلال البحث والتحري واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه تلك القضايا.
«المدينة» تستعرض هنا بعض القضايا التي باشرتها التحريات في أوقات مختلفة من واقع ملفات التحقيق، ومن بينها قيام وافد بمهنة «عامل» بجمع 3 ملايين ريال سنويا من خلال إيداعات متكررة، وحكم عليه بالسجن 10 سنوات.
وتضمنت قضية وافد بجمع 200 ألف ريال شهريا عبر شراء مواد عينية ومن ثم تصديرها مقابل الحصول على نسبة محددة وقد حكم عليه بالسجن 3 أعوام ونصف العام . وقضية مواطن قام بتأجير حسابه البنكي لمجرمي غسيل الأموال مقابل «عمولة» وحكم عليه بالسجن 5 أعوام، وقيام مواطن بتحويل مليون ريال لبلد أفريقي عالي المخاطر وحكم عليه بالسجن 5 سنوات.
«عامل» يجمع 3 ملايين ريال بـ «إيداعات متكررة»
تلقت وحدة التحريات المالية بلاغا من إحدى المؤسسات المالية عن عمليات إيداع وحوالات داخلية وردت لحساب وافد الرقم الموجود لا يتناسب مع طبيعة ومهنة المشتبه به كونه بمهنة عامل
كان يتلقى إيداعات نقدية متكررة من قبل عدد كبير من الأفراد من بني جلدته بلغت خلال عام واحد 3 ملايين ريال
يقوم بإصدار شيكات مصرفية لمستفيدين خارج المملكة وتم القبض
بالتحقيق معه تم توجيه تهمة غسيل الأموال لعدم تقديمه مايثبت مشروعية تلك العمليات المالية
تمت إحالته إلى المحكمة التي اعترف أمامها بجريمة غسيل الأموال
صدر الحكم عليه بالسجن لمدة 10سنوات واكتسب الحكم القطعية بثبوت الإدانة وعدم اعتراض المدعي عليه على الحكم.
200 ألف شهريا لـ «وافد» من مصادر مجهولة
تلقت وحدة التحريات المالية بلاغا من أحد البنوك المحلية عن قيام أحد الوافدين بجمع الأموال من بني جلدته وعمليات إيداع وحوالات داخلية واردة للحساب
يقوم بإيداع أو تحويل الأموال لحساب عدد من الشركات بإجراء التحريات اللازمة تم التوصل إلى أن الوافد يقوم شهريا بجمع مابين 150 ألف ريال إلى 200 ألف
اتضح أن الوافد يقوم بشراء مواد عينية ومن ثم تصديرها مقابل الحصول على نسبة محددة
توفرت عدد من المؤشرات والقرائن التي تشير إلى تعزيز الاشتباه بالتعاملات المالية للمشتبه به واحتمال قيامه بجريمة غسيل أموال، خصوصا أن العمليات المالية لاتتوافق مع مهنة ووضع المشتبه به.
اعترف بقيامه بجريمة غسيل الأموال من خلال جمع أموال مجهولة المصدر وتحويلها للخارج
أصدرت المحكمة حكما بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف ومصادرة المبالغ التي بحسابه.
يؤجر حسابه لمجرمي غسيل الأموال مقابل «عمولة»
حساب بنكي لمواطن سعودي يملك مؤسسة تجارية كان محل اشتباه من قبل البنك
سارع البنك إلى إبلاغ وحدة التحريات المالية عن هذا الاشتباه، حيث يجري على الحساب البنكي عدة عمليات مالية كالسحوبات والتحويلات الخارجية والتي لاتعكس حجم ونشاط تلك المؤسسة غير المالية وفقا لمستندات فتح الحساب
بعد تلقي البلاغ شرعت وحدة التحريات المالية في التحري والبحث
تم التوصل إلى العديد من المؤشرات والقرائن التي تشير إلى تعزيز الاشتباه بالتعاملات المالية للمشتبه به واحتمال قيامه بغسل الأموال، وتم القبض عليه
اعترف بتأجير حسابه البنكي والعائد للمؤسسة المالية لعدد من العمال الأجنبية واخذ عمولة من قيمة التحويل للخارج، وكان الوسيط غير سعودي هو أحد أبرز المودعين.
قامت هيئة التحقيق والإدعاء والعام بإحالة كامل ملف القضية إلى المحكمة الشرعية التي نظرت القضية في عدة جلسات بت لديها قيام المدعى عليه الأول صاحب المؤسسة غير المالية بجريمة غسل الأموال
أصدرت حكما عليها بالسجن لمدة خمس سنوات، ومصادرة المبالغ المالية في الحساب محل الاشتباه
كما تم الحكم على الوسيط بالسجن لمدة عام والإبعاد عن المملكة.
يتلقى إيداعات مالية ضخمة لـ «غسل الأموال»
تلقت وحدة التحريات المالية بلاغا من إحدى المؤسسات المالية عن قيام أحد المقيمين بإجراء عمليات إيداع وورود حوالات داخلية لحسابه لاتتناسب مع طبيعة ومهنة المشتبه به.
كان يتلقى إيداعات نقدية بمبالغ ضخمة من قبل عدد كبير من الأفراد، ومن ثم يقوم بإصدار شيكات لمستفيدين خارج المملكة

بالبحث والتحري تم التوصل إلى عدد من المؤشرات والقرائن التي تشير إلى تعزيز الاشتباه بالتعاملات المالية للمشتبه به واحتمال قيامه بغسل الأموال
تم توجيه التهمة للمشتبه به وإحالته للمحكمة من قبل هيئة التحقيق والإدعاء العام.
استمعت المحكمة إلى رأي المدعي عليه الذي لم يستطع إثبات مشروعية تعاملاته المالية ولامصادر تلك الأموال التي دخلت حسابه وخرجت منه، وكما أقر بالتهمة
أصدرت المحكمة حكما بالسجن 10سنوات واكتسب الحكم القطعية.
قصة «المليون» المحولة لبلد أفريقي عالي المخاطر
بلاغات وردت عن قيام أحد المواطنين والذي يملك عدة حسابات بنكية في عدد من المصارف والبنوك المحلية، عن تلقي أحد حساباته إيداعات نقدية وحوالات محلية ترد لحسابه الشخصي بمبالغ ثابتة من حساب شخص آخر، بصفة متكررة وخلال فترات زمنية متقاربة، وكان سبب الاشتباه عند قيامه بتحويل مليون ريال لإحدى الدول الأفريقية عالية المخاطر.
شرعت التحريات المالية في إجراء التحريات اللازمة وتم التوصل إلى العديد من المؤشرات والقرائن التي تشير إلى تعزيز الاشتباه بالتعاملات المالية للمشتبه بهما، كونهما لا يعملان وليس لهما مصدر دخل يدر عليهما تلك المبالغ الكبيرة.
وأشارت مستندات فتح الحسابات إلى أن دخلهما لا يتجاوز 200 ألف ريال سنويا، وبدراسة تحليلية للحسابات البنكية للمتهمين اتضح القيام بعمليات غير مشروعة.
تم تحويلهما إلى هيئة التحقيق والادعاء العام ووجهت لهما تهمة غسيل الأموال عن طريق جمع أموال مجهولة المصدر وتحويلها إلى خارج البلاد، وأصدرت المحكمة حكما بالسجن لمدة خمس سنوات للمتهم الأول ومصادرة الأموال المودعة والمحولة من حساب المدعى عليه، كما حكم على الثاني بالسجن سنتين ومصادرة الأموال.

المدينة: "العمل" يضبط 19 مخالفة لنظام التوطين

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 27 صفر 1439هـ - 16 نوفمبر 2017م
http://www.okaz.com.sa/article/1590116

سارة الشريف (المدينة المنورة) alsharef_sara@
نفذ مفتشو فرع مكتب العمل والتنمية الاجتماعية بالمدينة المنورة حملة على عدد من المولات في المدينة المنورة، يرافقهم مدير عام الفرع المهندس عبدالله بن غازي الصاعدي، وبدأت بـ 134 زيارة على المنشآت داخل المولات على ثلاث فترات، ونتج عنها ضبط 19 مخالفة لنظام العمل، وتزامن ذلك مع جولات للمفتشات بمكتب عمل المدينة المنورة طبقن من خلالها قرار التوطين في المحلات التجارية، خصوصا في بيع المستلزمات النسائية، وأكد مدير عام فرع الوزارة بمنطقة المدينة المنورة أن الجولات التفتيشية مستمرة على جميع الأسواق لتطبيق القرار الوزاري، مؤكدا أن هذه الجولات تأتي في إطار التأكد من تطبيق قرارات التوطين لسعودة الوظائف المتاحة في المولات، داعيا الجميع إلى التقيد بالأنظمة والتعاون مع هذه الحملات والإبلاغ في حال وجود أية مخالفات عبر تطبيق «معاً للرصد».

1.2زيادة توظيف الإناث خلال 3 أشهر

المصدر: جريدة الوطن الخميس 27 صفر 1439هـ - 16 نوفمبر 2017م
http://www.alwatan.com.sa/Economy/News_Detail.aspx?ArticleID=321006&CategoryID=2

الدمام: زينة علي 2017-11-15 11:45 PM

تفوقت الإناث على الذكور في نسبة التوظيف خلال الأشهر الثلاثة الماضية، بعد زيادة نسبة المشتغلات الإناث 1.2 %، وبزيادة 25223 موظفة، في مقابل انخفاض توظيف الذكور بنسبة 0.6 %، وبفارق 72435 خرجوا من سوق العمل. وأظهر تقرير الربع الثاني لعام 2017 لسوق العمل السعودي، انخفاض إجمالي المشتغلين خلال الربع الثاني عنها في الربع الأول من العام الحالي، بنسبة 0.3 %وبمجموع 13889137 مشـــتغلا خلال الربع الأول، مقابل 13841158 مشتغلا خلال الربع الثاني.

انخفاض نسبة الذكور

كشفت الأرقام الواردة في التقرير الذي غطى المشتغلين في القطاعين العام والخاص واستثنى القطاع الأمني، أن نسبة انخفاض المشتغلين الذكور والذين انخفض عددهم بنسبة 0.6 % بعد تقلص عددهم إلى 11.807.702 خلال الربع الثاني، بعد أن كان 11.880.904 خلال الربع الأول، إذ تضمن الانخفاض المشتغلين الذكور من غير السعوديين فقط، والذين أنخفضت نسبتهم خلال الربع الثاني بنسبة 0.8 % ليصل مجموعهم إلى 9777916 مشتغلا مقابل 9859039 مشتغلا في الربع الأول، بينما ارتفع عدد المشتغلين الذكور من السعوديين بنسبة 0.4 %، بعد زيادة عددهم إلى 2029786 مشتغلا خلال الربع الثاني في مقابل 2021865 خلال الربع الأول.

زيادة الإناث

شهد عدد المشتغلات الإناث زيادة بنسبة 1.2 %، بعد أن بلغ عدد المشتغلات خلال الربع الثاني 2.033.456 مشتغلة، في مقابل 2.008.233 مشتغلة خلال الربع الأول، إذ تفوقت المشتغلات غير السعوديات على السعوديات في نسبة الزيادة، فبينما ازداد عدد المشتغلات السعوديات بنسبة 0.5 % بعد أن بلغ عددهن 1.022.663 في مقابل 1.017.080 مشتغلة خلال الربع الأول، ارتفع عدد المشتغلات غير السعوديات بنسبة 2 %، بعد أن بلغ مجموعهن 1.010.79 مشتغلة، في مقابل 991.153 مشتغلة خلال الربع الأول.

مواطنون: حان الوقت لفتح ملف الفساد.. مؤكدين أن ما يحدث لا يجب السكوت عنه

8وزراء و33 مليوناً يفشلون.. مستشفى العارضة قصة انتهت بفضيحة الـ200 ألف

المصدر: جريدة سق الخميس 27 صفر 1439هـ - 16 نوفمبر 2017م

قاسم الخبراني - جازان 2 2539,098
يرى مواطنون أنه حان الوقت لفتح ملف مستشفى العارضة الجديد "الحلم" المتعثر منذ 10 سنوات، وذلك من قِبل لجنة مكافحة الفساد العليا، التي وجَّه بتشكيلها خادم الحرمين الشريفين برئاسة ولي العهد، وعضوية كل من رئيس هيئة الرقابة والتحقيق ونزاهة ورئيس ديوان المراقبة العامة والنائب العام ورئيس أمن الدولة.
وكان المشروع المليوني الذي خُصصت له ميزانية تتجاوز 33 مليون ريال قد شهد تلاعبًا منذ البدء في تنفيذه عام 1429؛ ما دفع "نزاهة" لفتح تحقيق؛ إذ أشارت إلى أنه تم رصد العديد من المخالفات بعد الوقوف عليه، من أبرزها عدم اتخاذ أي إجراء لسحب المشروع من المقاول بعد توجيه إنذارات عدة له، وهو ما يؤكد مخالفة الصحة للمادة الـ(53) فقرة (ب) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
وبيَّنت "نزاهة" في تقريرها الذي لم تعره الصحة أي اهتمام، وظل المشروع يتربع على قائمة المشاريع المتعثرة في المنطقة، أن المدة المنقضية منذ تاريخ انتهاء مدة العقد تجاوزت سنتين وستة أشهر؛ ما يدل على عدم جدية المقاول لإنهائه.
وطلبت الهيئة وقتها من وزارة الصحة التحقيق فيما رُصد من مخالفات وملاحظات وأسباب إهمال المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة جازان متابِعة المشروع، وعدم رفعها للجنة فحص العروض طلب النظر في سحبه، وأسباب عدم استعمال الوزارة حقها النظامي في سحب العمل من المقاول حين ثبوت تقاعسه؛ ما أدى إلى عدم الاستفادة من المشروع في الغرض المنشأ من أجله، وهو ما يعد تجاوزًا للنظام.
وفي أكتوبر من العام 2015 خرجت "صحة جازان" متغنية بصور، تم التقاطها من موقع المشروع مع أحد المقاولين؛ إذ أكدت وقتها توقيع عقد استكمال بناء المستشفى على أن يتم التسليم في غضون 15 شهرًا، إلا أنها فشلت مجددًا؛ ليبقى المشروع مأوى للحيوانات الضالة، وملجأ للمخالفين في ظل تردي الخدمات الصحية في المحافظة التي يقطنها قرابة 90 ألف نسمة.
وتوالت الأحداث المثيرة؛ فالمحافظة التي ضربتها حمى الوادي المتصدع قبل أعوام تعجز وزارة الصحة حتى عن استكمال جزء من مبنى المستشفى القديم بها لزيادة طاقته الاستيعابية؛ لتخرج إحدى الجمعيات الخيرية وتفجِّر مفاجأة من العيار الثقيل، وذلك عندما أعلنت تبرعها بمبلغ 200 ألف ريال لإكمال تشطيباته؛ إذ شكَّل الإعلان صدمة كبيرة لسكان المحافظة ممن كانوا ينتظرون انتشال مستشفاهم من التعثر ؛ إذ لم تعد الميزانيات المليارية التي تُخصص سنويًّا لوزارة الصحة قادرة حتى على إكمال جزء بسيط من المبنى القديم!
وجاء تبرع الجمعية الخيرية في الوقت الذي كشفت فيه مصادر عن تقاضي مسؤول في "صحة جازان" - وذلك بالتلاعب على الأنظمة - مبالغ كبيرة عبارة عن رواتب، تصل إلى ربع مليون ريال، في مفارقات لا يقبلها منطق عجز عن إكمال الخدمات، وصرف مخصصات بطرق ملتوية؛ ما جعل الجهات المعنية تفتح تحقيقًا موسعًا في الحادثة.
وقال عدد من السكان إن ما يحدث لا يجب السكوت عنه، ويجب على الجهات المعنية ببحث ملفات الفساد فتح تحقيق مع المتسببين في تعثر المشروع، الذي كان يجب أن يُنجز قبل سنوات لخدمة قطاع مهم، وهو القطاع الجبلي شرق منطقة جازان.
وبينوا أن ما حدث للمستشفى الجديد لا يُعد كونه فسادًا بشهادة "نزاهة" التي فتحت تحقيقًا، ورصدت مخالفات وتجاوزات لصحة جازان في وقت سابق إبان وقوفها على المشروع.
يُشار إلى أنه مرت على المشروع 9 ميزانيات مليارية، حظيت بها وزارة الصحة وثمانية وزراء، قادوا دفة الوزارة منذ عام 1429 إلى عام 1439، إلا أن جميع تلك الأرقام فشلت في انتشال المشروع من التعثر؛ ليبقى شاهدًا على أحد أهم ملفات "الفساد" التي تنتظر التدخل!!
وكان خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز قد وجَّه بتشكيل لجنة عليا لمكافحة الفساد، برئاسة ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان. وقررت اللجنة إعادة فتح ملف سيول جدة، والتحقيق في قضية وباء "كورونا". ومنح القرار الملكي اللجنة صلاحيات حصر المخالفات والجرائم والأشخاص والكيانات ذات العلاقة بقضايا الفساد العام، وإجراء التحقيق وإصدار أوامر القبض والمنع من السفر.
وكذلك كشف الحسابات والمحافظ وتجميدها، وتتبُّع الأموال والأصول، ومنع نقلها أو تحويلها من قِبل الأشخاص والكيانات أيًّا كانت صفتها.. وللجنة الحق أيضًا في اتخاذ أي إجراءات احترازية تراها، حتى تتم إحالتها إلى جهات التحقيق أو الجهات القضائية بحسب الأحوال.

ويحق للجنة اتخاذ ما يلزم مع المتورطين في قضايا الفساد العام، واتخاذ ما تراه بحق الأشخاص والكيانات والأموال والأصول الثابتة والمنقولة في الداخل والخارج، وإعادة الأموال للخزانة العامة للدولة، وتسجيل الممتلكات والأصول باسم عقارات الدولة، ولها تقرير ما تراه محققًا للمصلحة العامة، وخصوصًا مع الذين أبدوا تجاوبهم معها.

أكدت أن حبس المدين يجب في ثلاث حالات ويجوز في حالات أخرى

"العدل" تؤكد ما نشرته "سبق" وتوضح تفصيل تعديلات لائحة التنفيذ

المصدر: جريدة سبق الخميس 27 صفر 1439هـ - 16 نوفمبر 2017م
https://sabq.org/w8FSDH

عبدالله البرقاوي - الرياض 0 631,757

أكدت وزارة العدل التفصيلات التي انفردت "سبق" بنشرها مساء أمس عن التعديلات الجديدة على اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، وعدم صحة ما تردد عن إيقاف حبس المدينين بأقل من مليون ريال.

وقال حساب التواصل العدلي في توضيحه:

التعديلات الحديثة على اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ كان من ضمنها وجوب حبس المدين الممتنع عن التنفيذ في 3 حالات، أولها إذا كان الدَّين أكثر من 1.000.000 ريال، أو كان المدين الممتنع عن التنفيذ قد وظَّف أموال الدائن، أو إذا كان الدائنون أكثر من 5 دائنين.

وأضاف: وفي الحالات الثلاث توضح اللائحة بعد التعديلات الأخيرة أنه (يجب) حبس الممتنع عن التنفيذ، ولا يمكن إطلاقه إلا بموافقة الدائنين، أو إذا كان هناك حكم خاضع للاستئناف.

ونفى الحساب الرسائل المتداولة بقوله: تداول البعض أن الحبس لا يقع على غير هذه الحالات. والوزارة توضح أن هذا الأمر غير صحيح.

وأكدت الوزارة أنه إذا كان من غير الحالات الثلاث فإن الدائرة تُصدر حكمًا بحبس المدين إلا أن لها إطلاقه - وفقًا لسلطتها التقديرية- بشرط أن تحدد مدة معينة لإطلاقه، وأن تأخذ عليه كفيلاً حضوريًّا، ولا يشترط موافقة جميع الدائنين أو خضوع قرارها للاستئناف، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا لا يشمل المعسر أو من يدعي الإعسار؛ فله مسار آخر.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

مجلس الوزراء: التقدم العالمي للسعودية في مؤشر "حماية أقلية المستثمرين" يحفز بيئة الأعمال

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 27 صفر 1439هـ - 16 نوفمبر 2017م
http://www.aleqt.com/2017/11/14/article_1283346.html

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر اليوم الثلاثاء في قصر اليمامة بمدينة الرياض. وفي مستهل الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على نتائج مباحثاته مع الرئيس الفلسطيني محمود عباس وما جرى خلالها من استعراض لمستجدات الأوضاع على الساحة الفلسطينية والبطريرك اللبناني مار بشارة بطرس الراعي بطريرك إنطاكيا وسائر المشرق للموارنة.

ثم تناول مجلس الوزراء زيارة خادم الحرمين الشريفين للمدينة المنورة مثمنا تفضله بتدشين عدد من المشروعات التنموية بتكلفة تجاوزت 7 مليارات ريال والتي تأتي امتدادا لما توليه القيادة الحكيمة من رعاية وعناية بمكة المكرمة والمدينة المنورة وللحرمين الشريفين وخدمتهما وقاصديهما وترجمة عملية لتوجيهاته الكريمة للمسؤولين بالسعي لتسخير وتطوير كل ما فيه راحة وخدمة للمواطن وتلبية احتياجاته وما فيه تيسير على ضيوف الرحمن من الحجاج والمعتمرين والزوار.

مشيرا المجلس إلى تأكيده تشرف واعتزاز القيادة منذ عهد الملك المؤسس طيب الله ثراه وشعب المملكة بخدمة الحرمين الشريفين وأن ما تعيشه المملكة من أمن وأمان واطمئنان يستوجب من الجميع الحمد والشكر لله رب العالمين .

وأوضح وزير الثقافة والإعلام الدكتور عواد العواد في بيانه عقب الجلسة أن مجلس الوزراء نوه بمضامين كلمة خادم الحرمين الشريفين خلال الملتقى الدولي الأول لآثار السعودية الذي عقد تحت رعايته ونظمته الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني بالرياض وتأكيده على أن الآثار والتراث الحضاري جزء رئيس ومهم من الهوية والتاريخ للمملكة ومكون أساس للمستقبل وتقديره لجهود الهيئة وشركائها بالعمل في هذا المجال وبما يتم من خلال برنامج "خادم الحرمين الشريفين للعناية بالتراث الحضاري" لإحداث نقلة نوعية شاملة في المحافظة على التراث الحضاري الوطني واستكشافه وتحويله إلى جزء أساس من المكاسب الوطنية والاقتصاد وحياة المواطنين والإسهام به كوسيلة للتربية والتوعية ومصدر للعلم والمعرفة وشاهد لمكانة المملكة الحضارية والتاريخية بين الأمم.

وثمن المجلس موافقة خادم الحرمين الشريفين على عدد من الإجراءات لتذليل العقبات والصعوبات التي تواجه عدداً من ملاك الهجن وتسهيل مشاركتهم في سباقات دول الخليج وما وجه به الأمير محمد بن سلمان ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء المشرف العام على نادي الإبل في هذا الصدد مما يجسد حرص القيادة الرشيدة على دعم هذه الرياضة العربية الأصيلة ومؤازرة المشاركين في هذه السباقات. وأشار إلى أن مجلس الوزراء بين أن استجابة المملكة لطلب المعارضة السورية عقد اجتماع موسع في مدينة الرياض بهدف التقريب بين أطرافها ومنصاتها وتوحيد وفدها المفاوض لاستئناف المفاوضات المباشرة في جنيف تحت إشراف الأمم المتحدة، تأتي انطلاقاً من سياسة المملكة الداعمة لجهود إحلال السلام ومواجهة الإرهاب، وأملها بأن تتكلل مساعي مكونات المعارضة بالتوافق والنجاح .

إثر ذلك استعرض المجلس جملة من التقارير عن مستجدات الأحداث وتطوراتها على الساحتين الإقليمية والدولية. مرحبا المجلس بما دعا إليه المؤتمر العربي العشرون للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب في تونس في بيانه الختامي الصادر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من ضرورة رصد ظاهرة التطرف النسوي في الجامعات والمدارس وتحصينهن من الجنوح للتطرف والتورط في الأعمال الإرهابية والتحذير من الانجراف خلف الدعاية الإرهابية بالإضافة إلى توعية الأسرة بخطر الإرهاب الإلكتروني.

وأشاد مجلس الوزراء بما حققته المملكة من تقدم في مؤشر (حماية أقلية المستثمرين) من المرتبة 36 إلى المرتبة 10 عالميا في تقرير مجموعة البنك الدولي الصادر خلال نوفمبر الجاري، وذلك بإجراءات الإصلاحات في مجال تحسين بيئة الأعمال بما يضمن حماية حقوق المستثمرين ومعالجة الكثير من المعوقات والتحديات التي تواجه القطاع. وجدد المجلس إدانة المملكة واستنكارها الشديدين للتفجير الذي أدى إلى حريق بأحد أنابيب النفط بالقرب من منطقة بوري بمملكة البحرين، مؤكدة وقوفها مع مملكة البحرين الشقيقة ضد كل ما يخل بأمنها واستقرارها وسلامة مواطنيها والمقيمين بها.

وأفاد الدكتور عواد العواد أن مجلس الوزراء اطلع على الموضوعات المدرجة على جدول أعمال جلسته ومن بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها من بينها تقريران سنويان لهيئة المدن الاقتصادية وصندوق الاستثمارات العامة، عن عامين ماليين سابقين وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيها ووجه حيالها بما رآه.

القرارات

1 - تفويض وزير البيئة والمياه والزراعة - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب التونسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المياه بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في السعودية ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في تونس ، والتوقيع عليه ، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة ، لاستكمال الإجراءات النظامية.

2 - قيام وزير التعليم - أو من ينيبه - بالتباحث في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة التعليم في السعودية وجامعة أفريقيا العالمية في السودان ، والرفع بما يتم التوصل إليه ، لاستكمال الإجراءات النظامية.

3 - تفويض وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رئيس مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - أو من ينيبه - بالتباحث في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات بين هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في السعودية وهيئة الاتصالات وتقنيات المعلومات في تركيا والتوقيع عليه ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

4 - تفويض وزير الخارجية - أو من ينيبه - بالتباحث مع رابطة العالم الإسلامي على تعديل المادة (الرابعة) من اتفاقية مقر بين السعودية ورابطة العالم الإسلامي، وتعديل المادة (الرابعة) من (البروتوكول) الملحق بالاتفاقية الموافق عليهما بالمرسوم الملكي رقم (م / 60) وتاريخ 23 / 10 / 1432هـ ، بالصيغتين الموضحتين تفصيلاً في القرار .

5 - تعديل البند (رابعاً) من قراره رقم (246) وتاريخ 17 / 7 / 1434هـ ، وذلك بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (6) بالنص الآتي : " 6- الموافقة على انضمام البرنامج إلى عضوية المنظمات والجمعيات الدولية المختصة بالمعارض والمؤتمرات ، وذلك بعد التنسيق مع وزارة الخارجية في شأن تلك العضويات ، والرفع بما يستلزم استكمال إجراءات نظامية بشأنها".

6 - ترقية رياض بن موسى بن علي خليفة إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الصحة. وترقية حسين بن علي بن أحمد الشريف إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الرابعة عشرة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء .

إدمان مقاومة النزاهة

المصدر: جريدة الرياض الاحد 23 صفر 1439هـ - 12 نوفمبر 2017م
http://www.alriyadh.com/1637202

د. عبدالله الحريري

من المعايير الرئيسة لتقدم الدول قدرتها على محاربة الفساد وتعزيز النزاهة؛ كونها تشتت مقدرات تلك الدولة وتبدد الموارد وتبطئ في عجلة التنمية. وقد كان من أولويات السياسيين في دول عدة مثل سنغافورة وتركيا وماليزيا ومثلها من الدول محاربة الفساد أولاً ثم وضع خطط إستراتيجية للنمو والتطور فمهما عملت من خطط ورصدت من أموال لن تقدم ولن تؤخر ما دام هناك فساد وضعف في النزاهة. والأشخاص الفاسدون في أي مجتمع يركزون طاقاتهم العقلية في ابتكار الوسائل التي تحقق لهم المكاسب غير المشروعة. وهم أشبه بتجار المخدرات وكل ما يكتشفون طريقة لتهريب يأتون بطريقة أخرى جديدة، وهؤلاء الأشخاص لديهم إصرار وعدم مسؤولية وضعف في الولاء والوطنية ولديهم أيضاً من المبررات التي يقنعون أنفسهم والناس بها ما يعزز لديهم هذه السلوكيات. المهم نحن أمام صراع وتحدٍ مع قادة وأشكال وألوان الفساد التي يمتهنونها؛ ما يتطلب اتخاذ حلول سريعة وعاجلة لوقف نزيف الفساد والحد منه لكسب الوقت، وهذا سيتم بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى من خلال الرقابة الإلكترونية فلن ننتظر حتى تقوم كل جهة بتوظيف المراقبين ووضع الأنظمة، فنحن بلد لدينا من الأنظمة الرقابية ما يفوق أكثر الدول تقدماً، ولكن يتم التحايل عليها ويتم تجاوزها

باستماتة وبإصرار واستمرارية، فهناك من أدمنوا الفساد ومقاومة التغيير والتطور والإصلاح. وبما أن المواطن السعودي اليوم منذ ولادته وحتى مماته مسجل آلياً وبواسطة الحاسب الآلي... وعندما يقوم بأي تعامل بنكي أو حكومي أو شراء وبيع وتحويلات مالية فإنها مسجلة ومحفوظة في مركز المعلومات لدى كل قطاع أو مقدم خدمة، وعلى ضوء ذلك أصبح الأمر سهلاً للحصول على المعلومة التي تبين سيرته الذاتية وفساده ومدى نزاهته.. وفي نفس الوقت لا توجد أي معاملة مالية أو مشروع إلا وهو مسجل في الحاسب الآلي لدى كل جهة؛ لذا من الممكن تتبع مسيرة هذه المشروعات بل وضعها تحت المتابعة والرقابة الآلية بواسطة برامج تبرمج لهذه الأغراض لنتخلص من التركيز على تقاعس وعدم رقابة الجانب البشري. واليوم أصبح من خلال ما يسمى بالسحابة الإلكترونية على الدولة التي تغطي جميع مراكز المعلومات نستطيع أن نحصل على المعلومة من مصدر واحد بواسطة السحابة الإلكترونية التي تقوم بدورها بجمع المعلومات بطريقة آلية من كافة مراكز المعلومات في كل مكان في الدولة.

أعتقد أننا الآن جاهزون لمثل هذا التدخل العملاق بعد عمليات الربط الآلي للوصول إلى الملاءة المالية للفرد وأيضاً لمراقبة ومتابعة سير المشروعات والمناقصات وعمليات الشراء والمباشرة ومراقبة المخزون والداخل والخارج من المستودعات والهدايا... إن الهدف في النهاية حماية الناس من أنفسهم وردعهم عن الفساد قبل فسادهم وعقابهم؛ فالعيار اللي ما يصيب يدوش ويخيف الحرامي. وبذلك نجفف منابع وطرق ووسائل الفساد ونعزز من مستوى النزاهة والإبداع والسباق البناء لبناء البلد.

مدارسنا والأطفال المعنّفون: الثغرات كبيرة

المصدر: جريدة المدينة الاحد 23 صفر 1439هـ - 12 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/547959

سالم بن أحمد سحاب

موضوع الطفل الذي ظهر في أحد مقاطع الفيديو (الأسبوع قبل المنصرم) باكيًا متألمًا شاكيًا، يدل بوضوح على أن ثمَّة ثغرة لا تزال كبيرة في آلية التبليغ عن العنف المنزلي، بالرغم من كل القفزات المشهودة في آليات التبليغ وجدية التعامل مع هذه الحالات وأشباهها.

قد تحركت إمارة عسير، وتم تكليف 3 جهات حكومية لتقصِّي حالة الطفل المعنّف ورفع تقرير عاجل بحالته.

وتبيَّن لاحقًا أن الطفل قد حُرم من والدته بعد طلاقها بسبب ما اعتبره خال الطفل إرهاقًا لا تتحمله جدة الطفل التي تعيش مع ابنتها المطلقة التي هي أم الطفل. قضية تبدو شائكة وهي ليست كذلك، وإنما هو مجرد رأي ارتآه خال الطفل فجانبه الصواب.

السؤال: هذا الطفل الذي يذهب إلى المدرسة يوميًا: ألا يلاحظ أحد من معلِّميه أو إدارة مدرسته أنه ليس طبيعيًا من هيئته وحركته وسلوكه؟ أوليس من واجب المدرسة أن تدرس حالة كل طفل لا يعيش تحت سقف واحد مع كلا الوالدين؟ وليس ذلك من باب التطفل وإنما من باب التحقق! ولا حضن خير من حضن الأم، فإن غيّبها الموت مثلًا، فلابد من التأكد من رعاية طيبة للطفل في أحضان الأسرة التي هي مسؤولة عنه، وإن غيب عن أمه وهو على قيد الحياة، فلابد من معرفة الأسباب ومن ثم إزالة عوائق مكوث الطفل مع أمه.. أما انتظار المشكلات حتى تقع، والعواصف حتى تثور، فليس من الحكمة في شيء.

من السهل أن تتخلى المدرسة عن دورها الشامل لضمان حياة جيدة لكل طفل فيها، لكن من قال إن فحص حالات أطفالها الأسرية هو عمل شاق أو مستحيل؟! أحسب أن كل مدير مدرسة يدرك أن عليه مسؤوليات تتجاوز التأكد من عدم غياب الطفل، ومن ثم حشو عقله بما تنوَّع من معارفٍ ومعلومات، ثم توديعه آخر اليوم غير آبه بما يحدث للطفل بعد ذلك.

إنها ثغرات لابد من سدّها، وأخطاء لابد من تلافيها.

وأما طفل عرعر المصاب بحروق في ظهره ويده، فقضية أخرى هي الأخرى.

الوجوه المعتمة للفساد!!

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 24 صفر 1439هـ - 13 نوفمبر 2017م
http://www.alriyadh.com/1637548

د.عبد الله القفاري

أي مجتمع تتضعضع فيه قيم العدل والإنصاف والحق والقانون الصارم والقضاء الناجز.. لن ينجو من تبعات الفساد وانتشاره وطغيانه على الحياة، ولن يقود في النهاية سوى لخراب اجتماعي وأخلاقي وقيمي ينشر مظلته على مساحة واسعة..

قد يختلف المجتمع حول قضايا ومسائل كثيرة، تتعدد فيها الرؤى وتتباين المواقف.. إلا أنه من الصعب ألا يتفق حول أهمية اجتثاث الفساد ومواجهة الفاسدين.

لن تجد من يحاول أن يقول إن الفساد أمر جميل وفعل فاضل، أو لا ضير منه.. لن يجرؤ حتى أكبر المتورطين في الفساد أن يقول هذا.. ولكنه ربما يقول هذا أمر يحدث في كل مجتمع ولا يمكن التخلص من الفساد، أو يمكن التعامل معه باعتباره أمراً مقبولاً في حدود معينة، وأن العالم كله تتعدد فيه أشكال الفساد حتى الغرب المتقدم بقوانينه ونظمه ومؤسساته يُمارس فيه الفساد!!

لن يروج لمثل هذا سوى مستفيد من الفساد بشكل أو بآخر، أو جاهل بنتائجه، حيث لا يتوقف ضرره عند انتهاك المال العام وسرقته والأضرار باقتصاد الدولة.. بل هو أداة كارثية آثارها ممتدة اقتصادياً وأمنياً واجتماعياً وثقافياً.

للفساد وجوه متعددة، جامعها الظلم والانتهاك، ونتائجها وخيمة على الأوطان والمجتمعات. والفساد ليس رشوة أو اختلاساً فقط، بل له وجوه لا تقل ضرراً عنها. وهو لا يعني سوى الظلم. وهل هناك أعظم ذنباً من الظلم وهضم الحقوق والاستيلاء على مصادر الحياة.. لتعيش فئة محدودة حياة الترف والبذخ والهدر بكل أنواعه.. بينما يعاني مجموع كبير من حياة على حافة الفاقة أو الكفاف. الظلم نقيض العدل، والعدل أساس جوهري لاستمرار قوة المجتمعات وسلامة بنيانها.

والفساد حلقات يجر بعضها بعضاً.. تبدأ من اقتطاع جزء يسير من المال العام ولا تنتهي بالاختلاس الكبير. الفساد مافيا كبيرة ومعقدة، لا وظيفة لها سوى توزيع مهام السرقة والاحتيال عبر مشروعات وأعمال واستحقاقات ومنح ووظائف وأجور غير مستحقة.. ويقدم أحياناً بشكل أنيق ولافت وتحت عناوين شتى.. تتحول مع الوقت واستدرار لعاب الشهوات - التي لا حدود لها - إلى تكوين رؤوس أموال ضخمة تحت مسمى شركات ومجموعات مالية.. تعيد استثمار المنهوب لتتوسع حلقات النهب والاستيلاء، ولتصبح مع مرور الوقت دولة داخل الدولة، تشتري الذمم وتوظف القدرات وتعزز حضورها في مشهد براق ولافت.

يحاول الفاسد الكبير أن يخفي حقيقة: أن الفساد يطل أحياناً مبتسماً، وحتى مساهما في أعمال الخير!! وهو يرمي الفتات في طريق العاجزين.. ليدور حوله انتهازيون ومستفيدون من فتات السرقات الكبرى!!

الفساد كارثة اقتصادية محتمة، مهما حاول البعض من تهويل نتائج ملاحقته على الاقتصاد الوطني. رأسمال المال إذا كان لا ينمو إلا عبر الفساد، ولا يحقق أرباحه إلا عبر حلقاته وسماسرته فهو لن يكون سوى كارثة على الدولة والوطن بأسرة. كل مشروع معطل خلفه قضية فساد. كل مشروع مهترئ تكتشف عيوبه وأعباءه بعد فترة من تسلمه عليك أن تبحث أولا عن حلقات الفساد. كل تعيين لموظف لا يستحق هو نوع من أنواع الفساد. كل مال يخرج لبنوك خارجية عبر حسابات مصرفية سرية وهو يقتطع من لحم الاقتصاد الوطني، ولا يُعرف له مصادر مشروعة عليك أن تتساءل عن مصادره.. المال المشبوه لا يقر له قرار إنه يتنقل هناك وهناك بحثاً عن الأمان، وهو لا يخدم الوطن بقدر ما يؤسس لحلقات فساد أخرى في عملية متوالية ومعقدة.

الفساد كارثة اجتماعية أيضاً.. فهو يضرب في البنية الإخلاقية والقيمية لفضائل الحياة. السارق عبر طرق وأدوات الفساد والرشى يدعى "ذئب" والموظف الأمين والمؤتمن على المال العام يصبح حجر عثرة يجب إبعاده عن الطريق..

التغير في سلم القيم أمر حادث. قبل عقود قليلة كان من الصعب أن تجد الرشوة أمراً مقبولاً، وممارستها كانت في دوائر ضيقة للغاية.. ماذا حدث في سلم القيم الاجتماعية ليصبح المرتشي "ذئباً" يشاد به وتطلب معونته حتى من المال الحرام.. إنه الفساد الذي مكنه أن يركب السيارات الفاخرة، ويتنقل بين قصوره واستراحاته، ويجوب الدنيا في العطلات.. ويبز أقرباءه ومعارفه بما يملك ويهدر ويفاخر به.

الوعي الفاسد يدفع جيلاً جديداً لامتثال القدوة الفاسدة.. ليصبح الفساد أمراً مقبولاً تحت مسميات خدمات/ بونص/ تسهيلات/.. ومهما تعددت المسميات فإن مصدرها تجميل لفظي لحالة فساد لا أكثر ولا أقل.

أي مجتمع تتضعضع فيه قيم العدل والانصاف والحق والقانون الصارم والقضاء الناجز.. لن ينجو من تبعات الفساد وانتشاره وطغيانه على الحياة، ولن يقود في النهاية سوى لخراب اجتماعي وإخلاقي وقيمي ينشر مظلته على مساحة واسعة.. حتى ليبدو الأمين غريباً.. بينما يحظى الثري الفاسد بالمزيد من الوجاهة والحضور المخادع.. من يصنع مجتمعاً كهذا إلا الفساد؟!

أما تبعات الفساد الأمنية فهي كارثية، فما اقتطعه الفاسد من المال العام عبر حلقات الفساد المتعددة هو هضم لحق الآخرين. وهضم هذا الحق يعني نقصاً في وسائل الحياة وكفاياتها، مما يدفع لليأس، وينشر الأسى ويعمق الشعور بالظلم.. وقد يدفع إلى ما لا تحمد عقباه.

والأخطر أيضا من كل هذا وذاك، أن عدم مواجهة الفساد وانتشاره بقوة يضعضع بنيان الدولة، ويكرس عدم الثقة بالسلطة.. والسلطة المدركة لخطورة الأمر هي الأكثر قدرة على مواجهة الفساد الذي ينخر في جسد الدولة والمجتمع.

من بين كل الأحداث الكبرى هذا العام، يبقى ما حدث يوم 4 فبراير 2017 الأكثر أهمية فهو إعلان كبير أن مواجهة الفساد بدأت بحزم وعزم ولن تتوقف.

هيئة المنافسة: لتفعيل المهام وزيادة!

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 24 صفر 1439هـ - 13 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/548103

سالم بن أحمد سحاب

ذكرت المدينة (4 نوفمبر) أن تنظيماً جديداً قد صدر لمنح الهيئة العامة للمنافسة دفعة قوية تسمح لها بأداء أفضل على مستوى الوطن، وحسب الصحيفة، فقد أضيفت للهيئة 7 مهام منها:

1. حماية وتشجيع المنافسة العادلة
2. مكافحة الممارسات الاحتكارية المخلة بالمنافسة المشروعة
3. المحافظة على البيئة التنافسية لقطاع الأعمال في إطار من العدالة والشفافية للسوق المحلية.

وهذه المهام الثلاثة تبدو سهلة بسيطة، لكنها في واقع الأمر كبيرة بحجم الوطن، ذلك أن رخاء الوطن من رخاء مواطنيه، ورخاء المواطن مرتبط نسبياً بقدرته على توفير مستلزماته الحياتية ضمن المقبول والمعقول.

والمقبول والمعقول هو بقاء أسعار السلع والخدمات في حدود المقبول والمعقول مقارنة بمن حولنا من الدول المجاورة جغرافياً أو المماثلة اقتصادياً.

وقد يُغض الطرف عن أسعار بعض الكماليات التي في نهاية المطاف ليست جزءاً من الحياة اليومية للمواطن العادي، فمثلاً قد تبلغ أسعار بعض الساعات الثمينة 20 ألف ريال أو 50 ألفاً، أو قد يزيد سعر سيارة فاخرة عن نصف مليون ريال، أو ربما يطالب أحد الفنادق بمبلغ ألفي ريال لقاء غرفة في ليلة واحدة! كل هذا مقبول لأنها كماليات مصممة لنخبة قادرة مترفة، وذلك شأنها.

أما أن ترتفع أسعار السلع الأساسية الحياتية إلى مستويات عالية تتجاوز المتوسط العالمي بكثير، فذاك مبعث القلق والضنك، كأن يتآمر المتآمرون على إبقاء سعر الأرز أو الخبز مرتفعاً، أو الزيت والخضار، أو اللحم والدجاج.

وكارثة أخرى كامنة في احتكار بعض الأسماء لعمليات استيراد الدواء الذي يظل هو الأعلى سعراً في منطقتنا الشرق

الأوسطية!، وكم من مقالات سُطرت وتحقيقات ذُبحت تندد بهذا الغلاء الفاحش في أسعار الدواء، ولا مجيب أبدا! بل يُزاد الطين بلة حين ينبري بعض المسؤولين للدفاع عن هذا الوضع العجيب.
المطلوب يا هيئتنا الموقرة تفعيل المهام الثلاثة أعلاه بكل قوة وشفافية ورغبة في خدمة المواطن والوقوف في صفه، لا في صف من لا هم له إلاّ الريال والدولار.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

توظيف المرأة .. والقطاع الصناعي

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م
http://www.aleqt.com/2017/11/13/article_1282421.html

سلمان بن محمد الجشي

من منطلق تمكين المرأة السعودية في سوق العمل، وتماشيا مع أهداف برنامج التحول الوطني 2020 و"رؤية المملكة 2030"، تعتزم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وصندوق تنمية الموارد البشرية "هدف" إطلاق برنامج دعم ضيافة أطفال المرأة العاملة "قرة"، وبرنامج نقل المرأة العاملة "وصول"، لتمكين المرأة السعودية ورفع نسبة مشاركتها في سوق العمل، ودعم استقرارها الوظيفي. كذلك تم إقرار تحمل الصندوق نسبة 20 في المائة من راتبها تدفع لتغطية الجزء الأكبر من اشتراك التأمينات الاجتماعية.
من ضمن أنشطة اللجنة الصناعية في غرفة الشرقية في عام 2013 عقد لقاء حول "توظيف المرأة في القطاع الصناعي" ومن ضمن توصيات الملتقى التي رفعت لوزير العمل أهمية دعم صندوق تنمية الموارد البشرية وذلك من خلال رفع نسبة تحمل الراتب الشهري للمرأة العاملة في القطاع الصناعي ولفترة أطول مما هو معمول به، تحمل جميع تكاليف نقل المرأة العاملة، تحمل تكاليف الحضانة لأطفالها.
وبعد مرور أكثر من أربع سنوات تم إقرار وتفعيل توصيات ذلك اللقاء.
وهدف القرار زيادة نسبة النساء السعوديات العاملات في القطاع الخاص لأنهن يمثلن النسبة الأعلى من أرقام البطالة المتزايدة في وطننا في ظل التحديات الاقتصادية والنمو الاقتصادي السالب.
وهنا أقول شكرا وزير العمل والشؤون الاجتماعية ولكن.. أود التذكير بأن صندوق الموارد البشرية ممول من القطاع الخاص والقطاع الخاص يأمل ويتمنى المساهمة بشكل أكبر في زيادة التوطين، ولتحقيق ذلك المأمول من الصندوق زيادة نسبة التحمل في الراتب الشهري إلى 50 في المائة، بخصوص النقل تفتح لآليات أخرى... لماذا استخدام شركتي كريم وأوبر في المناطق التي توجد فيها، وآخر بالنسبة للحضانات المبلغ منخفض مقارنة بأسعار السوق، والمدة محددة والأمل ألا يتم تحديد المدة ويرفع المبلغ وعدم تحديد الحضانات.
القطاع الصناعي هو الموظف بديمومة وفي كل مناطق المملكة ويواجه تحديا أساسا من المستورد وتحدي انخفاض النمو الاقتصادي و"رؤية 2030" تركز على دور أكبر للصناعة في تحققها.
سرعة اتخاذ القرار بتحقيق ما يصبو إليه الصناعيون أيها الوزير تأكد أنها ستصب في مصلحة زيادة التوطين.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

من يحمي ضعاف المُبلّغين؟!

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م
http://www.alriyadh.com/1637726

ياسر بن علي المعارك

آفة الفساد أن له يدين، إحداهما تلعب في المال العام، والأخرى تلوّح بقبضتها في وجه من يحاول كشف أوكارها والتبليغ عن أباطرتها.

التحقيقات الأولية أظهرت عمليات تبديد واختلاس لأكثرمن 100 مليار دولار على مدى السنوات الثلاث الماضية، أعتقد أن عدد القضايا التي تم اكتشافها أقل بكثير من الملفات التي لم يتم فتحها حتى الآن، والعدد مرشح للارتفاع سواء في عدد المتورطين أو حجم الأموال المنهوبة، فكيف وصلنا يا ترى لهذا المستوى من الفساد المالي والإداري؟ وكيف تردّى بعض الشخصيات الاعتبارية سواء في هذا الدرك بعد أن كنا نراهم القدوة ووثقت بهم الدولة وأقسموا على الإخلاص والأمانة في خدمة الوطن والمواطن؟!

أعتقد أن الأسباب تتعلق بمعوقات تشريعية تتطلب تحديث الأنظمة وسد الثغرات، ومعوقات فنية تواجه عمل الجهات الرقابية كعدم تجاوب المسؤولين مع استفساراتهم ونقص الكوادر المتخصصة في التحقيق، هذا غير وجود 5 جهات تعنى بالفساد مثل (المباحث الإدارية - ديوان المراقبة العامة - هيئة الرقابة والتحقيق - هيئة مكافحة الفساد) والأفضل أن يتم دمجها في جسد واحد مما يسهم في توسيع دائرة كفاءة أدائها ويعزز قوة الإجراءات وسرعة الإنجاز.

لكن أهم التحديات في رأيي هو ذلك الفراغ القانوني حيال حماية المبلّغين، خصوصاً الذين يعملون في مستويات وظيفية متوسطة فما دون ممن يطلعون على ممارسات فساد العبث بالمال العام والقادرين على المساهمة بتقديم المعلومات المدعومة بالأدلة والوثائق، إلا أنهم يخشون كشف هذا الفساد والتبليغ عنه لأنهم الحلقة الأضعف أمام خصومهم من المسؤولين المتنفذين والمتورطين بالفساد الذين استحلوا المال العام وأساؤوا استغلال السلطة.

إن من المهم جداً إذا أردنا محاربة الفساد بقوة أن نشرع لقانون صارم يحمي المبلغين والشهود من أي إجراء تعسفي يصدر كانتقام على التبليغ والتعاون مع الجهات الرقابية، واعتبارهم شرفاء يدافعون الفساد ويذودون عن مكتسبات الوطن.

وإلى ذلك الحين يبقى السؤال الذي نبحث له عن إجابة لدى نزاهة وديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق: من يحمي ضعاف المبلغين من بطش كبار الفاسدين؟!

OKAZ
عكاظ
نبض الحقيقة

ظاهرة تشغيل الأطفال

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.okaz.com.sa/article/1589678

مها الشهري

تعتبر ظاهرة تشغيل الأطفال وعملهم في البيع والتشرد والتسول من أخطر المظاهر التي تأخذ شكلا من أشكال قمع الطفولة وتتنافى مع حقوق الطفل، وسنجدها منتشرة كثيرا من حولنا بشكل مؤسف يصعب استيعابه، كما أنها تعطي

مؤشرا على التأخر الحضاري في هذا الجانب كونها ظاهرة تنتشر بكثرة في الدول المتخلفة والفقيرة في الحين الذي لا يعد فيه المجتمع السعودي ضمن مصافها .

نعلم أن هناك نسبة من الطبقية وحالات من الفقر التي يعيشها البعض في المدينة، وخاصة تلك التي تنتشر فيها العشوائيات وتفتقر لأبسط الخدمات وبالتالي ضعف التنمية الاجتماعية والثقافية، ما يضطر الأسر الفقيرة إلى فعل ذلك، ولكن من السهل معالجة تلك المشكلة وتوجيه الثقافة بمنع تشغيل الأطفال في التسول والبيع وغيره، ومن المفترض أن تكون جريمة يعاقب عليها القانون .

لا أنسى أنني في مرة شاهدت طفلا لا يتجاوز الأربع سنوات، يبيع أطواقا من الورد وهو يعرضها على المارة حافي القدمين وبملابس بالية في درجة حرارة لا تتجاوز الـ15 مئوية في إحدى حدائق أبها العامة، توجهت إلى رجل الأمن الذي يشرف على حماية ذلك المكان وسألته؛ لم لا تمنعون تشغيل الأطفال؟ فكان الرد: لم يأتنا توجيه بذلك !

هذا الطفل وغيره ممن يفترض أن يكون مكانه بين البيت والمدرسة لم ينشأوا في بيئة آمنة تحتويهم وتربيهم وتعلمهم، يتأثرون بسلوك الشوارع ويتعرضون لمخاطرها وربما يفتقرون للتعليم أيضا، فهناك ضعف واضح في رعاية بعض الأطفال يبدأ من الأبوين وينتهي عند مؤسسات المجتمع المعنية بذلك، وإن كان هذا القمع موجودا في كثير من دول العالم إلا أن هذه الظواهر قد اختفت في الدول المتحضرة بفعل تجريم القانون لها، ونحن نسعى إلى تطوير مجتمعنا بكافة الإمكانيات في كثير من الجوانب، ونحن بحاجة إلى تطوير العمل في جانب رعاية الطفولة وسن قوانين تحميهم وتجرم تشغيلهم، وحتى يعلم الجميع أن الطفل ورعايته وتنميته تعد من أهم الركائز التي يجب العمل عليها بحزم، فهو جزء أساسي من بناء المجتمع وبناء مستقبله.

حملات ميدانية لضبط مخالفي الإقامة

المصدر: جريدة اليوم الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.alyaum.com/article/4214919

محمد الصويغ

الأمر السامي الكريم بالموافقة على خطة الحملة الوطنية الشاملة لتعقب وضبط مخالفي نظام الإقامة والعمل، يصب في مصلحة الوطن ومصلحة تلك العمالة الوافدة، فالتسيب مخالف للنظام، ووجود المخالفين لنظام الإقامة في سائر مناطق المملكة ومحافظاتها ومدنها لا يخدم الأمن الوطني بكل مساراته المحمودة، ووجود المخالفين لنظام الإقامة يمثل في جوهره استهانة وعبثا به وخطرا على الأمن.

وتمديد المهلة لتصحيح أوضاع المخالفين من كافة الجنسيات، يمثل مرونة للتصحيح، ويمثل دعوة واضحة للالتزام بنظام الإقامة، وهذه مرونة طرحت على المخالفين؛ حتى لا تطالهم العقوبات المنصوص عليها في النظام، ولا بد في هذه الحالة من احترام هذه المرونة الممنوحة لهم، وبالتالي فإن المخالفة لأنظمة الإقامة والعمل بعد هذه المهلة يستحق عليها كل المخالفين العقوبات المنصوص عليها.

ولا شك أن إعفاء المخالفين من الغرامات والرسوم المستحقة عليهم قبل هذه المهلة يمثل خطوة على طريق تصحيح أوضاعهم، وهو اعفاء لا بد أن يدفعهم تلقائيا لاحترام النظام، ويدفعهم للتصحيح، والاعفاء في حد ذاته يعد مكرمة لابد أن تقدر من قبل المخالفين، لأنها تمنحهم فرصة سانحة تعفيهم من أية عقوبات لاحقة في حالة عدم الرضوخ لقانون الإقامة والعمل، فالخروج عن نصوص وروح القانون يعد مخالفة صريحة.

كما أن تمديد المهلة الممنوحة لهم فيما بعد يمثل خطوة ثانية في سبيل تصحيح الأوضاع، وهذا التمديد يجب أن يدفع المخالفين لتقدير هذا المنحى فهو يمثل فرصة سانحة يجب أن تدفعهم لاحترام الأنظمة المعمول بها وعدم الخروج عن نصوصها، لأن عدم الاحترام والخروج يمثلان طريقين يدفعان الجهات المختصة لانزال العقاب الرادع على أولئك المخالفين لنظام الاقامة والعمل.

وقد أهابت وزارة الداخلية، ممثلة في قطاعاتها الأمنية وبمشاركة جميع الجهات الحكومية المعنية، بتنفيذ الحملة لضبط المخالفين لأنظمة الاقامة والعمل وأمن الحدود من الوافدين أو الناقلين أو المشتغلين أو المؤوين، وهي حملة تمثل نهجا واضحا لتطبيق نظام الإقامة والعمل وعدم الاخلال بأمن المملكة، فالمتخلفون يشكلون في حجمهم مهما صغر أو كبر خطرا على أمن المملكة واستقرارها من خلال اقامات غير نظامية.

والوزارة بعد تلك الخطوات سواء ما تعلق منها بالمهلة أو تجديد المهلة أو الإعفاءات، سوف تطبق على سائر المخالفين جميع العقوبات المنصوص عليها في نظام الإقامة والعمل، وليس هناك عذر مقبول بعد تلك التسهيلات التي اتضحت خطواتها في المهلة والاعفاءات لتجاهل النظام ومحاولة العبث به من خلال التهرب من مواجهة ما تحتمه نصوصه من مواد مرعية لا ينبغي جهلها أو تجاهلها.

ومن الواجب على المواطنين والمقيمين النظاميين الالتزام بالأنظمة والتعليمات، التي تمنع التعامل مع مخالفي نظام الإقامة والعمل وأمن الحدود، فالتعامل مع أي مخالف يعني التهاون في تطبيق النظام والالتزام بتطبيقه، وهذا لا يصب في مصلحة أي مواطن أو مقيم، وتستر المواطنين على أي مخالف يمثل خرقا لروح الأنظمة المرعية، فلا بد من التعاون مع الجهات الأمنية تحقيقا للشعار الوطني المنشود: «وطن بلا مخالف».

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

تطوير القضاء من أين يبدأ؟ «5»

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 27 صفر 1439هـ - 16 نوفمبر 2017م
http://www.aleqt.com/2017/11/15/article_1283606.html

د. أسامة بن سعيد القحطاني

هذا هو المقال الخامس الذي أختم به سلسلة عن أهم خمس ركائز يجب أن يرتكز عليها تطوير القضاء، وفي هذا المقال سأتحدث عن الركيزة الخامسة وهي الإدارة القضائية الحديثة والكفء.

في هذا السياق يجب التركيز على ضرورة الفصل بين الإدارة للعمل الورقي والإداري وبين إدارة العمل القضائي، حيث يجب أن تكون الخدمة الإدارية أكثر مرونة وحداثة، بحيث تتمكن من اللحاق بتطورات الركائز التي سبق الحديث عنها، وأهمها الحوكمة للقضاء، ما يساعد أكثر في العدالة والنزاهة والانضباط، كما أن السلك الإداري يحتاج إلى الكثير من التدريب وإحياء الحس الحقوقي والرقابي لديه ليدرك أبعاد كل تصرف يقوم به سواء كان يأمر به النظام أو يمنعه.

هناك نماذج متطورة ورائدة في إدارة المحاكم تجب الاستفادة منها، وربما أسرع طريقة للاستفادة من تلك التجارب هي من خلال ممارسة بعض الأعمال داخل تلك المحاكم المتطورة، ولا يمنع من الابتعاث من خلال شراكات وتعاون دولي. في المحاكم الأمريكية كنموذج؛ هناك ما يسمى بـ clerk's office بمعنى مكتب الكاتب، وله عديد من الأعمال الإدارية، ومن بينها مراجعة المستندات المقدمة من المتداعين والتأكد من توافقها مع متطلبات القانون وقواعد المحكمة (بشرط أن لا يمارس عملا يعتبر جزءا من سلطة القاضي)، وهذا بلا شك يختصر على القاضي الكثير من الوقت والجهد إذا كان من يقوم بالعمل مؤهلا بشكل جيد. وهناك أيضا ما يسمى بـ Deputy clerk office بمعنى مكتب نائب الكاتب، وهو مكتب أقل درجة من السابق فيما يخص العمل الإداري قبل مجلس الحكم.

كما أن أغلب أعمال القضاء أصبحت إلكترونية، ويمكن لكل الأطراف رؤية مستندات القضية من خلال موقع المحكمة الإلكتروني، كما أن التواصل مع المحكمة يمكن إلكترونيا أيضا، وهذا أمر مهم جدا للتحديث بدلا من ضياع الوقت في التواصل مع المحاكم، ويمكن تقديم طلبات تأجيل الجلسات مثلا أو الاطلاع على الأوراق الخاصة بالقضية إلكترونيا، مما يوفر وقتا وجهدا كبيرين على المراجعين والإدارة العدلية أيضا.

ومن المهم أيضا بحث آلية حديثة لطريقة حفظ المستندات وأرشفتها بشكل أمين وحديث لتتحول لتكون إلكترونية بدلا من احتمال ضياع الأوراق أو سوء حفظها. وهناك أيضا courtroom deputy clerk وهم الكتبة والمعاونون في قاعات المحكمة، ومعاونون للقاضي مقربون elbow law clerk متخصصون في القانون يساعدونه في البحث والرأي وليس العمل الإداري، وهناك الكثير من النماذج والأفكار الحديثة مثل القاضي المساعد أو الجانبي Side judge or assistant

judge، كما توجد إدارة خاصة بالتدريب والإشراف داخل المحاكم (خاصة المحاكم الكبيرة)، لأجل مساعدة جميع المعاونين في أداء أعمالهم بشكل مهني ومتقن، وهناك فريق قانوني مساعد ومتطور آخر أتركه للاختصار .
هذا الأمر مهم جدا لتسريع العدالة وجودتها، إلا أنه أيضا لا يمس صلب القضاء وآلية إصدار الحكم ومعاييرها ونحوه، فمن الأهمية بمكان؛ التركيز على جودة وحداثة آلية الحكم والفصل النهائي للقضايا، الذي لم يأت الناس للمحكمة إلا لأجله، وقد يتحمل الناس الضعف الإداري في سبيل جودة الحكم والقضاء، ومتأكد أن هذا الأمر من ضمن أولويات وزارة العدل اليوم.

من يرفض "مكافحة التمييز" في الشورى؟

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 27 صفر 1439هـ - 16 نوفمبر 2017م
http://www.okaz.com.sa/article/1589981

سعيد السريحي

لا أعتقد أننا بحاجة إلى معرفة الأسباب التي تستدعي إقرار مجلس الشورى لنظام مكافحة التمييز وبث الكراهية، فلا أحد يماري في أن هذا النظام مطلب حضاري ووطني، من شأنه تعزيز اللحمة الوطنية وحمايتها من عبث الذين لا يتورعون عن محاولة تمزيقها بما يعمدون إليه من بث الفرقة بين المواطنين، وتحويل الاختلافات التي من شأنها أن تزيد الوطن ثراء وتكرس قيمة التعددية فيه إلى خلافات تهدد التماسك وتلحق الضرر بالمجتمع.
لا أحد بحاجة إلى معرفة تلك المبررات التي من شأنها أن تجعل إقرار مثل هذا النظام من أوجب واجبات مجلس الشورى، وأحق حقوق المواطنين عليه، فهي معلومة معروفة من قبل الجميع، غير أننا جميعا بحاجة إلى معرفة وجهة نظر أولئك الذين يتصدون لمثل هذا النظام، فلا يعطلون إصداره فحسب وإنما يسعون إلى عدم النظر فيه ووضعه موضع الدراسة كذلك.
ذلك هو ما يتبادر إلى الذهن عند قراءة الخبر الذي نشرته الصحف يوم أمس، والذي أشار إلى أن مجلس الشورى أقر بالأغلبية دراسة نظام مكافحة التمييز وبث الكراهية، إذ أيده 76 صوتا وعارضه 49 صوتا، وإذا كان الخبر قد أشار إلى مبررات المؤيدين فإنه لا يشير إلى شيء من اعتراضات المعترضين، رغم أنها هي موضع السؤال الذي تصعب إجابته والحيرة التي لا سبيل إلى الخروج منها.
وإذا كنا جميعا نعلم علم اليقين ما يشكله التمييز بين المواطنين من خطر، وما تلحقه الكراهية من أثر على تماسك مجتمعنا، فإن على السادة من أعضاء الشورى الذين يتخفّون وراء التصويت ضد هذا النظام أن يرفعوا رؤوسهم من على مكاتبهم، ويقولوا لنا من هم ولماذا يصوتون ضد هذا المطلب الوطني والحضاري.

مريم رجوي تدعو إلى تشكيل لجنة للتحقيق في مجزرة1988 ومحاكمة مرتكبيها

الأمم المتحدة تصدر قرار إدانة انتهاك حقوق الإنسان في إيران

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م
http://www.okaz.com.sa/article/1589666

»عكاظ» (جدة

دعت رئيسة الجمهورية المنتخبة من قبل المقاومة الإيرانية مريم رجوي، إلى تشكيل لجنة للأمم المتحدة لإجراء تحقيق شامل ومستقل في «مجزرة السجناء السياسيين في العام 1988»، مؤكدة أنها خطوة أولى لرفع الحصانة عن المجرمين الذين يحكمون إيران منذ 38 عاما.

وأوضحت عقب ترحيبها بصدور القرار الـ64 لإدانة انتهاكات حقوق الإنسان في إيران، الذي صادقت عليه اليوم اللجنة الثالثة المنبثقة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن أكبر انتهاكات حقوق الإنسان في إيران هي مجزرة السجناء السياسيين في العام 1988، إذ شاركت فيها جميع أجهزة النظام الحاكم وقادته من خامنئي، إلى رئيس الجمهورية، والسلطة القضائية، ومجلس شورى النظام، وأعلى المسؤولين في الجهازين الأمني والاستخباري، ويدافعون عنها، وبقوا حتى الآن في حصانة من أي عقوبة، ودراسة هذه الجريمة الكبرى ضد الإنسانية ومحاكمة مسؤوليها تمثل محك اختبار أمام المجتمع الدولي.

وقالت: حان الوقت لكي يتخذ المجتمع الدولي وخصوصا مجلس الأمن خطوات عملية ضد النظام الفاشي الحاكم في إيران، بسبب انتهاكاته الوحشية والمنهجية لحقوق الإنسان والإعدامات الهمجية.

ودعا القرار إلى «إنشاء طريقة لمحاسبة الحالات الصارخة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بتورط الجهازين القضائي والأمني»، و«إنهاء إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب.«

ودعا تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وتقرير مقرّرة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان في إيران إلى «إجراء تحقيق شامل ومستقل في مجزرة السجناء السياسيين في العام 1988.«

وأعرب قرار اللجنة الثالثة «عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع حالات عقوبة الإعدام وتنفيذها، بما في ذلك فرض عقوبة الإعدام على المراهقين وأولئك الذين ارتكبوا الجريمة دون سن الـ18، والإعدامات المنفّذة على الجرائم التي لا ترتقي إلى جرائم خطيرة جدا وتعتمد أساسا على الاعترافات القسرية»، داعيا النظام الإيراني إلى «إلغاء الإعدام علنا سواء في القانون أو في الممارسة.«

ودعا القرار أيضا النظام الإيراني «سواء في القانون أو في الممارسة العملية، إلى عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة»، ووقف «الاستخدام الواسع والمنهجي للاعتقال التعسفي، بما في ذلك استخدام وسائل لاستهداف الأفراد مزدوجي الجنسية ومواطنين أجانب، والالتزام بالضمانات الإجرائية في القانون وفي الممارسة العملية لضمان معايير المحاكمة العادلة.«

كما يدعو القرار النظام الإيراني إلى «معالجة الظروف القاسية في السجون، ووقف حرمان السجناء من الوصول إلى العلاج الطبي الكافي وخطر الموت»، وإنهاء «القيود الواسعة الخطيرة على حرية التعبير والمعتقد، والاجتماع، وحرية التجمع السلمي باستخدام الفضاء المجازي أو خارج الحدود»، و«إنهاء المضايقات والترهيب وتعذيب المعارضين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال الدفاع عن حقوق المرأة والاقليات والقيادات العمالية، ونشطاء حقوق الطلبة ومنتجي الأفلام السينمائية، والصحفيين والمدوّنين ومديري صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، والعاملين في وسائل الاعلام، والقادة الدينيين، والفنّانين، والمحامين والأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية

المعروفة وغير المعروفة وأسرهم»، و«إطلاق سراح الأفراد الذين اعتقلوا تعسفا بسبب الدفاع عن هذه الحقوق المشروعة وإنهاء العقوبات القاسية الجائرة، بما في ذلك عقوبة الموت والنفي لمدد طويلة داخل إيران بسبب ممارسة هذه الحريات الأساسية، ووضع حد للانتقام من الناس بسبب تعاونهم مع آليات حقوق الإنسان المتبعة في الأمم المتحدة»، ووضع حد «لجميع صنوف التمييز وانتهاك حقوق الإنسان للنساء والفتيات» و«الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية.«

كاريكاتير

المصدر: جريدة المدينة الاحد 23 صفر 1439هـ - 12 نوفمبر 2017م

http://www.al-madina.com/article/547947

المصدر: جريدة الحياة الاحد 23 صفر 1439هـ - 12 نوفمبر 2017م

http://www.alhayat.com/Opinion/Naser-Khames/25334026

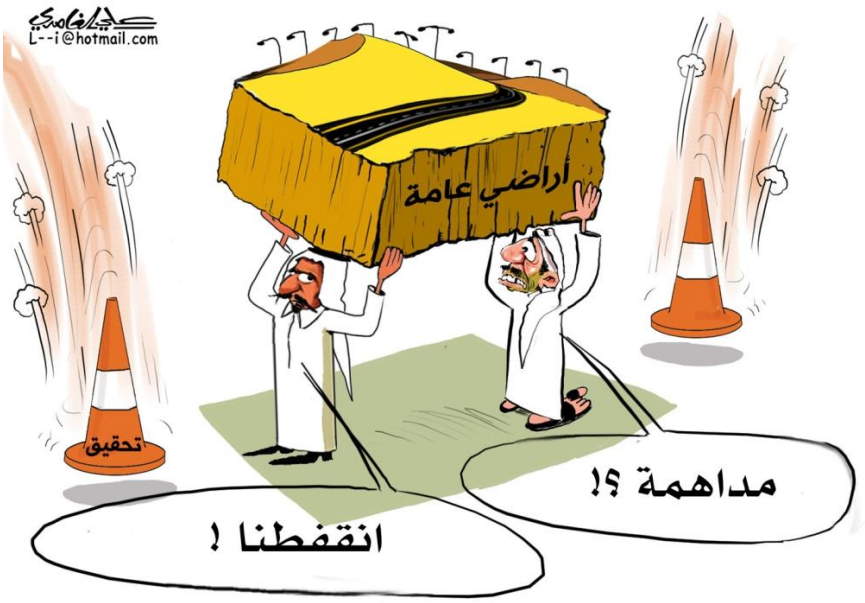

المصدر: جريدة المدينة
الاثنين 24 صفر 1439هـ - 13 نوفمبر 2017م

http://www.al-madina.com/article/548092

المصدر: جريدة الاقتصادية
الاثنين 24 صفر 1439هـ - 13 نوفمبر 2017م

http://www.aleqt.com/2017/11/13/article_1282571.html

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=8232

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 صفر 1439هـ - 14 نوفمبر 2017م

http://www.alhayat.com/Opinion/Naser-Khames/25378188

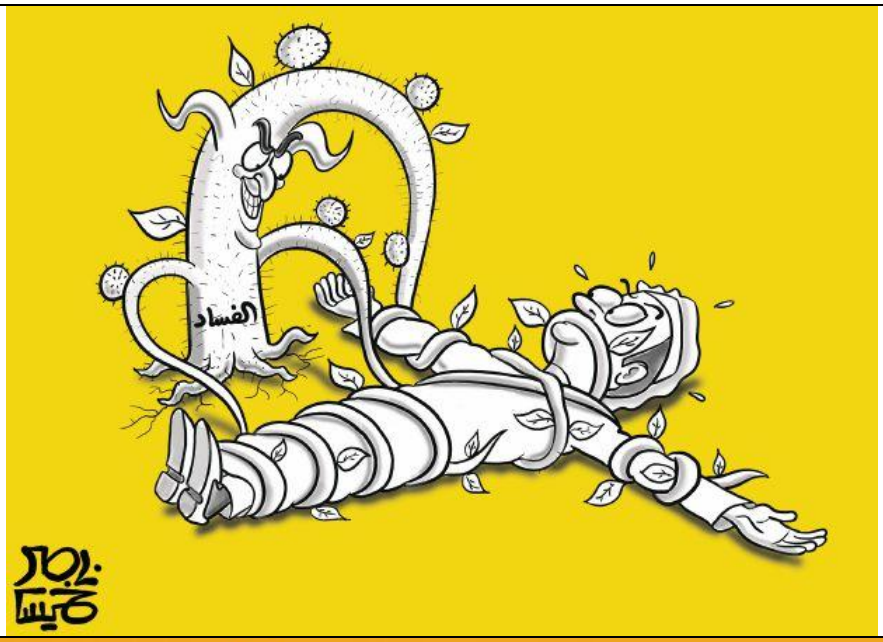

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م

http://www.alhayat.com/Opinion/Naser-Khames/25405679

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 26 صفر 1439هـ - 15 نوفمبر 2017م

http://www.al-madina.com/article/548377

المصدر: جريدة الحياة الخميس 27 صفر 1439هـ - 16 نوفمبر 2017م

http://www.alhayat.com/Opinion/Naser-Khames/25432735

المصدر: جريدة المدينة الخميس 27 صفر 1439هـ - 16 نوفمبر 2017م

http://www.al-madina.com/article/548541